أُصُولُ صِنَاعَةَ العِلْم

تَأْصِيل اسْتِقْرائِيّ مِن مَجموع كلام
أ.د. مُحَمَّد أبِي موسَى
في بناءِ العقل وإِنتاج المعرفة

مُخْتَتَم بمَتن جَامِع يَضم خلاصَة
أُصُولِ صناعَة العلمِ كما انتهَتْ إليَها
مَباحِثُ الكِتَاب

إعداد
حازم خنفر
مُستعينًا بأدوات الذكاءِ الاصطناعِي

قِصَّةُ هَذَا الْكِتَابِ

لِي مَعَ الْأُسْتَاذِ الدُّكْتُورِ مُحَمَّدٍ أَبِي مُوسَى صِلَةٌ لَا أُحْسِنُ أَنْ أُسَمِّيَهَا صِلَةَ التِّلْمِيذِ بِأُسْتَاذِهِ؛ فَمَا لَزِمْتُ مَجْلِسَهُ لُزُومَ الطَّالِبِ لِشَيْخِهِ، وَلَا أَخَذْتُ عَنْهُ مُشَافَهَةً أَخْذَ مَنْ صَحِبَ وَتَلَقَّى، وَإِنَّمَا هِيَ صِلَةُ قَارِئٍ وَجَدَ فِي كَلَامِ عَالِمٍ شَيْئًا يَمَسُّ سُؤَالًا قَدِيمًا عِنْدَهُ، فَكَانَ كُلَّمَا وَقَعَ عَلَى كَلِمَةٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَقَفَ عِنْدَهَا، وَكُلَّمَا مَرَّ بِمَعْنًى يَتَّصِلُ بِهِ وَعَاهُ أَوْ قَيَّدَهُ، حَتَّى اجْتَمَعَ مِنَ الْمُتَفَرِّقِ مَا أَغْرَى بِالنَّظَرِ فِي جَامِعِهِ.

وَلَمْ يَكُنْ مِنْ شَأْنِي أَنْ أَتَتَبَّعَ د. أَبَا مُوسَى فِي دَقَائِقِ الْبَلَاغَةِ وَمَسَائِلِهَا، وَهُوَ ابْنُ بَجْدَتِهَا؛ إِذْ لَسْتُ مِنْ دَارِسِي الْبَلَاغَةِ دِرَاسَةَ الْمُتَخَصِّصِ، وَلَسْتُ مِمَّنْ يَحْسُنُ بِهِ أَنْ يَدَّعِيَ تَتَبُّعَ دَقَائِقِهَا وَالْحُكْمَ عَلَيْهَا. وَإِنَّمَا كَانَ الَّذِي يَسْتَوْقِفُنِي مِنْ كَلَامِهِ، وَأَجِدُ لِي فِيهِ حَظًّا مِنَ النَّظَرِ، مَا يَتَفَرَّقُ فِي أَثْنَائِهِ مِنْ حَدِيثٍ عَنْ طَلَبِ الْعِلْمِ، وَبِنَاءِ الْعَقْلِ، وَطَرَائِقِ الْعُلَمَاءِ فِي التَّفْكِيرِ، وَعَنْ تِلْكَ الْمَسَافَةِ الَّتِي تَفْصِلُ بَيْنَ أَنْ يُحَصِّلَ الْمَرْءُ الْعِلْمَ وَأَنْ يَصِيرَ قَادِرًا عَلَى أَنْ يَعْمَلَ بِهِ عَقْلُهُ، فَيَسْتَخْرِجَ مِنْهُ، وَيَبْنِيَ عَلَيْهِ، وَيَزِيدَ فِيهِ.

وَكَانَ السُّؤَالُ الَّذِي يَرُدُّ هَذِهِ الْمَعَانِيَ بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ عِنْدِي هُوَ: كَيْفَ صُنِعَ الْعِلْمُ؟

فَلَيْسَ الشَّأْنُ أَنْ نَعْرِفَ مَا قَالَ الْعَالِمُ فَحَسْبُ، بَلْ أَنْ نَرَى ـ مَا اسْتَطَعْنَا ـ الْعَقْلَ الَّذِي أَحْضَرَ لَهُ مَا قَالَ: مِنْ أَيْنَ بَدَأَ؟ وَبِأَيِّ شَيْءٍ اسْتَدَلَّ؟ وَكَيْفَ انْتَقَلَ مِنْ مَعْلُومٍ إِلَى مَجْهُولٍ؟ وَكَيْفَ صَارَتِ الْكَلِمَةُ الَّتِي انْتَهَى عِنْدَهَا السَّابِقُ مَبْدَأً لِعَمَلِ اللَّاحِقِ؟ وَكَيْفَ انْقَلَبَ الْجَوَابُ سُؤَالًا، وَالنَّتِيجَةُ مُقَدِّمَةً، وَالْكَلِمَةُ الَّتِي حُسِبَتْ نِهَايَةً كَلِمَةَ بَدَايَةٍ؟

وَمِنْ هُنَا كَانَ مَا يَشْغَلُنِي أَبْعَدَ مِنْ جُمْلَةِ وَصَايَا تُقَالُ فِي آدَابِ الطَّلَبِ، عَلَى مَا لِتِلْكَ الْوَصَايَا مِنْ فَضْلٍ وَحَقٍّ؛ لِأَنَّ قَوْلَكَ لِلطَّالِبِ: اقْرَأْ، وَاحْفَظْ، وَاصْبِرْ، وَدَاوِمْ، لَا

يُغْنِيهِ عَنِ السُّؤَالِ الَّذِي يَبْدَأُ بَعْدَ ذَلِكَ: مَاذَا يَصْنَعُ بِمَا قَرَأَ وَحَفِظَ؟ وَكَيْفَ يَصِيرُ مَا فِي الْكِتَابِ قُوَّةً فِي عَقْلِهِ، لَا حِمْلًا فِي ذَاكِرَتِهِ؟

وَكُنْتُ أَرَى ـ وَلَا أَزَالُ ـ أَنَّ الْعِلْمَ لَا يَسْتَقِيمُ بِعَقْلٍ يَدَّعِي أَنَّهُ يَعْمَلُ مِنْ غَيْرِ مَادَّةٍ سَابِقَةٍ، كَمَا لَا يَسْتَقِيمُ بِمَادَّةٍ سَابِقَةٍ أُقِيلَ الْعَقْلُ مِنَ النَّظَرِ فِيهَا. فَلَا الْمَعْرِفَةُ تُبْنَى مِنْ فَرَاغٍ، وَلَا تَوْقِيرُ السَّابِقِينَ يَقْتَضِي أَنْ تَنْتَهِيَ الْعُقُولُ حَيْثُ انْتَهَوْا. وَبَيْنَ الْأَمْرَيْنِ مَوْضِعٌ دَقِيقٌ: أَنْ تَعْرِفَ مَا بُنِيَ، وَكَيْفَ بُنِيَ، وَأَيْنَ بَلَغَ، ثُمَّ تَنْظُرَ أَيْنَ يَصْلُحُ أَنْ يُسْتَأْنَفَ الْعَمَلُ.

وَلِهَذَا لَمْ يَكُنْ يُغْرِينِي مِنَ التَّجْدِيدِ أَنْ يَرْتَفِعَ صَوْتُ صَاحِبِهِ بِالسَّبْقِ، أَوْ أَنْ يَكْثُرَ مِنْ قَوْلِهِ: هَذَا لَمْ يُقَلْ، وَهَذَا لَمْ أُسْبَقْ إِلَيْهِ؛ فَإِنَّ الْجَدِيدَ لَا يَثْبُتُ جِدَّتُهُ بِإِسْقَاطِ نَسَبِهِ، وَلَا يَعْظُمُ بِتَصْغِيرِ مَا قَبْلَهُ. وَإِنَّمَا التَّجْدِيدُ الْحَقُّ أَنْ تَعْرِفَ مَا وَرِثْتَ، وَتَعْرِفَ مَا أَضَفْتَ، وَأَلَّا تَخْلِطَ نَصِيبَكَ بِنَصِيبِ غَيْرِكَ؛ فَبِذَلِكَ يُحْفَظُ حَقُّ الْأَوَّلِ، وَيَظْهَرُ عَمَلُ اللَّاحِقِ.

وَكَانَ هَذَا مِنْ أَسْبَابِ تَعَلُّقِي بِمَا أَجِدُهُ عِنْدَ د. أَبِي مُوسَى فِي هَذَا الْبَابِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَقِفُ كَثِيرًا عِنْدَ الْأَسْمَاءِ الْكِبَارِ: الْعَقْلِ، وَالِاسْتِقْلَالِ، وَالِاجْتِهَادِ، وَالتَّجْدِيدِ، ثُمَّ يَتْرُكُهَا أَلْفَاظًا مُجْمَلَةً، بَلْ يَرُدُّكَ إِلَى دَقَائِقِ الْعَمَلِ: كَيْفَ قَرَأَ الْعَالِمُ؟ وَكَيْفَ اسْتَخْرَجَ؟ وَمَا وَجْهُ دَلَالَةِ النَّصِّ عَلَى مَا فَهِمَ؟ وَمَا الَّذِي أَوْقَفَهُ عِنْدَ لَفْظَةٍ دُونَ أُخْرَى؟ وَكَيْفَ وَلَدَتِ الْفِكْرَةُ فِكْرَةً؟ وَكَيْفَ صَارَ مَا أَنْتَجَهُ عَقْلٌ مَادَّةً يَعْمَلُ فِيهَا عَقْلٌ آخَرُ؟

وَلَمْ يَكُنْ بَاعِثِي عَلَى هَذَا الْعَمَلِ أَنِّي ظَنَنْتُ أَنَّ د. أَبَا مُوسَى لَمْ يَتَكَلَّمْ فِي هَذِهِ الْقَضَايَا مِنْ قَبْلُ، أَوْ أَنَّهَا لَمْ تَدْخُلْ فِي كُتُبِهِ وَمُحَاضَرَاتِهِ وَبُحُوثِهِ؛ فَلَيْسَ ذَلِكَ مِمَّا أَدَّعِيهِ، وَلَا مِمَّا قَامَ عَلَيْهِ هَذَا الْعَمَلُ. وَلَكِنَّ مَا وَقَفْتُ عَلَيْهِ مِنْ مَادَّةِ شَرْحِهِ لِـ«دَلَائِلِ الْإِعْجَازِ» جَدَّدَ رَغْبَتِي فِي جَمْعِ هَذِهِ الْمَعَانِي؛ لِمَا رَأَيْتُ فِيهِ مِنْ كَثْرَةِ التَّطْبِيقِ، وَاتِّسَاعِ النَّظَرِ فِي حَرَكَةِ الْعَقْلِ، وَمَا يَنْشَأُ عَنْ مُلَابَسَةِ كَلَامِ عَبْدِ الْقَاهِرِ مِنْ سُؤَالٍ فِي كَيْفِيَّةِ صُنْعِ الْعِلْمِ

وَاسْتِخْرَاجِهِ.

فَكَانَ عُمْدَةَ الطَّوْرِ الْأَوَّلِ مِنْ هَذَا الْعَمَلِ مَا وَقَفْتُ عَلَيْهِ مِنْ مَادَّةِ شَرْحِ «دَلَائِلِ الْإِعْجَازِ»، ثُمَّ ضَمَمْتُ إِلَيْهَا مَا اتَّصَلَ بِهَذِهِ الْقَضَايَا مِنْ كِتَابِ «مِنَ الْحَصَادِ الْقَدِيمِ.»

وَلِي بِهَذَا الْكِتَابِ صِلَةٌ خَاصَّةٌ؛ فَقَدْ كَثُرَ رُجُوعِي إِلَيْهِ، وَوَجَدْتُ فِيهِ مِنْ مُتْعَةِ الْعَقْلِ وَنَفَاذِ النَّظَرِ مَا جَعَلَهُ عِنْدِي أَكْثَرَ مِنْ مَصْدَرٍ يُرْجَعُ إِلَيْهِ عِنْدَ الْحَاجَةِ. وَفِيهِ ـ مَعَ ذَلِكَ ـ مِنَ النَّظَرِ فِي الْعُلَمَاءِ وَمَنَاهِجِهِمْ، وَطَرَائِقِ بِنَاءِ الْمَعْرِفَةِ، مَا اتَّصَلَ بِغَرَضِ هَذَا الْكِتَابِ اتِّصَالًا وَثِيقًا.

وَهُنَا اتَّفَقَ لِي شَيْءٌ مِنْ عَجَبِ الْقِرَاءَةِ: فَقَدْ كَانَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي كِتَابِ «مِنَ الْحَصَادِ الْقَدِيمِ» بَحْثُهُ «مَنَاهِجُ عُلَمَائِنَا فِي بِنَاءِ الْمَعْرِفَةِ»، وَكَانَ دَاخِلًا فِي الْمَادَّةِ الَّتِي جَرَى عَلَيْهَا الْجَمْعُ وَالِاسْتِقْرَاءُ مِنْ أَوَّلِ الطَّرِيقِ؛ ثُمَّ لَمَّا اسْتَوَى بِنَاءُ الْكِتَابِ فِي صُورَتِهِ الْأُولَى، وَرَجَعْتُ إِلَى ذَلِكَ الْبَحْثِ مُفْرَدًا بَعْدَ أَنْ كَانَ فِي النَّظَرِ جُزْءًا مِنْ كِتَابٍ كَبِيرٍ، أَرَانِي مِنْ نَفْسِهِ مَا لَمْ أَرَهُ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى. وَلَيْسَ هَذَا بِبِدْعٍ مِنْ أَمْرِ الْقِرَاءَةِ؛ فَرُبَّ نَصٍّ يَمُرُّ بِكَ وَحْدَهُ فَتَأْخُذُ مِنْهُ، ثُمَّ تَعُودُ إِلَيْهِ وَقَدِ اجْتَمَعَتْ لَكَ أَشْبَاهُهُ وَنَظَائِرُهُ، فَيَنْطِقُ لَكَ فِي الثَّانِيَةِ بِمَا لَمْ يَنْطِقْ بِهِ فِي الْأُولَى، لَا لِأَنَّ الْكَلَامَ تَبَدَّلَ، وَلَكِنْ لِأَنَّ الْقَارِئَ لَمْ يَعُدْ هُوَ الْقَارِئَ.

فَإِذَا الْبَحْثُ يَضَعُ يَدَهُ عَلَى جُمْلَةٍ مِنَ الْمَعَانِي الَّتِي كَانَ الْكِتَابُ قَدْ رَدَّ إِلَيْهَا فُرُوعَهُ: يُسَمِّي «عِلْمَ صِنَاعَةِ الْعِلْمِ»، وَيَجْعَلُ تَتَبُّعَ خُطَى الْعَقْلِ أَشْرَفَ مِنْ مُجَرَّدِ حَاصِلِ الْمَسْأَلَةِ، وَيَسْأَلُ: أَتَكُونُ نَتِيجَةُ السَّابِقِ نِهَايَةً، أَمْ تُجْعَلُ مُقَدِّمَةً؟ وَيَجْعَلُ كَلِمَةَ النِّهَايَةِ كَلِمَةَ بِدَايَةٍ. فَعَرَفْتُ أَنَّ جُمْلَةً مِنَ الصِّلَاتِ الَّتِي ظَهَرَتْ لَنَا مِنْ جَمْعِ الْمُتَفَرِّقِ لَمْ تَكُنْ صِلَاتٍ صَمَتَ عَنْهَا صَاحِبُهَا، بَلْ كَانَ قَدْ صَرَّحَ بِبَعْضِ مَعَانِيهَا الْجَامِعَةِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ. وَلَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ مَا يَرُدُّ الْعَمَلَ عَلَى عَقِبِهِ؛ فَالْمَادَّةُ نَفْسُهَا كَانَتْ مِنْ مَادَّتِهِ مِنْ

أَوَّلِ الطَّرِيقِ، وَإِنَّمَا جَدَّ فِي الْمُرَاجَعَةِ أَنْ بَانَ وَزْنُهَا، وَانْفَصَلَ لَنَا مَا صَرَّحَ بِهِ الرَّجُلُ مِنَ الْبِنَاءِ الَّذِي أَنْشَأَهُ جَمْعُ كَلَامِهِ وَرَدُّ بَعْضِهِ إِلَى بَعْضٍ.

ثُمَّ كَانَ مِنْ عَجِيبِ مَا اتَّفَقَ لِي بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ وَقَفْتُ، بَعْدَ فَرَاغِ صُورَةِ الْكِتَابِ الْأُولَى، عَلَى خَبَرِ نَدْوَةٍ كَانَ جَنَاحُ الْأَزْهَرِ بِمَعْرِضِ الْقَاهِرَةِ الدَّوْلِيِّ لِلْكِتَابِ قَدْ عَقَدَهَا فِي يَنَايِرَ ٢٠٢٦م، بِعُنْوَانِ «مَنَاهِجُ عُلَمَائِنَا فِي بِنَاءِ الْمَعْرِفَةِ»، وَشَارَكَ فِيهَا الدُّكْتُورُ نَفْسُهُ؛ فَدَعَا فِيهَا إِلَى أَنْ تُدْرَجَ «صِنَاعَةُ الْعِلْمِ» فِي مَنَاهِجِ التَّعْلِيمِ، بَلْ إِلَى أَنْ يُكْتَبَ فِي هَذَا الْبَابِ كِتَابٌ مُتَخَصِّصٌ، وَقَرَّرَ أَنَّ الْعَالِمَ الْحَقَّ هُوَ الَّذِي يَسْتَخْرِجُ عِلْمًا جَدِيدًا، لَا الَّذِي يَقِفُ عِنْدَ تَحْصِيلِ مَا قَالَهُ غَيْرُهُ (١).

وَمَا كَانَ هَذَا الْخَبَرُ مِمَّا بَعَثَنِي عَلَى الْكِتَابِ؛ فَإِنِّي لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ إِلَّا بَعْدَ أَنْ فَرَغْتُ مِنْ صُورَتِهِ الْأُولَى. وَلَكِنَّهُ وَقَعَ مِنِّي مَوْقِعًا لَا أَكْتُمُ سُرُورِي بِهِ؛ إِذْ لَمْ يَكُنِ الْكِتَابُ جَوَابًا عَنْ دَعْوَةٍ بَلَغَتْنِي، وَلَا عَمَلًا سِرْتُ فِيهِ عَلَى رَسْمٍ وُضِعَ لِي؛ وَإِنَّمَا سَاقَتْنِي كَلِمَاتُ الرَّجُلِ الْمُتَفَرِّقَةُ إِلَى بَابٍ، ثُمَّ عَرَفْتُ، بَعْدَ بُلُوغِهِ، أَنَّ صَاحِبَ الْكَلَامِ نَفْسَهُ كَانَ يَدْعُو إِلَى فَتْحِهِ، وَيَحُثُّ عَلَى أَنْ يُجْعَلَ مِنْهُ عِلْمٌ يُدَرَّسُ وَكِتَابٌ يُؤَلَّفُ. وَمِنْ لَطِيفِ الْمُوَافَقَةِ أَنْ يَسْلُكَ الْقَارِئُ الطَّرِيقَ مِنْ آثَارِ الْكَلَامِ، ثُمَّ يَلْقَى فِي آخِرِهِ صَاحِبَ الْكَلَامِ قَدْ أَشَارَ إِلَى الْغَايَةِ الَّتِي انْتَهَى إِلَيْهَا.

ثُمَّ وَقَفْتُ عَلَى كِتَابِ «مِنْ مَنَاهِجِنَا الْغَائِبَةِ فِي إِعْدَادِ أَجْيَالِنَا»، فَرَأَيْتُهُ يَفْتَحُ مِنَ الْبَابِ نَافِذَةً أُخْرَى: لَيْسَ الْعِلْمُ فِيهِ حَدِيثَ الْخَاصَّةِ وَحْدَهُمْ، وَلَا إِعْدَادَ بَاحِثٍ مُفْرَدٍ فَحَسْبُ؛ بَلْ هُوَ إِعْدَادُ جِيلٍ، وَرَفْعُ قُدْرَةِ الْعَامَّةِ وَالْخَاصَّةِ عَلَى الْفَهْمِ، وَتَقْدِيمُ الْمَعْرِفَةِ

---

(١) بَوَّابَةُ الْأَزْهَرِ الرَّسْمِيَّةُ، «نَدْوَةُ جَنَاحِ الْأَزْهَرِ بِمَعْرِضِ الْكِتَابِ تُنَاقِشُ: مَنَاهِجُ عُلَمَائِنَا فِي بِنَاءِ الْمَعْرِفَةِ»، ٢٨ يَنَايِرَ ٢٠٢٦م، رَقْمُ الْمَقَالِ: ٩٨٦٨٤.

عَلَى قَدْرِ الْمُتَعَلِّمِ، وَوَصْلُ الْعِلْمِ بِحَاجَةِ الْأُمَّةِ وَعُمْرَانِهَا. فَأَخَذْتُ مِنْهُ مَا يَزِيدُ الْبِنَاءَ اتِّسَاعًا مِنْ غَيْرِ أَنْ يُغَيِّرَ مِحْوَرَهُ؛ إِذْ كَانَ مَا يَصْنَعُ الْعَقْلَ فِي الْفَرْدِ هُوَ نَفْسُهُ الَّذِي يَصْنَعُ، إِذَا شَاعَ وَاسْتَقَرَّ، قُدْرَةَ الْجِيلِ عَلَى أَنْ يَفْهَمَ وَيُضِيفَ وَيَعْمَلَ.

وَكَانَ هَذَا الْمَشْرُوعُ الَّذِي أَعْدَدْتُهُ هُوَ فِي مَبْدَئِهِ شَأْنًا خَاصًّا بِي؛ خُلَاصَةً أَصْنَعُهَا لِنَفْسِي، وَأَرُدُّ فِيهَا الْمُتَفَرِّقَ إِلَى بَعْضِهِ، لِأَرَى هَذِهِ الْمَعَانِيَ بِنَاءً وَاحِدًا بَعْدَ أَنْ كُنْتُ أَلْقَاهَا فِي مَوَاضِعَ مُتَبَاعِدَةٍ. فَبَعْضُ هَذِهِ الْمَعَانِي قَرِيبٌ مِنْ بَعْضٍ، وَإِنْ بَعُدَتْ بَيْنَهَا الصَّفَحَاتُ وَالْمَجَالِسُ.

ثُمَّ رَأَيْتُ أَنَّ مَا نَفَعَنِي فِي هَذَا الْبَابِ قَدْ يَنْفَعُ غَيْرِي، وَأَنَّ حَبْسَ مِثْلِ هَذِهِ الْمَادَّةِ فِي مِلَفٍّ خَاصٍّ لَا طَائِلَ وَرَاءَهُ؛ فَلَعَلَّ قَارِئًا يَجِدُ فِيهَا مَا وَجَدْتُ، أَوْ يَهْتَدِي مِنْهَا إِلَى مَا لَمْ أَهْتَدِ إِلَيْهِ، أَوْ يَجِدُ فِيهَا مَدْخَلًا إِلَى هَذَا الْبَابِ مِنَ الْعِلْمِ.

وَمِنْ هُنَا خَرَجَتْ فِكْرَةُ الْكِتَابِ مِنَ الْخَاصِّ إِلَى الْعَامِّ.

عَلَى أَنَّ الْفِكْرَةَ كَانَتْ أَيْسَرَ مِنْ تَحْقِيقِهَا؛ فَالْمَادَّةُ الَّتِي أُرِيدُ الِانْتِفَاعَ بِهَا فِي طَوْرِهَا الْأَوَّلِ لَمْ تَكُنْ مَجْمُوعَةً فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ، بَلْ كَانَتْ مُتَفَرِّقَةً فِي شَرْحٍ طَوِيلٍ وَكِتَابٍ، وَقَدْ يَرِدُ الْمَعْنَى الَّذِي يَمَسُّ غَرَضِي فِي أَثْنَاءِ تَفْسِيرِ عِبَارَةٍ بَلَاغِيَّةٍ، أَوْ فِي تَعْلِيقٍ عَلَى عَالِمٍ، أَوْ فِي مُنَاقَشَةِ مَسْأَلَةٍ جُزْئِيَّةٍ.

وَلَمْ يَكُنْ سَبِيلُ جَمْعِهَا أَنْ يُطْلَبَ لَفْظُ «الْعَقْلِ» حَيْثُ وَرَدَ، أَوْ «الْعِلْمِ» حَيْثُ تَكَرَّرَ؛ فَرُبَّ مَعْنًى هُوَ مِنْ صَمِيمِ الْبَابِ وَلَمْ يَجْرِ فِيهِ اسْمُ الْبَابِ عَلَى اللِّسَانِ. وَإِنَّمَا كَانَ الْمَطْلُوبُ أَنْ يُرَدَّ النَّظِيرُ إِلَى نَظِيرِهِ، وَأَنْ يُلْتَمَسَ الْمَعْنَى حَيْثُ كَانَ، وَأَنْ يُنْظَرَ فِي الصِّلَاتِ الَّتِي تَجْمَعُ الْقَضَايَا بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ.

ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّ جَمْعَ الْعِبَارَاتِ أَهْوَنُ مِنْ فَهْمِ النِّظَامِ الَّذِي تَنْتَظِمُ فِيهِ؛ فَقَدْ يَجْمَعُ الْمَرْءُ

كَثِيرًا مِنْ كَلَامِ الْعَالِمِ وَلَا يَزَالُ بَعِيدًا عَنْ عَقْلِهِ. وَالَّذِي كُنْتُ أَلْتَمِسُهُ لَمْ يَكُنْ مَجْمُوعَ أَقْوَالٍ فَحَسْبُ، بَلِ الْأُصُولَ الَّتِي تَرْجِعُ إِلَيْهَا تِلْكَ الْأَقْوَالُ، وَالصِّلَاتِ الَّتِي تَجْمَعُ بَيْنَ حَدِيثِهِ عَنِ الْقِرَاءَةِ وَحَدِيثِهِ عَنْ تَكْوِينِ الْعَقْلِ، وَبَيْنَ كَلَامِهِ فِي الْكُتُبِ الْمُؤَسِّسَةِ وَكَلَامِهِ فِي الِاسْتِنْبَاطِ، وَبَيْنَ الْحَيْرَةِ وَالْمُرَاجَعَةِ وَالْخِلَافِ، وَبَيْنَ تَحْصِيلِ الْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ عَلَى صِنَاعَتِهِ.

ثُمَّ جَاءَ زَمَنُ الذَّكَاءِ الِاصْطِنَاعِيِّ، فَرَأَيْتُ فِيهِ أَدَاةً تُعِينُ عَلَى هَذَا الضَّرْبِ مِنَ الْعَمَلِ: عَلَى قِرَاءَةِ الْمَادَّةِ الْكَثِيرَةِ، وَمُقَابَلَةِ بَعْضِهَا بِبَعْضٍ، وَجَمْعِ الْأَشْبَاهِ، وَاسْتِخْرَاجِ الْقَضَايَا الْجَامِعَةِ، ثُمَّ إِعَادَةِ بِنَاءِ ذَلِكَ فِي سِيَاقٍ مُتَّصِلٍ.

فَاسْتَعَنْتُ بِهِ فِي قِرَاءَةِ الْمَادَّةِ وَتَحْلِيلِهَا، وَفِي رَدِّ بَعْضِهَا إِلَى بَعْضٍ، وَاسْتِخْرَاجِ الْقَضَايَا الْجَامِعَةِ بَيْنَهَا، ثُمَّ فِي بِنَاءِ الْفُصُولِ وَصِيَاغَتِهَا.

وَأَمَّا نَصِيبِي مِنَ الْمَشْرُوعِ فَكَانَ اخْتِيَارَ الْمَوْضُوعِ وَالْمَادَّةِ، وَتَعْيِينَ الْمَقْصُودِ وَحُدُودِهِ، وَوَضْعَ الطَّرِيقِ الَّذِي يَسِيرُ عَلَيْهِ الْعَمَلُ، ثُمَّ تَوْجِيهَهُ وَمُرَاجَعَتَهُ وَتَصْحِيحَ مَسَارِهِ، وَرَدَّهُ إِلَى الْمَصَادِرِ كُلَّمَا احْتَاجَ الْأَمْرُ إِلَى ذَلِكَ، حَتَّى اسْتَقَرَّ الْعَمَلُ عَلَى صُورَتِهِ الْأُولَى.

وَهَهُنَا أَمْرٌ مِنْ حَقِّ الْقَارِئِ أَنْ يَعْرِفَهُ عَلَى وَجْهِهِ، وَهُوَ أَنَّ مُحْتَوَى هَذِهِ الْفُصُولِ وَتَحْلِيلَ مَادَّتِهَا وَبِنَاءَهَا وَصِيَاغَتَهَا الْأُولَى هُوَ مِنْ نِتَاجِ نَمُوذَجِ الذَّكَاءِ الِاصْطِنَاعِيِّ، وَلَيْسَتْ عِبَارَاتُهَا عِبَارَتِي أَنَا.

فَلَمْ أَكْتُبْ كِتَابًا ثُمَّ أَدْفَعْهُ إِلَى النَّمُوذَجِ لِيُهَذِّبَ لَفْظَهُ، وَلَمْ أَطْلُبْ إِلَيْهِ أَنْ يَحْتَذِيَ أُسْلُوبِي؛ وَإِنَّمَا أَنْشَأَ صِيَاغَتَهُ، ثُمَّ تَوَالَتْ عَلَيْهَا الْمُرَاجَعَةُ وَالتَّوْجِيهُ وَالتَّصْحِيحُ حَتَّى اسْتَقَرَّتْ. وَكَذَلِكَ كَانَ أَصْلُ صِيَاغَةِ هَذِهِ الْقِصَّةِ، ثُمَّ جَرَى عَلَيْهَا مِنَ الْمُرَاجَعَةِ وَالتَّعْدِيلِ

مَا جَرَى عَلَى سَائِرِ الْعَمَلِ.

وَلَا أَرَى فِي هَذَا التَّنْبِيهِ فَضْلَ قَوْلٍ؛ فَإِذَا كَانَ الْكِتَابُ نَفْسُهُ يَدْعُو إِلَى مَعْرِفَةِ نَسَبِ الْأَفْكَارِ، وَالتَّمْيِيزِ بَيْنَ مَا وَجَدَهُ اللَّاحِقُ وَمَا أَضَافَهُ، كَانَ أَوْلَى النَّاسِ بِذَلِكَ مَنْ يَدْعُو إِلَيْهِ.

وَلَا أَزْعُمُ بَعْدَ هَذَا أَنَّ الْكِتَابَ أَحَاطَ بِكُلِّ مَا قَالَهُ د. مُحَمَّدٌ مُحَمَّدٌ أَبُو مُوسَى فِي هَذَا الْبَابِ؛ فَقَدِ اتَّسَعَتْ مَادَّتُهُ فِي هَذِهِ النُّسْخَةِ بِإِعَادَةِ قِرَاءَةِ بَعْضِ بُحُوثِ «مِنَ الْحَصَادِ الْقَدِيمِ» عَلَى وَجْهٍ أَدَقَّ، وَفِي مُقَدِّمَتِهَا «مَنَاهِجُ عُلَمَائِنَا فِي بِنَاءِ الْمَعْرِفَةِ»، ثُمَّ بِضَمِّ كِتَابِ «مِنْ مَنَاهِجِنَا الْغَائِبَةِ فِي إِعْدَادِ أَجْيَالِنَا» إِلَى الْمَادَّةِ الْأُولَى. وَمَعَ ذَلِكَ تَبْقَى كُتُبُ الدُّكْتُورِ وَدُرُوسُهُ وَمُحَاضَرَاتُهُ أَوْسَعَ مِنْ أَنْ يُحِيطَ بِهَا هَذَا الْعَمَلُ. وَحَسْبُهُ أَنْ يَجْمَعَ مَا اسْتَقَامَ لَهُ مِنَ الْمَادَّةِ فِي بِنَاءٍ يُعِينُ عَلَى فَهْمِهَا، وَيَبْقَى مَا وَرَاءَهَا بَابًا لِمَزِيدٍ مِنَ الِاسْتِقْرَاءِ.

وَإِنَّمَا هَذَا الْكِتَابُ مُحَاوَلَةٌ لِجَمْعِ قَدْرٍ مُتَمَاسِكٍ مِنْ هَذِهِ الْمَعَانِي، وَرَدِّ مُتَفَرِّقِهَا إِلَى جَامِعِهَا، حَتَّى يَرَى الْقَارِئُ مِنْ هَيْئَةِ الْبِنَاءِ مَا لَا يَرَاهُ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَى كُلِّ حَجَرٍ عَلَى حِدَةٍ.

ثُمَّ جَاءَتْ فِي آخِرِ الْمُرَاجَعَةِ خُطْوَةٌ غَيَّرَتْ هَيْئَةَ الْكِتَابِ نَفْسَهَا: فَبَعْدَ أَنِ اسْتَقَرَّتْ مَادَّتُهُ فِي أَقْسَامٍ وَفُصُولٍ، بَدَا أَنَّ تِلْكَ الْفُصُولَ - عَلَى تَمَاسُكِهَا - تَحْتَاجُ إِلَى مَا يَرُدُّهَا إِلَى نِظَامٍ اصْطِلَاحِيٍّ أَشَدَّ ضَبْطًا، يُرَى فِيهِ مَوْضِعُ كُلِّ مَسْأَلَةٍ مِنْ صِنَاعَةِ الْعِلْمِ. فَوَجَّهْتُ نَمُوذَجَ الذَّكَاءِ الِاصْطِنَاعِيِّ إِلَى اخْتِبَارِ مَادَّةِ الْكِتَابِ كُلِّهَا عَلَى هَذَا الْمَعْنَى، لَا لِيُضِيفَ إِلَيْهَا مَادَّةً مِنْ خَارِجِهَا، وَلَكِنْ لِيَسْتَخْرِجَ مِنْهَا مَا تَنْتَظِمُ بِهِ مَسَائِلُهَا وَفُرُوعُهَا.

فَظَهَرَ أَنَّ مَجْمُوعَهَا يُرَدُّ إِلَى سَبْعَةِ أُصُولٍ: مَادَّةِ صِنَاعَةِ الْعِلْمِ، وَآلَةِ صِنَاعَةِ الْعِلْمِ، وَبَوَاعِثِ صِنَاعَةِ الْعِلْمِ، وَمَسَالِكِ صِنَاعَةِ الْعِلْمِ، وَمَوَازِينِ صِنَاعَةِ الْعِلْمِ، وَانْتِقَالِ صِنَاعَةِ

الْعِلْمِ، ثُمَّ ثَمَرَاتِ صِنَاعَةِ الْعِلْمِ. وَعِنْدَئِذٍ أُعِيدَ بِنَاءُ الْكِتَابِ كُلِّهِ عَلَى هَذِهِ الْأُصُولِ، وَصَارَتِ الْمَادَّةُ الَّتِي كَانَتْ مُوَزَّعَةً فِي فُصُولِهِ الْأُولَى تَفْصِيلًا لِهَذَا التَّأْصِيلِ.

وَلَمْ يَكُنْ هَذَا التَّرْتِيبُ تَغْيِيرًا فِي غَرَضِ الْكِتَابِ، بَلْ كَانَ أَقْرَبَ إِلَى إِبْرَازِ مَعْنَاهُ الْجَامِعِ: فَلَيْسَ أَجَلُّ مَا يُؤْخَذُ عَنِ الْعَالِمِ دَائِمًا النَّتِيجَةَ الَّتِي انْتَهَى إِلَيْهَا؛ فَقَدْ تُعْطِيكَ النَّتِيجَةُ مَسْأَلَةً، وَتُعْطِيكَ مَعْرِفَةُ الطَّرِيقِ الَّتِي أَنْتَجَتْهَا قُدْرَةً عَلَى مَسَائِلَ لَمْ تُطْرَحْ بَعْدُ.

وَلَسْتُ أَدْعُو إِلَى عَقْلٍ يَقْطَعُ نَسَبَهُ بِالْمَاضِي، وَلَا إِلَى عِلْمٍ يَخْنُقُ الْعَقْلَ بِاسْمِ الْمَاضِي؛ وَإِنَّمَا إِلَى عَقْلٍ يَعْرِفُ مِنْ أَيْنَ جَاءَ لِيَعْرِفَ إِلَى أَيْنَ يَمْضِي، وَإِلَى طَالِبٍ يَأْخُذُ عَنِ الْعُلَمَاءِ مَا بَلَغُوا إِلَيْهِ، ثُمَّ يَأْخُذُ عَنْهُمْ - وَهُوَ أَجَلُّ - كَيْفَ بَلَغُوا.

وَإِنْ كَانَ لِهَذَا الْكِتَابِ مَعْنًى وَاحِدٌ يَرُدُّ أَوَّلَهُ عَلَى آخِرِهِ، وَيَجْمَعُ شَتَاتَ فُصُولِهِ، فَهُوَ: أَنْ نَتَعَلَّمَ الْعِلْمَ، ثُمَّ لَا نَقْنَعَ حَتَّى نَتَعَلَّمَ - مَعَ الْعِلْمِ - كَيْفَ صُنِعَ الْعِلْمُ.

حَازِم خَنْفَر

٨ رَبِيعِ الْأَوَّلِ ١٤٤٨هـ

٢١ أَغُسْطُس ٢٠٢٦م

تَمْهِيدٌ: مَعْنَى أُصُولِ صِنَاعَةِ الْعِلْمِ وَحُدُودُ هَذَا التَّأْصِيلِ

يَقُومُ هَذَا الْكِتَابُ عَلَى سُؤَالٍ وَاحِدٍ، تَتَشَعَّبُ عَنْهُ مَسَائِلُهُ ثُمَّ تَعُودُ إِلَيْهِ: كَيْفَ يَتَكَوَّنُ الْعَقْلُ الَّذِي لَا يَقِفُ عِنْدَ تَحْصِيلِ الْعِلْمِ، بَلْ يَنْفُذُ إِلَى فَهْمِهِ وَمُرَاجَعَتِهِ، وَيَسْتَخْرِجُ مِنْهُ مَعْرِفَةً لَمْ تَكُنْ حَاضِرَةً مِنْ قَبْلُ؟ وَفِي هَذَا السُّؤَالِ تَنْتَظِمُ قَضَايَا طَلَبِ الْعِلْمِ وَالْقِرَاءَةِ وَالْمَلَكَةِ وَالِاسْتِنْبَاطِ وَالِاسْتِقْلَالِ وَالتَّجْدِيدِ؛ وَمِنْ هُنَا جَاءَ هَذَا الْعَمَلُ تَأْصِيلًا لِأُصُولِ صِنَاعَةِ الْعِلْمِ كَمَا تَكَشَّفَتْ فِي كَلَامِ الدُّكْتُورِ مُحَمَّدٍ مُحَمَّدٍ أَبِي مُوسَى.

وَعُمْدَةُ الْمَادَّةِ الَّتِي قَامَ عَلَيْهَا الْكِتَابُ شَرْحُ د. أَبِي مُوسَى لِـ«دَلَائِلِ الْإِعْجَازِ» وَكِتَابُهُ «مِنَ الْحَصَادِ الْقَدِيم»؛ وَهُمَا الْمَصْدَرَانِ اللَّذَانِ نَشَأَ مِنْهُمَا بِنَاءُ الْكِتَابِ فِي طَوْرِهِ الْأَوَّلِ. وَفِي كِتَابِ «مِنَ الْحَصَادِ الْقَدِيم» نَفْسِهِ يَقَعُ بَحْثُ «مَنَاهِجُ عُلَمَائِنَا فِي بِنَاءِ الْمَعْرِفَةِ»، وَهُوَ مِنْ أَصْرَحِ مَا كَتَبَ الدُّكْتُورُ فِي طَرَائِقِ الِاسْتِخْرَاجِ وَ«عِلْمِ صِنَاعَةِ الْعِلْم»؛ وَقَدْ أُعِيدَتْ قِرَاءَتُهُ فِي مَرْحَلَةِ الْمُرَاجَعَةِ عَلَى وَجْهٍ مُسْتَقِلٍّ، فَزَادَ بَعْضَ مَعَانِي التَّأْصِيلِ صَرَاحَةً وَوُضُوحًا، لَا لِأَنَّهُ مَصْدَرٌ أُضِيفَ مِنْ خَارِجِ الْمَادَّةِ الْأُولَى. ثُمَّ ضُمَّ إِلَى هَذِهِ الْمَادَّةِ فِي النُّسْخَةِ الْمُنَقَّحَةِ كِتَابُهُ «مِنْ مَنَاهِجِنَا الْغَائِبَةِ فِي إِعْدَادِ أَجْيَالِنَا»، فَزَادَ الْبِنَاءَ شَوَاهِدَ وَتَفْرِيعًا وَامْتِدَادًا فِي التَّرْبِيَةِ وَالْوَاقِعِ.

وَلَمْ يُبْنَ هَذَا التَّأْصِيلُ مِنِ اقْتِبَاسَاتٍ يُصَفُّ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، وَلَا جَرَى تَرْتِيبُهُ عَلَى أَزْمِنَةِ الْكَلَامِ؛ وَإِنَّمَا نُظِرَ فِي الْمَعَانِي الْمُتَكَرِّرَةِ وَمَا بَيْنَهَا مِنْ عَلَائِقَ. بَدَتْ أَوَّلَ الْأَمْرِ مُوَزَّعَةً فِي مَسَائِلِ الْقِرَاءَةِ وَالتَّعْلِيمِ وَالْبَلَاغَةِ وَتَارِيخِ الْعِلْمِ، ثُمَّ أَخَذَ بَعْضُهَا يَكْشِفُ عَنْ بَعْضٍ حَتَّى أَمْكَنَ رَدُّهَا إِلَى أُصُولٍ مَحْدُودَةٍ يَتَفَرَّعُ عَنْهَا مَا سَيَأْتِي مِنَ الْمَسَائِلِ.

وَهَذَا الِاتِّسَاعُ فِي الْمَادَّةِ لَا يُحَوِّلُ الْكِتَابَ إِلَى جَمْعٍ لِمَا قَالَهُ الدُّكْتُورُ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ؛ فَالْمَقْصُودُ بَقِيَ هُوَ نَفْسَهُ: تَعَقُّبُ الْخَيْطِ الَّذِي يَصِلُ تَحْصِيلَ الْعِلْمِ بِصِنَاعَتِهِ

وَتَكْوِينَ الْعَقْلِ بِإِنْتَاجِ الْمَعْرِفَةِ. وَلِهَذَا لَمْ يُدْخَلْ مِنَ الْبَحْثِ الَّذِي أُعِيدَتْ قِرَاءَتُهُ، وَلَا مِنَ الْكِتَابِ الَّذِي أُضِيفَ، كُلُّ مَا فِيهِمَا؛ بَلْ مَا كَانَ يَشْهَدُ لِلْأُصُولِ، أَوْ يُفَرِّعُ عَلَيْهَا، أَوْ يَزِيدُهَا مِثَالًا يَكْشِفُ طَرِيقَةَ الْعَقْلِ فِي الْعَمَلِ.

وَالْكِتَابُ، إِذْ يَجْمَعُ هَذِهِ الْمَعَانِيَ، لَا يُسَوِّي بَيْنَ مَا نَطَقَ بِهِ د. أَبُو مُوسَى نَصًّا وَمَا يُسْتَخْرَجُ مِنِ انْتِظَامِ كَلَامِهِ. فَتَسْمِيَةُ «عِلْمِ صِنَاعَةِ الْعِلْمِ» نَصٌّ لَهُ، وَكَذَلِكَ جُمْلَةٌ مِنْ مَعَانِي هَذَا الْبَابِ الْجَامِعَةِ؛ أَمَّا تَرْتِيبُ الْمَادَّةِ فِي سَبْعَةِ أُصُولٍ، وَتَسْمِيَةُ هَذِهِ الْأُصُولِ بِمَادَّةِ صِنَاعَةِ الْعِلْمِ، وَآلَةِ صِنَاعَةِ الْعِلْمِ، وَبَوَاعِثِ صِنَاعَةِ الْعِلْمِ، وَمَسَالِكِ صِنَاعَةِ الْعِلْمِ، وَمَوَازِينِ صِنَاعَةِ الْعِلْمِ، وَانْتِقَالِ صِنَاعَةِ الْعِلْمِ، وَثَمَرَاتِ صِنَاعَةِ الْعِلْمِ، فَهُوَ الْبِنَاءُ الِاصْطِلَاحِيُّ الَّذِي انْتَهَى إِلَيْهِ هَذَا الْكِتَابُ مِنْ جَمْعِ الْمَادَّةِ وَرَدِّ بَعْضِهَا إِلَى بَعْضٍ.

وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ فِي حَدِّ صِنَاعَةِ الْعِلْمِ، عَلَى مَا يَكْشِفُهُ مَجْمُوعُ هَذِهِ الْمَادَّةِ: إِنَّهَا حَرَكَةُ الْعَقْلِ فِي الْمَعْرِفَةِ الْمُحَصَّلَةِ حَتَّى تَصِيرَ قُدْرَةً عَلَى الِاسْتِخْرَاجِ وَالْإِضَافَةِ وَإِنْتَاجِ مَعْرِفَةٍ جَدِيدَةٍ. وَمَوْضُوعُ هَذِهِ الصِّنَاعَةِ هُوَ الْعَقْلُ وَهُوَ يَعْمَلُ فِي مَادَّةِ الْعِلْمِ: يُحَصِّلُهَا، وَيَتَشَبَّعُ بِهَا، وَيَسْأَلُهَا، وَيَسْتَخْرِجُ مِنْهَا، وَيَرُدُّ مَا يَبْلُغُهُ إِلَى دَلِيلِهِ، ثُمَّ يَجْعَلُ مَا انْتَهَى إِلَيْهِ مَبْدَأً لِمَا بَعْدَهُ.

وَمِنَ الْمَعَانِي الَّتِي تَتَرَدَّدُ فِي الْكِتَابِ كُلِّهِ، وَتَنْبَنِي عَلَيْهَا فُصُولُهُ، أَنَّ «الْعِلْمَ» عِنْدَ د. أَبِي مُوسَى لَا يَتِمُّ بِمُجَرَّدِ أَنْ تَحْصُلَ الْمَعْلُومَةُ فِي الذِّهْنِ. فَالْمَعْرِفَةُ مَادَّةٌ لَا غِنَى لِلْعَقْلِ عَنْهَا، وَلَكِنَّهَا لَا تَصِيرُ قُوَّةً مُنْشِئَةً حَتَّى تَدْخُلَ فِي عَقْلٍ حَيٍّ: يَتَدَبَّرُهَا، وَيُرَاجِعُهَا، وَيَسْأَلُ عَنْ مَخْرَجِهَا، وَيُوَازِنُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ غَيْرِهَا، ثُمَّ يَسْتَخْرِجُ مِنْ مَطَاوِيهَا مَا لَمْ يَكُنْ ظَاهِرًا عَلَى سَطْحِهَا. وَمِنْ هَذَا الْبَابِ يَتَّصِلُ طَلَبُ الْعِلْمِ بِتَكْوِينِ الْإِنْسَانِ، وَيَتَّصِلُ تَكْوِينُ الْإِنْسَانِ بِمَصِيرِ الْأُمَّةِ وَحُضُورِهَا؛ فَيَتَجَاوَزُ حَدِيثُهُ عَنْ كُتُبِ الْبَلَاغَةِ وَالنَّحْوِ

وَالْفِقْهِ حُدُودَ هَذِهِ الْعُلُومِ إِلَى نَظَرٍ أَوْسَعَ فِي الْمَعْرِفَةِ حِينَ تَصِيرُ عَقْلًا يَعْمَلُ وَعِلْمًا يُصْنَعُ.

وَمِنْ هُنَا يَلْزَمُ، قَبْلَ تَفْرِيعِ أُصُولِ هَذِهِ الصِّنَاعَةِ، أَنْ تَتَبَيَّنَ الْمَسَافَةُ بَيْنَ تَحْصِيلِ الْعِلْمِ وَصِنَاعَتِهِ؛ فَالْأَوَّلُ يُمِدُّ الْعَقْلَ بِمَادَّتِهِ، وَالثَّانِي يَبْدَأُ حِينَ يَعْمَلُ الْعَقْلُ فِي هَذِهِ الْمَادَّةِ، وَيَسْتَخْرِجُ مِنْهَا مَا لَمْ يَكُنْ حَاصِلًا لَهُ مِنْ قَبْلُ. وَمِنْ ثَمَّ كَانَ طَرِيقُ الِاسْتِخْرَاجِ نَفْسُهُ مَوْضُوعًا لِلتَّعَلُّمِ.

فَإِذَا بَانَ هَذَا الْفَرْقُ، انْفَتَحَ مَعْنَى «صِنَاعَةِ الْعِلْمِ». وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِهَذِهِ الصِّنَاعَةِ تَنْظِيمَ الْبَحْثِ فِي مُؤَسَّسَاتِهِ، وَلَا جُمْلَةَ قَوَاعِدَ شَكْلِيَّةٍ تُحْفَظُ تَحْتَ اسْمِ الْمَنْهَجِ؛ وَإِنَّمَا الْمُرَادُ أَنْ تَعْرِفَ كَيْفَ تُسْتَخْرَجُ الْمَعْرِفَةُ مِنْ مَادَّتِهَا، وَأَنْ تَرَى الطَّرِيقَ قَبْلَ أَنْ تَسْتَوِيَ أَمَامَكَ النَّتِيجَةُ. وَمِنْ هُنَا يَكْثُرُ فِي كَلَامِ د. أَبِي مُوسَى السُّؤَالُ: كَيْفَ بَلَغَ الْعَالِمُ هَذَا؟ مَاذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ الْقَاعِدَةُ؟ مَا الْخُطُوَاتُ الَّتِي نَقَلَتْهُ مِنَ الْمَعْلُومِ إِلَى الْمَجْهُولِ؟ وَمَا الَّذِي أَبْصَرَهُ فِي النَّصِّ فَلَمْ يُبْصِرْهُ غَيْرُهُ؟

وَمِنْ ثَمَّ يَجْعَلُ النَّظَرَ فِي طَرَائِقِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَفِي مَنَاهِجِهِمْ حِينَ يَبْنُونَ الْمَعْرِفَةَ وَيُؤَسِّسُونَ الْعُلُومَ، مَطْلُوبًا لِذَاتِهِ لَا تَابِعًا لِتَحْصِيلِ النَّتَائِجِ. فَإِذَا تَحَدَّثَ عَنْ عَبْدِ الْقَاهِرِ قَالَ فِي الْمَعْنَى: تَعَلَّمْنَا عِلْمَهُ، وَلَمْ نَتَعَلَّمْ كَيْفَ اسْتَخْرَجَ ذَلِكَ الْعِلْمَ؛ ثُمَّ يَرْفَعُ تَعَلُّمَ طَرِيقِ الِاسْتِخْرَاجِ إِلَى مَنْزِلَةٍ أَجَلَّ مِنْ مُجَرَّدِ امْتِلَاكِ النَّاتِجِ. وَلَيْسَ هَذَا خَاطِرًا يَمُرُّ فِي كَلَامِهِ ثُمَّ يَنْقَضِي، بَلْ مَعْنًى يَعُودُ فِي صُوَرٍ شَتَّى حَتَّى يَصِيرَ مِنَ الْخُيُوطِ الَّتِي يَنْتَظِمُ بِهَا تَصَوُّرُهُ كُلُّهُ.

وَقَدْ صَرَّحَ الدُّكْتُورُ بِهَذَا الْفَرْقِ فِي بَحْثِهِ «مَنَاهِجُ عُلَمَائِنَا فِي بِنَاءِ الْمَعْرِفَةِ»، الْمَنْشُورِ ضِمْنَ «مِنَ الْحَصَادِ الْقَدِيمِ»، صَرَاحَةً تَرْفَعُ عَنْهُ الِاحْتِمَالَ؛ فَذَكَرَ أَنَّ عُلَمَاءَنَا

كَانُوا يُزَاوِجُونَ فِي إِعْدَادِ مَنْ يَخْلُفُهُمْ بَيْنَ تَعْلِيمِ أُصُولِ الْعِلْمِ وَبَيَانِ كَيْفَ اسْتُخْرِجَتْ تِلْكَ الْأُصُولُ، وَسَمَّى الثَّانِيَ «عِلْمَ صِنَاعَةِ الْعِلْمِ». وَهَذِهِ التَّسْمِيَةُ لَا تَزِيدُ لَفْظًا فَحَسْبُ؛ إِنَّهَا تَجْعَلُ طَرِيقَ الِاسْتِخْرَاجِ نَفْسَهُ مَوْضُوعًا لِلتَّعَلُّمِ، وَتُخْرِجُهُ مِنْ أَنْ يَكُونَ سِرًّا شَخْصِيًّا فِي عَقْلِ الْعَالِمِ إِلَى خِبْرَةٍ يُمْكِنُ أَنْ تُرَاقَبَ وَتُدْرَسَ وَتُنْقَلَ.

وَ«صِنَاعَةُ الْعِلْمِ»، كَمَا تَكْشِفُهَا نُصُوصُهُ، لَهَا وَجْهَانِ مُتَّصِلَانِ. أَحَدُهُمَا أَنْ تَقِفَ عِنْدَ مَسْأَلَةٍ بِعَيْنِهَا فَتَعْرِفَ كَيْفَ اسْتَخْرَجَهَا صَاحِبُهَا: كَيْفَ اسْتَنْبَطَ عَبْدُ الْقَاهِرِ بَابًا مِنْ مَوَاقِعِ «إِنَّ»، أَوْ كَيْفَ نَفَذَ مِنْ عِبَارَةٍ لِأَبِي عَلِيٍّ إِلَى تَحْدِيدٍ فِي بَابِ الْقَصْرِ. وَالْآخَرُ أَنْ تَتَجَاوَزَ هَذِهِ الْوَاقِعَةَ الْمُفْرَدَةَ، فَتَسْتَخْلِصَ مِنْ نَظَائِرِهَا طَرَائِقَ عَقْلِيَّةً يَصْحَبُهَا الدَّارِسُ مِنْ عِلْمٍ إِلَى عِلْمٍ: اسْتِقْرَاءً وَقِيَاسًا وَمُوَازَنَةً وَتَفْتِيشًا وَطُولَ مُرَاجَعَةٍ، مَعَ عَقْلٍ لَا يَرْضَى بِأَوَّلِ خَاطِرٍ حَتَّى يَعْرِضَهُ عَلَى الْمَادَّةِ وَيَكُرَّ عَلَيْهِ بِالنَّظَرِ.

وَعِنْدَ هَذَا يَظْهَرُ الْفَرْقُ بَيْنَ «أَنْ تَعْلَمَ الْعِلْمَ» وَ«أَنْ تَعْلَمَ صِنَاعَةَ الْعِلْمِ». فَالْأُولَى تُعْطِيكَ نَصِيبًا مِنَ الْمُنْجَزِ الَّذِي انْتَهَى إِلَيْهِ السَّابِقُونَ، وَالثَّانِيَةُ تُهَيِّئُكَ لِأَنْ تَدْخُلَ فِي اسْتِمْرَارِ الْعِلْمِ نَفْسِهِ. وَرُبَّ حَافِظٍ وَاسِعِ الْمَحْفُوظِ لَا حَظَّ لَهُ مِنَ الصِّنَاعَةِ إِذَا عَجَزَ عَنْ مُسَاءَلَةِ مَا يَحْفَظُ؛ وَرُبَّ طَالِبٍ لَمْ يَبْلُغْ رُتْبَةَ الْإِنْتَاجِ، وَلَكِنَّهُ أَخَذَ فِي طَرِيقِهَا مُنْذُ صَارَ يَسْأَلُ عَنِ الْمَخْرَجِ وَالْعِلَلِ وَالرَّوَابِطِ، وَلَمْ يَعُدْ يَطْمَئِنُّ إِلَى الصِّيغَةِ الْأَخِيرَةِ كَأَنْ لَا شَيْءَ وَرَاءَهَا.

وَلَا يَنْبَغِي أَنْ تُفْهَمَ صِنَاعَةُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ نَصِيبَ الْمَرْءِ مِنْهَا لَا يَثْبُتُ حَتَّى يُؤَسِّسَ عِلْمًا أَوْ يُحْدِثَ فِيهِ أَمْرًا عَظِيمًا؛ فَالْعِبْرَةُ بِحَقِيقَةِ الْإِضَافَةِ لَا بِضَخَامَةِ مِقْدَارِهَا. قَدْ يَكُونُ حَظُّ الْبَاحِثِ فِكْرَةً دَقِيقَةً، أَوْ نَتِيجَةً مُحَرَّرَةً، أَوْ سُطُورًا خَرَجَتْ مِنْ عِلْمِهِ عَلَى وَجْهٍ لَمْ تَكُنْ عَلَيْهِ مِنْ قَبْلُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ ثَمَرَةَ تَحْصِيلٍ صَحِيحٍ وَتَدَبُّرٍ رَاسِخٍ كَانَ لَهُ مِنْهُ نَصِيبٌ

مِنْ صِنَاعَةِ الْعِلْمِ. وَمِنْ هَذَا الْبَابِ يَجِيءُ مَعْنَى «الْأُسْتَاذِيَّةِ» عِنْدَ د. أَبِي مُوسَى: لَيْسَتِ اسْمًا يَحْمِلُهُ نَاقِلٌ لِمُقَرَّرٍ، وَإِنَّمَا مَنْزِلَةُ مَنْ صَارَ لِلْعِلْمِ فِي عَقْلِهِ إِنْتَاجٌ، وَإِنْ قَلَّ؛ فَلَا يَكُونُ جَمِيعُ مَا عِنْدَهُ مَرْدُودًا إِلَى غَيْرِهِ. وَلَيْسَ الْمُرَادُ طَلَبَ الْجَدِيدِ لِذَاتِهِ، وَلَا التَّكَلُّفَ لِيُقَالَ: أَضَافَ، وَإِنَّمَا أَنْ يُثْمِرَ الْعِلْمُ فِي صَاحِبِهِ بَعْدَ الِامْتِلَاءِ بِهِ وَالنَّظَرِ فِيهِ.

خَرِيطَةُ الْأُصُولِ

الْأَصْلُ الْأَوَّلُ: مَادَّةُ صِناعَةِ الْعِلْمِ: الْفَصْلُ الْأَوَّلُ: الْمَعْلُومُ السَّابِقُ وَالْبِنَاءُ عَلَيْهِ؛ الْفَصْلُ الثَّانِي: الْكُتُبُ الْمُؤَسِّسَةُ لِلْمَعْرِفَةِ.

الْأَصْلُ الثَّانِي: آلَةُ صِناعَةِ الْعِلْمِ: الْفَصْلُ الْأَوَّلُ: التَّحْصِيلُ وَإِدْمَانُ النَّظَرِ؛ الْفَصْلُ الثَّانِي: الْقِرَاءَةُ الْمُنْتِجَةُ وَتَتَبُّعُ حَرَكَةِ الْعَقْلِ؛ الْفَصْلُ الثَّالِثُ: تَكَوُّنُ الْمَلَكَةِ الْعِلْمِيَّةِ.

الْأَصْلُ الثَّالِثُ: بَوَاعِثُ صِناعَةِ الْعِلْمِ: الْفَصْلُ الْأَوَّلُ: السُّؤَالُ وَالْحَيْرَةُ؛ الْفَصْلُ الثَّانِي: الْخِلَافُ وَالْحِوارُ.

الْأَصْلُ الرَّابِعُ: مَسَالِكُ صِناعَةِ الْعِلْمِ: الْفَصْلُ الْأَوَّلُ: مِنَ الْمَعْلُومِ إِلَى الْمَجْهُولِ؛ الْفَصْلُ الثَّانِي: تَحْوِيلُ النَّتَائِجِ إِلَى مُقَدِّمَاتٍ؛ الْفَصْلُ الثَّالِثُ: تَوَلُّدُ الْفِكْرَةِ مِنَ الْفِكْرَةِ وَاسْتِخْرَاجُ الْعِلْمِ مِنَ الْعِلْمِ؛ الْفَصْلُ الرَّابِعُ: الِاسْتِنْبَاطُ وَالْقِيَاسُ وَالتَّفْتِيشُ وَالْمُرَاجَعَةُ.

الْأَصْلُ الْخَامِسُ: مَوَازِينُ صِناعَةِ الْعِلْمِ: الْفَصْلُ الْأَوَّلُ: الدَّلِيلُ وَالْمُرَاجَعَةُ وَالنَّقْدُ؛ الْفَصْلُ الثَّانِي: الْخَطَأُ وَمَعْرِفَةُ حُدُودِ الْعِلْمِ؛ الْفَصْلُ الثَّالِثُ: الْأَمَانَةُ الْعِلْمِيَّةُ؛ الْفَصْلُ الرَّابِعُ: الِاسْتِقْلَالُ الْعِلْمِيُّ وَالِانْفِتَاحُ عَلَى الْآخَرِ.

الْأَصْلُ السَّادِسُ: انْتِقَالُ صِناعَةِ الْعِلْمِ: الْفَصْلُ الْأَوَّلُ: انْتِقَالُ طَرِيقَةِ التَّفْكِيرِ مِنْ عِلْمٍ إِلَى عِلْمٍ؛ الْفَصْلُ الثَّانِي: الْأُسْتَاذُ وَالطَّالِبُ: تَعْلِيمُ كَيْفَ يَتَعَلَّمُ؛ الْفَصْلُ الثَّالِثُ: تَارِيخُ الْمَسْأَلَةِ وَحَرَكَةُ الْعُقُولِ.

الْأَصْلُ السَّابِعُ: ثَمَرَاتُ صِناعَةِ الْعِلْمِ: الْفَصْلُ الْأَوَّلُ: التَّجْدِيدُ: أَنْ نُبْدِعَ مِنَ الَّذِي كَانَ؛ الْفَصْلُ الثَّانِي: إِنْتَاجُ الْمَعْرِفَةِ وَسَدُّ الْحَاجَةِ؛ الْفَصْلُ الثَّالِثُ: الْعِلْمُ وَبِنَاءُ الْإِنْسَانِ وَالْوَاقِعِ.

نَمَاذِجُ مِنْ صِناعَةِ الْعِلْمِ: الْفَصْلُ الْأَوَّلُ: الشَّافِعِيُّ؛ الْفَصْلُ الثَّانِي: سِيبَوَيْهِ وَابْنُ

جِنِّي؛ الْفَصْلُ الثَّالِثُ: أَبُو عَلِيٍّ وَعَبْدُ الْقَاهِرِ وَغَيْرُهُمْ.

وَمَا يَأْتِي بَعْدَ هَذَا التَّمْهِيدِ تَفْصِيلٌ لِهَذِهِ الْأُصُولِ، ثُمَّ نَمَاذِجُ مِنْ صِنَاعَةِ الْعِلْمِ تُرَى فِيهَا تِلْكَ الْأُصُولُ وَهِيَ تَعْمَلُ فِي عُقُولِ بَعْضِ الْمُؤَسِّسِينَ.

الْأَصْلُ الْأَوَّلُ: مَادَّةُ صِنَاعَةِ الْعِلْمِ

لَا تَبْدَأُ صِنَاعَةُ الْعِلْمِ مِنْ فَرَاغٍ؛ فَمَادَّتُهَا الْمَعْرِفَةُ السَّابِقَةُ، وَأَخَصُّ مَوَاضِعِهَا الْكُتُبُ الَّتِي شَارَكَتْ فِي تَأْسِيسِ الْعِلْمِ وَحَفِظَتْ فِي طَيَّاتِهَا أَثَرَ الْعَقْلِ وَهُوَ يَعْمَلُ.

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ: الْمَعْلُومُ السَّابِقُ وَالْبِنَاءُ عَلَيْهِ

مِنْ أَكْثَرِ الْمَعَانِي دَوَرَانًا فِي كَلَامِ د. أَبِي مُوسَى مُوَازَنَتُهُ بَيْنَ «الْمَعْلُومَةِ» وَالْعَقْلِ الَّذِي جَاءَ بِهَا. وَلَيْسَ فِي هَذِهِ الْمُوَازَنَةِ تَهْوِينٌ مِنَ الْمَعْلُومَةِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَفْتَأُ يُقَرِّرُ جَلَالَةَ الْعِلْمِ وَلُزُومَ تَحْصِيلِهِ. وَإِنَّمَا مَوْضِعُ الْخَلَلِ عِنْدَهُ أَنْ يَقِفَ التَّعْلِيمُ عِنْدَ ظَاهِرِ الْمَعْرِفَةِ، فَيُنْشِئُ حَافِظًا لِمَا قِيلَ وَلَا يُنْشِئُ عَقْلًا يَعْرِفُ كَيْفَ قِيلَ، وَلِمَاذَا قِيلَ، وَمِنْ أَيِّ طَرِيقٍ بَلَغَ قَائِلُهُ إِلَيْهِ، وَكَيْفَ يُمْكِنُ أَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ. فَلَيْسَ الْحِفْظُ عِنْدَهُ خَصْمًا لِلتَّفْكِيرِ حَتَّى يُلْغَى أَحَدُهُمَا بِالْآخَرِ؛ وَإِنَّمَا لِكُلٍّ مِنْهُمَا مَنْزِلَتُهُ: التَّحْصِيلُ مَادَّةٌ أُولَى، وَالْفِكْرُ هُوَ الَّذِي يَنْفُخُ فِي هَذِهِ الْمَادَّةِ رُوحَ التَّكْوِينِ.

فَلَيْسَ بَيْنَ «الْمَعْرِفَةِ» وَ«تَكْوِينِ الْعَقْلِ» خُصُومَةٌ، وَإِنَّمَا هُمَا وَظِيفَتَانِ مُتَعَاضِدَتَانِ: الْمَعْرِفَةُ تَمُدُّ الْعَقْلَ بِالْمَادَّةِ، وَالْعَقْلُ يَرُدُّ إِلَى الْمَعْرِفَةِ حَرَكَتَهَا وَحَيَاتَهَا. لَا عَقْلَ مُنْتِجًا بِلَا تَحْصِيلٍ، وَلَا عِلْمَ حَيًّا بِمُجَرَّدِ تَرَاكُبِ الْمَحْفُوظَاتِ. فَإِذَا عُرِفَ لِكُلٍّ مِنْهُمَا مَوْضِعُهُ اسْتَقَامَ الطَّرِيقُ؛ وَإِنَّمَا يَخْتَلُّ حِينَ تَنْقَلِبُ الْوَسِيلَةُ - وَهِيَ التَّحْصِيلُ - غَايَةً، فَيَقِفُ الطَّالِبُ عِنْدَ مَا كَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ أَوَّلَ السَّيْرِ.

وَلَيْسَ د. أَبُو مُوسَى مِمَّنْ يَزْهَدُ فِي التَّحْصِيلِ أَوْ يُهَوِّنُ مِنْ شَأْنِهِ؛ بَلْ يَضَعُهُ حَيْثُ لَا يَقُومُ عِلْمٌ صَحِيحٌ بِدُونِهِ. فَالْعَقْلُ لَا يُفَكِّرُ فِي خَوَاءٍ، وَالْبَاحِثُ لَا يَعْرِفُ مَوْضِعَ الْجَدِيدِ وَهُوَ لَا يَعْرِفُ مَا قِيلَ، وَلَا يُبْصِرُ فَجْوَةَ الْعِلْمِ حَتَّى تَمْتَلِئَ نَفْسُهُ بِمَسَائِلِهِ وَأَدِلَّتِهِ وَمَسَالِكِ أَهْلِهِ. وَمِنْ ثَمَّ لَيْسَ التَّحْصِيلُ عَتَبَةً يَعْبُرُهَا الْمَرْءُ عَلَى عَجَلٍ ثُمَّ يَدَعُهَا وَرَاءَهُ؛

إِنَّهُ الْمَادَّةُ الَّتِي يَعْمَلُ فِيهَا الْعَقْلُ، وَالْمِيزَانُ الَّذِي يَعْرِفُ بِهِ أَيْنَ انْتَهَى السَّابِقُ وَأَيْنَ يُمْكِنُ أَنْ تَبْدَأَ الزِّيَادَةُ.

الْفَصْلُ الثَّانِي: الْكُتُبُ الْمُؤَسِّسَةُ لِلْمَعْرِفَةِ

وَمِنْ أَظْهَرِ مَا يُثْمِرُهُ مَفْهُومُ «صِنَاعَةِ الْعِلْمِ» أَنْ تُقْرَأَ الْكُتُبُ عَلَى قَدْرِ صِلَتِهَا بِنَشْأَةِ الْمَعْرِفَةِ. يَذْكُرُ د. أَبُو مُوسَى أَنَّنَا أَلِفْنَا قِرَاءَةَ مَصَادِرِنَا وَهَمُّنَا أَنْ نُحَصِّلَ مَا فِيهَا مِنَ الْعِلْمِ، فَاسْتَوَى عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَّا الْكِتَابُ الَّذِي شَارَكَ فِي تَأْسِيسِ الْمَعْرِفَةِ وَالْكِتَابُ الَّذِي جَاءَ بَعْدَ اسْتِقْرَارِهَا يَجْمَعُ وَيَشْرَحُ وَيُلَخِّصُ. وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّ طَبَقَةً أَعْلَى قِيمَةً مِنْ طَبَقَةٍ عَلَى الْإِطْلَاقِ؛ فَقَدْ يَكُونُ الشَّرْحُ جَلِيلًا وَالتَّلْخِيصُ نَفِيسًا، وَلَكِنْ لِكُلِّ كِتَابٍ عَمَلُهُ، وَإِذَا اخْتَلَفَ الْعَمَلُ وَجَبَ أَنْ تَخْتَلِفَ الْقِرَاءَةُ.

وَيَضْرِبُ لِهَذَا فَرْقًا يَكْشِفُ مَقْصُودَهُ: فَلَا يَسْتَوِي أَنْ نَقْرَأَ «الْخَصَائِصَ» كَمَا نَقْرَأُ «الْمُغْنِي»، وَلَا «دَلَائِلَ الْإِعْجَازِ» كَمَا نَقْرَأُ «الْإِيضَاحَ»؛ لِأَنَّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي شَارَكَ فِي التَّأْسِيسِ شَيْئًا زَائِدًا عَلَى الْمَحْصُولِ: فِيهِ الْقَاعِدَةُ قَبْلَ أَنْ تَبْرُدَ وَتَسْتَقِرَّ، وَفِيهِ مَسَارُ الْعَقْلِ وَهُوَ يَجْمَعُ وَيُجَرِّبُ وَيَعْدِلُ. أَمَّا الْكِتَابُ الْمُتَأَخِّرُ فَقَدْ يَكُونُ أَدَقَّ تَرْتِيبًا وَأَيْسَرَ تَعْلِيمًا، وَلَكِنَّهُ يُعْطِيكَ فِي الْغَالِبِ الثَّمَرَةَ بَعْدَ أَنْ فَرَغَ مِنْهَا جُهْدُ الْغَرْسِ وَالنُّمُوِّ؛ فَإِذَا أَرَدْتَ صِنَاعَةَ الْعِلْمِ لَمْ يَكْفِكَ أَنْ تَعْرِفَ الثَّمَرَةَ، بَلْ طَلَبْتَ كَيْفَ صَارَتْ ثَمَرَةً.

فَالْكِتَابُ الْمُؤَسِّسُ يَجْمَعُ فِي طَيِّهِ مَحْصُولَ الْعِلْمِ الَّذِي انْتَهَى إِلَيْهِ صَاحِبُهُ مِنْ مَسَائِلَ وَقَوَاعِدَ، وَالطَّرِيقَ الْعَقْلِيَّ الَّذِي وُلِدَ بِهِ ذَلِكَ الْمَحْصُولُ. وَهَذِهِ الطَّرِيقُ هِيَ الَّتِي يُكْثِرُ د. أَبُو مُوسَى مِنَ التَّنْبِيهِ إِلَيْهَا. فَالشَّافِعِيُّ فِي «الرِّسَالَةِ» لَا يُعْطِي أُصُولًا وَأَحْكَامًا فَحَسْبُ، بَلْ يُرِيكَ عَقْلًا يَعْمَلُ فِي النَّصِّ؛ وَسِيبَوَيْهِ لَا يَضَعُ بَيْنَ يَدَيْكَ نَحْوًا اسْتَقَرَّ وَانْتَهَى، بَلْ يَتْرُكُ فِي عِبَارَتِهِ وَتَرْتِيبِ مَسَائِلِهِ إِمْكَانَاتٍ وَجَدَ فِيهَا اللَّاحِقُونَ مَدَاخِلَ إِلَى

عُلُومٍ أُخْرَى؛ وَعَبْدُ الْقَاهِرِ لَا يُسَلِّمُكَ نَتَائِجَ الْبَلَاغَةِ وَحْدَهَا، وَإِنَّمَا تَنْكَشِفُ فِي مَوَاضِعَ مِنْ كَلَامِهِ طَرَائِقُ اسْتِقْرَائِهِ وَتَعْلِيلِهِ وَانْتِقَالِهِ مِنَ الْجُزْئِيِّ إِلَى مَا وَرَاءَهُ.

وَمِنْ هَذَا أَيْضًا عِنَايَتُهُ بِكُتُبِ الْعُلَمَاءِ الْكِبَارِ مِنْ جِهَةٍ لَا تَسْتَنْفِدُهَا مَضَامِينُهَا وَنَتَائِجُهَا. فَالْكِتَابُ الْكَبِيرُ وِعَاءٌ لِتَجْرِبَةٍ عَقْلِيَّةٍ: فِيهِ تَرْتِيبُ السُّؤَالِ، وَجَمْعُ الشَّوَاهِدِ، وَاسْتِبْعَادُ الِاحْتِمَالَاتِ، وَلَحْظَةُ انْكِشَافِ الصِّلَةِ بَيْنَ أَمْرَيْنِ كَانَا مُتَبَاعِدَيْنِ، وَالطَّرِيقُ الَّذِي صَارَتْ بِهِ الْإِشَارَةُ قَاعِدَةً. فَإِذَا طُمِسَتْ هَذِهِ الْحَرَكَةُ وَبَقِيَتِ النَّتِيجَةُ وَحْدَهَا، أَخَذَ الطَّالِبُ عِلْمًا قَدْ نُزِعَ مِنْهُ أَحَدُ أَشَدِّ جَوَانِبِهِ أَثَرًا فِي التَّكْوِينِ؛ ذَلِكَ الْجَانِبُ الَّذِي يَسْتَطِيعُ أَنْ يَصْحَبَهُ إِلَى مَسَائِلَ لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهَا الْمُؤَلِّفُ، لِأَنَّهُ تَعَلَّمَ مِنْهُ كَيْفَ يَعْمَلُ الْعَقْلُ، لَا مَاذَا انْتَهَى إِلَيْهِ فَحَسْبُ.

وَمِنْ أَجْلِ هَذَا كَانَتْ قِرَاءَةُ الْكِتَابِ الْمُؤَسِّسِ أَبْطَأَ وَأَشَدَّ حَاجَةً إِلَى الصَّبْرِ؛ فَمَنْ قَرَأَهُ كَمَا يَقْرَأُ كِتَابًا تَعْلِيمِيًّا مُتَأَخِّرًا أَمْكَنَ أَنْ يَفْهَمَ أَحْكَامَهُ، وَأَنْ يَفُوتَهُ مَعَ ذَلِكَ مَا يُسَمِّيهِ د. أَبُو مُوسَى أَحْيَانًا «حَرَكَةَ الْعَقْلِ». وَهَذِهِ الْحَرَكَةُ لَا يَضَعُهَا الْمُؤَلِّفُ دَائِمًا تَحْتَ بَابٍ يُسَمِّيهِ «الْمَنْهَجَ»؛ فَقَدْ تَكُونُ مَبْثُوثَةً فِي تَرْتِيبِ الْأَبْوَابِ، وَصِيَاغَةِ الِاعْتِرَاضِ، وَكَيْفِيَّةِ الِاسْتِشْهَادِ، وَتَكْرَارِ لَفْظَةٍ، أَوْ عُدُولٍ مِنْ جَوَابٍ إِلَى جَوَابٍ. وَمَنْ طَلَبَهَا لَمْ يَكْتَفِ بِمَا انْتَهَتْ إِلَيْهِ الْفِقْرَةُ، بَلْ نَظَرَ كَيْفَ انْتَهَتْ إِلَيْهِ.

عَلَى أَنَّ الْكِتَابَ الْمُؤَسِّسَ، مَعَ هَذَا كُلِّهِ، لَيْسَ مَعْصُومًا، وَلَا مُسْتَوْعِبًا لِوُجُوهِ الْحَقِّ كُلِّهَا. وَالدُّكْتُورُ أَبُو مُوسَى يُقَرِّرُ، وَهُوَ يَتَحَدَّثُ عَنْ عَبْدِ الْقَاهِرِ، أَنَّ تُرَاثَهُ ـ عَلَى جَلَالَتِهِ ـ لَيْسَ «كُلَّ الصَّوَابِ وَكُلَّ الصَّحِيحِ». فَلَا يَصِحُّ أَنْ يَنْقَلِبَ احْتِرَامُ الْمُؤَسِّسِ إِلَى بَابٍ يُغْلَقُ بَعْدَهُ النَّظَرُ؛ فَقِيمَتُهُ أَنَّهُ فَتَحَ طَرِيقًا، لَا أَنَّهُ أَغْلَقَ الطُّرُقَ كُلَّهَا. وَالْوَفَاءُ لَهُ أَنْ تَفْهَمَ مَنْطِقَهُ وَتَعْرِفَ مَوْضِعَهُ ثُمَّ تَزِيدَ، لَا أَنْ تُرَدِّدَ عِبَارَتَهُ كَمَا هِيَ وَتَتَوَهَّمَ أَنَّ التَّكْرَارَ تَمَامُ

الاِتِّبَاعِ.

وَبِهَذَا يَجْمَعُ الْكِتَابُ الْمُؤَسِّسُ بَيْنَ الْمَاضِي وَالْمُسْتَقْبَلِ: هُوَ شَاهِدٌ عَلَى لَحْظَةٍ وُلِدَتْ فِيهَا مَعْرِفَةٌ، وَهُوَ مَادَّةٌ يُمْكِنُ أَنْ تَلِدَ مِنْهَا مَعْرِفَةٌ أُخْرَى. وَلِذَلِكَ يُكْثِرُ د. أَبُو مُوسَى مِنَ التَّنْبِيهِ إِلَى أَنَّ جُمْلَةً يَسِيرَةً عِنْدَ سِيبَوَيْهِ أَوْ أَبِي عَلِيٍّ قَدْ تَقَعُ فِي عَقْلِ ابْنِ جِنِّي أَوْ عَبْدِ الْقَاهِرِ فَتَفْتَحُ بَابًا وَاسِعًا. فَالَّذِي يُطِيلُ حَيَاةَ الْكِتَابِ لَيْسَ قِدَمُهُ وَحْدَهُ، وَإِنَّمَا مَا يَبْقَى فِي كَلَامِهِ مِنْ طَاقَةٍ عَلَى أَنْ يَمُدَّ الْعَقْلَ اللَّاحِقَ بِمَادَّةٍ لَمْ تَنْفَدْ.

الْأَصْلُ الثَّانِي: آلَةُ صِنَاعَةِ الْعِلْمِ

الْمَعْرِفَةُ مَادَّةٌ، وَلَكِنَّهَا لَا تَصِيرُ قُوَّةً مُنْتِجَةً إِلَّا حِينَ تَعْمَلُ فِي عَقْلٍ تَتَكَوَّنُ فِيهِ مَلَكَةُ النَّظَرِ؛ وَطَرِيقُ هَذِهِ الْمَلَكَةِ التَّحْصِيلُ وَطُولُ الصُّحْبَةِ وَالْقِرَاءَةُ الْمُنْتِجَةُ وَإِدْمَانُ النَّظَرِ.

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ: التَّحْصِيلُ وَإِدْمَانُ النَّظَرِ

وَالتَّحْصِيلُ، عَلَى ضَرُورَتِهِ، «الْخُطْوَةُ الْأُولَى» لَا آخِرُ الطَّرِيقِ. بَعْدَهُ يَأْتِي التَّدَبُّرُ بِعَقْلٍ «مُشْبَعٍ بِالْمَعْرِفَةِ»؛ وَهَذِهِ الْعِبَارَةُ مِنْ أَدَقِّ مَا يَكْشِفُ مَنْزِلَةَ الِامْتِلَاءِ قَبْلَ الِابْتِكَارِ. فَلَيْسَ الْمُرَادُ عَقْلًا يُرَدِّدُ مَا امْتَلَأَ بِهِ، وَإِنَّمَا عَقْلٌ طَالَ لَبْثُهُ فِي الْمَادَّةِ حَتَّى صَارَ يَنْظُرُ فِيهَا نَظَرَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي كَلَامِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَمِنْ هُنَا كَانَ الِاسْتِقْلَالُ ثَمَرَةً لِلتَّكْوِينِ لَا عِوَضًا مِنْهُ؛ فَمَنِ اسْتَعْجَلَهُ قَبْلَ أَنْ تَسْتَوِيَ أَدَوَاتُهُ رُبَّمَا عَدَّ الْمُكَرَّرَ جَدِيدًا، أَوِ اعْتَرَضَ عَلَى مَسْأَلَةٍ لَمْ يَعْرِفْ تَارِيخَهَا وَلَا حُدُودَهَا.

وَلَا يَقَعُ هَذَا التَّحَوُّلُ بِقِرَاءَةٍ عَابِرَةٍ. فِي كَلَامِ د. أَبِي مُوسَى إِلْحَاحٌ عَلَى إِدْمَانِ النَّظَرِ، وَطُولِ الْمُلَابَسَةِ، وَالْعُكُوفِ، وَمُعَاوَدَةِ الْكِتَابِ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ. وَيَسْتَحْضِرُ خَبَرَ الْمُزَنِيِّ فِي تَكْرَارِ قِرَاءَةِ «الرِّسَالَةِ»، وَأَنَّ الْقِرَاءَةَ الْمُتَأَخِّرَةَ كَانَتْ تَكْشِفُ لَهُ مَا لَمْ تَكْشِفْهُ الْأُولَى. وَلَيْسَ مَوْضِعُ الْعِبْرَةِ عَدَدَ الْمَرَّاتِ فِي نَفْسِهِ، وَإِنَّمَا أَنَّ الْقَارِئَ لَا يَبْقَى هُوَ الْقَارِئَ؛ يَنْمُو عِلْمُهُ، وَتَتَّصِلُ عِنْدَهُ أَطْرَافٌ كَانَتْ مُتَفَرِّقَةً، فَيَرَى فِي النَّصِّ الْقَدِيمِ بِعَيْنٍ جَدِيدَةٍ.

وَيَلْتَقِي خَبَرُ الْمُزَنِيِّ بِتَعْبِيرٍ آخَرَ يَسْتَحْضِرُهُ د. أَبُو مُوسَى لِلْجَاحِظِ؛ فَبَابُ الْعِلْمِ قَدْ لَا يَفْتَحُ لِصَاحِبِهِ إِلَّا بَعْدَ «إِدْمَانِ قَرْعِهِ». وَلَيْسَ الْقَرْعُ إِعَادَةَ الْحَرَكَةِ نَفْسِهَا عَلَى بَابٍ أَصَمَّ، بَلْ هُوَ عَوْدٌ يَتَغَيَّرُ فِيهِ الطَّالِبُ كُلَّ مَرَّةٍ: يَزْدَادُ مَادَّةً، وَيَلْطُفُ نَظَرًا، وَتَتَّصِلُ فِي عَقْلِهِ أَطْرَافُ مَا كَانَ مُتَبَاعِدًا؛ حَتَّى يَكُونَ الْفَتْحُ الَّذِي تَعَذَّرَ عَلَيْهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ ثَمَرَةَ مَا تَرَاكَمَ مِنْ

صَبْرِهِ وَمُعَاوَدَتِهِ. وَمِنْ هُنَا يَجْتَمِعُ فِي «إِدْمَانِ النَّظَرِ» شَيْئَانِ لَا يَقُومُ أَحَدُهُمَا مَقَامَ الْآخَرِ: طُولُ الصُّحْبَةِ، وَنُمُوُّ الْعَقْلِ فِي أَثْنَائِهَا.

فَالْمَعَانِي الْعِلْمِيَّةُ لَيْسَتْ كُلُّهَا عَلَى وَجْهِ الْعِبَارَةِ. لِلَّفْظِ ظَاهِرٌ يَنَالُهُ الْمُبْتَدِئُ، ثُمَّ وَرَاءَهُ لَوَازِمُ وَرَوَابِطُ وَاحْتِمَالَاتٌ لَا تَنْكَشِفُ إِلَّا لِمَنْ طَالَ مُقَامُهُ فِي الْعِلْمِ وَجَمَعَ أَطْرَافَ الْبَابِ. وَلِهَذَا يَصِفُ د. أَبُو مُوسَى كَلَامَ الْعُلَمَاءِ بِأَنَّهُ يَحْمِلُ أَحْيَانًا «بُذُورَ الْأَفْكَارِ»؛ وَالْبَذْرَةُ لَا تَنْبُتُ فِي كُلِّ أَرْضٍ، كَمَا أَنَّ الْكَلِمَةَ لَا تَلِدُ عِلْمًا مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِهَا، وَإِنَّمَا تَلِدُ إِذَا وَقَعَتْ فِي عَقْلٍ هَيَّأَتْهُ كَثْرَةُ الْمَادَّةِ وَدِقَّةُ النَّظَرِ لِأَنْ يَرَى مَا تَنْطَوِي عَلَيْهِ.

الْفَصْلُ الثَّانِي: الْقِرَاءَةُ الْمُنْتِجَةُ وَتَتَبُّعُ حَرَكَةِ الْعَقْلِ

لَيْسَتِ الْقِرَاءَةُ عِنْدَ د. أَبِي مُوسَى عَمَلًا عَلَى صُورَةٍ وَاحِدَةٍ؛ فَقَدْ يَقْرَأُ الْمَرْءُ لِيَعْرِفَ مَا فِي الْكِتَابِ، وَقَدْ يَقْرَأُ لِيَعْرِفَ كَيْفَ عَمِلَ الْعَقْلُ الَّذِي صَنَعَ الْكِتَابَ. وَالْأُولَى أَسَاسٌ لَا غِنَى عَنْهُ، وَلَكِنَّهَا لَا تَبْلُغُ وَحْدَهَا بِصَاحِبِهَا مَبْلَغَ الْإِنْتَاجِ؛ لِأَنَّ الثَّانِيَةَ تَطْلُبُ شَيْئًا وَرَاءَ الْمَحْصُولِ: أَنْ يُعِيدَ الْقَارِئُ بِنَاءَ الطَّرِيقِ الَّتِي سَارَ فِيهَا الْمُؤَلِّفُ، وَهِيَ طَرِيقٌ لَا يُصَرِّحُ صَاحِبُهَا دَائِمًا بِخُطُوَاتِهَا وَلَا يَضَعُهَا بَيْنَ يَدَيْ قَارِئِهِ مَبْسُوطَةً.

وَلِهَذَا يَكْثُرُ فِي كَلَامِ د. أَبِي مُوسَى السُّؤَالُ عَنْ «طَرِيقَةِ التَّفْكِيرِ»؛ فَالْقَاعِدَةُ عِنْدَهُ لَيْسَتْ آخِرَ مَا يُطْلَبُ، وَإِنَّمَا يُطْلَبُ مَعَهَا الْعَقْلُ الَّذِي بَلَغَهَا وَالطَّرِيقُ الَّتِي سَلَكَهَا. وَمِنْ هَذَا الْبَابِ عِنَايَتُهُ بِـ«الْفِكْرَةِ الْأُمِّ» الَّتِي تَتَوَلَّدُ مِنْهَا أَفْكَارٌ، أَوْ تَنْتَظِمُ حَوْلَهَا مَسَائِلُ مُتَفَرِّقَةٌ. فَالْقَارِئُ لَا يَمُرُّ بِالْفِقْرَاتِ مُرُورَ مَنْ يَجْمَعُ نَتَائِجَهَا، بَلْ يَسْأَلُ: لِمَ قَدَّمَ الْمُؤَلِّفُ هَذَا؟ وَلِمَ عَادَ إِلَى تِلْكَ الْمَسْأَلَةِ؟ وَمَا الَّذِي حَمَلَهُ عَلَى رَدِّ شَاهِدٍ وَقَبُولِ آخَرَ؟ وَأَيْنَ الْخَيْطُ الَّذِي وَصَلَ الْمِثَالَ الْمُفْرَدَ بِالْقَاعِدَةِ؟ هُنَالِكَ تَبْدَأُ الْقِرَاءَةُ فِي كَشْفِ النِّظَامِ الْبَاطِنِ وَرَاءَ تَرْتِيبِ الْكَلَامِ.

وَيَدْخُلُ فِي تَتَبُّعِ حَرَكَةِ الْعَقْلِ أَنْ تُقرَأَ لُغَةُ الْعَالِمِ نَفْسُهَا؛ فَإِنَّ الْمَعْنَى الْعِلْمِيَّ لَا يَتِمُّ فِي نَاحِيَةٍ ثُمَّ يُصَبُّ بَعْدَ ذَلِكَ فِي أَلْفَاظٍ مُحَايِدَةٍ. الْعَالِمُ الْمُدَقِّقُ يَخْتَارُ لَفْظَهُ وَحَرْفَهُ، وَيَصِلُ وَيَفْصِلُ وَيُرَتِّبُ عَلَى قَدْرِ مَا اسْتَقَرَّ فِي فِكْرَتِهِ؛ فَقَدْ تَدُلُّ لَفْظَةٌ أَوْ أَدَاةٌ أَوْ مَوْضِعُهَا عَلَى قَيْدٍ فِي الْحُكْمِ، أَوْ تَكْشِفُ صِلَةً بَيْنَ مَسْأَلَتَيْنِ، أَوْ تَحْفَظُ مِنَ الْمَعْنَى فَرْقًا يَضِيعُ إِذَا اكْتُفِيَ بِخُلَاصَتِهِ الْعَامَّةِ. وَتَشْتَدُّ الْحَاجَةُ إِلَى هَذِهِ الْقِرَاءَةِ فِي كَلَامِ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ يَقْصُرُ عِنْدَهُمُ اللَّفْظُ وَيَطُولُ الْمَعْنَى، فَتَغْدُو الْعِبَارَةُ الْقَلِيلَةُ مَخْبَأً لِدَقَائِقَ لَا يَنَالُهَا مَنْ تَجَاوَزَ اللَّفْظَ إِلَى مَعْنًى مُجْمَلٍ. فَقِرَاءَةُ عَقْلِ الْعَالِمِ لَيْسَتْ عُبُورًا عَنْ عِبَارَتِهِ، وَإِنَّمَا نَفَاذٌ مِنَ الْعِبَارَةِ نَفْسِهَا إِلَى مَا أُودِعَ فِيهَا؛ وَهَذَا مِنْ جِنْسِ «وَجْهِ الدَّلَالَةِ»: لَا يَكْفِي أَنْ يَصِحَّ الْمَعْنَى فِي نَفْسِهِ، بَلْ يَنْبَغِي أَنْ يُرَى كَيْفَ حَمَلَهُ اللَّفْظُ وَكَيْفَ دَلَّ عَلَيْهِ.

وَلِهَذَا يَلْتَفِتُ د. أَبُو مُوسَى إِلَى مَا قَدْ يَمُرُّ بِهِ غَيْرُهُ مُسْرِعًا: مُقَدِّمَةُ كِتَابٍ، أَوْ لَفْظَةٌ يُكَرِّرُهَا عَالِمٌ، أَوْ إِشَارَةٌ يَفْتَحُ بِهَا الْمُؤَلِّفُ بَابًا ثُمَّ لَا يَسْتَوْفِيهِ. هَذِهِ أَشْيَاءُ قَلِيلَةُ الشَّأْنِ عِنْدَ مَنْ يُرِيدُ «مُلَخَّصَ الْكِتَابِ»، عَظِيمَةُ الْخَطَرِ عِنْدَ مَنْ يَطْلُبُ مَا وَرَاءَ مَحْصُولِهِ الْمُبَاشِرِ. وَمِنْ هُنَا قَوْلُهُ إِنَّ لِلْقَارِئِ نَصِيبًا فِي خَلْقِ الْمَعْرِفَةِ النَّافِعَةِ فِي الْكِتَابِ الَّذِي يَقْرَؤُهُ؛ فَالنَّصُّ لَا يَتَبَدَّلُ، وَلَكِنَّ الْقَارِئَ يَتَبَدَّلُ، وَبِقَدْرِ مَا يَزْدَادُ عُمْقًا يَزْدَادُ مَا يَسْتَطِيعُ اسْتِخْرَاجَهُ مِنْهُ.

وَيَكْشِفُ هَذَا عَمَّا يُمْكِنُ أَنْ يُسَمَّى «بِطَاقَةَ مِيلَادِ الْفِكْرَةِ». فَمِنَ الْأَفْكَارِ مَا يَصِلُ إِلَيْنَا عَارِيًا مِنْ قِصَّتِهِ، فَنَعْرِفُ اسْمَهُ وَلَا نَعْرِفُ رَحِمَهُ الَّذِي تَكَوَّنَ فِيهِ؛ وَمِنْهَا مَا يُبْقِي صَاحِبُهُ فِي كَلَامِهِ آثَارَ الْمِيلَادِ: الْمُشْكِلَةَ الَّتِي أَقْلَقَتْهُ، وَالشَّاهِدَ الَّذِي نَبَّهَهُ، وَالْعِبَارَةَ الَّتِي وَقَفَ عِنْدَهَا، وَالْمُرَاجَعَةَ الَّتِي كَشَفَتْ لَهُ مَا لَمْ يَقَعْ عَلَيْهِ مِنْ أَوَّلِ الْأَمْرِ، وَالْفَرْقَ الصَّغِيرَ الَّذِي كَبُرَ حَتَّى صَارَ بَابًا. وَقِرَاءَةُ هَذِهِ الْآثَارِ هِيَ الَّتِي تَجْعَلُ الْكِتَابَ الْمُؤَسِّسَ مَعْمَلًا لِلتَّفْكِيرِ، لَا خِزَانَةً لِلنَّتَائِجِ.

وَلَيْسَ مَعْنَى الْقِرَاءَةِ الْمُنْتِجَةِ أَنْ يُحَمَّلَ النَّصُّ مَا لَا يَحْتَمِلُ؛ فَإِنَّ أَبَا مُوسَى يَشُدُّهَا إِلَى الْقَرَائِنِ وَالِاسْتِقْرَاءِ وَالتَّثَبُّتِ، وَيَشْتَرِطُ أَنْ يَكُونَ لِلِاسْتِنْبَاطِ أَصْلٌ يُرَدُّ إِلَيْهِ وَمَخْرَجٌ يُبَيَّنُ. فَالْخَيَالُ قَدْ يَفْتَحُ بَابَ الِاحْتِمَالِ، وَلَكِنَّ الْعِلْمَ لَا يُثْبِتُ الِاحْتِمَالَ حَتَّى يَجِدَ لَهُ فِي الْمَادَّةِ مَا يُسْنِدُهُ. وَكُلَّمَا رَسَخَ الْقَارِئُ فِي عِلْمِهِ اتَّسَعَ سُؤَالُهُ، وَقَوِيَ مَعَ ذَلِكَ احْتِيَاطُهُ فِي الْجَوَابِ؛ جُرْأَةٌ فِي الطَّلَبِ لَا تُفَارِقُهَا أَمَانَةٌ فِي الْإِثْبَاتِ.

الْفَصْلُ الثَّالِثُ: تَكَوُّنُ الْمَلَكَةِ الْعِلْمِيَّةِ

وَمِنْ طُولِ هَذِهِ الصُّحْبَةِ تَتَكَوَّنُ «الْمَلَكَةُ». وَالْمَلَكَةُ لَيْسَتْ أَنْ يَزْدَادَ مَخْزُونُ الْمَرْءِ مِنَ الْمَعْلُومَاتِ فَحَسْبُ، وَإِنَّمَا أَنْ تَسْتَقِرَّ فِيهِ قُدْرَةٌ عَلَى التَّصَرُّفِ فِيهَا: يَعْرِفُ مَسَالِكَ الِاسْتِنْبَاطِ، وَيُمَيِّزُ أَقْدَارَ الْأَدِلَّةِ، وَيَحُسُّ مَوْضِعَ السُّؤَالِ، وَيَعْرِفُ مَا رَسَخَ فِي الْعِلْمِ وَمَا بَقِيَ مَوْضِعَ فَحْصٍ، وَيَتَرَدَّدُ حِينَ يَنْبَغِي التَّرَدُّدُ، وَيَحْسِمُ حِينَ يَقْوَى الْبُرْهَانُ. وَالتَّحْصِيلُ الطَّوِيلُ هُوَ الَّذِي يَنْقُلُ هَذِهِ الْأَعْمَالَ مِنْ وَصَايَا يَتَلَقَّاهَا الطَّالِبُ مِنْ خَارِجٍ إِلَى سَجِيَّةٍ عَقْلِيَّةٍ تَجْرِي مِنْهُ مَجْرَى الْعَادَةِ.

وَيُسْنِدُ د. أَبُو مُوسَى هَذَا الْمَعْنَى إِلَى تَعْرِيفٍ قَدِيمٍ يَسْتَوْقِفُهُ عِنْدَ سَعْدِ الدِّينِ التَّفْتَازَانِيِّ؛ فَالْعِلْمُ عِنْدَهُ لَيْسَ جُمْلَةَ قَوَاعِدَ وَجُزْئِيَّاتٍ فِي الذَّاكِرَةِ، بَلْ «مَلَكَةٌ»، أَيْ طَاقَةٌ عَقْلِيَّةٌ يَقْدِرُ بِهَا صَاحِبُهَا عَلَى مُبَاشَرَةِ قَضَايَا الْعِلْمِ وَمُشْكِلَاتِهِ. وَبِهَذَا يَتَّضِحُ أَنَّ الْمَلَكَةَ لَيْسَتْ زِيَادَةً تَرْبَوِيَّةً عَلَى مَعْنَى الْعِلْمِ، بَلْ هِيَ - فِي هَذَا الِاتِّجَاهِ - مِنْ صَمِيمِ مَعْنَاهُ؛ فَمَنْ حَفِظَ الْعِلْمَ وَلَمْ يَتَكَوَّنْ بِهِ بَقِيَ عِنْدَ ظَاهِرِهِ، وَمَنْ صَارَ الْعِلْمُ فِيهِ قُدْرَةً عَلَى النَّظَرِ وَالتَّصَرُّفِ بَلَغَ مِنْهُ مَنْزِلَةً أُخْرَى.

وَيُجَاوِزُ هَذَا عِنْدَ د. أَبِي مُوسَى أَنْ تَكُونَ الْمَلَكَةُ ثَمَرَةً تَأْتِي بَعْدَ الْعِلْمِ؛ إِذْ تَدْخُلُ عِنْدَهُ فِي حَقِيقَةِ الْعِلْمِ نَفْسِهِ. فَالْقَوَاعِدُ وَالْمَسَائِلُ وَالْجُزْئِيَّاتُ وَالْكُلِّيَّاتُ مَادَّةٌ لَا يَقُومُ

الْعِلْمُ بِغَيْرِهَا، وَلَكِنَّهَا لَا تَسْتَوْفِي مَعْنَاهُ مَا لَمْ تَرْسَخْ فِي النَّفْسِ حَتَّى تَصِيرَ مَلَكَةً يَقْتَدِرُ بِهَا صَاحِبُهَا عَلَى مُنَاقَشَةِ قَضَايَا فَنِّهِ وَمُشْكِلَاتِهِ. وَحِينَئِذٍ لَا يَكُونُ الْعَالِمُ مَنْ لَا يُجِيبُ إِلَّا عَنْ سُؤَالٍ سَبَقَ أَنْ حَفِظَ جَوَابَهُ، بَلْ مَنْ صَارَ لَهُ مِنَ الْعِلْمِ قُوَّةٌ يُعَالِجُ بِهَا مَا يَجِدُّ لَهُ، وَيَرُدُّ الْمَجْهُولَ إِلَى مَا اسْتَقَرَّ عِنْدَهُ مِنْ أُصُولِهِ. وَعَلَى هَذَا فَالْعِلْمُ لَيْسَ ذَاكِرَةً تَحْفَظُ فَحَسْبُ، وَإِنَّمَا هُوَ عَقْلٌ يَتَحَرَّكُ وَيَسْتَخْرِجُ؛ فَيَكُونُ تَكْوِينُ الْعَقْلِ دَاخِلًا فِي مَعْنَى الْعِلْمِ، لَا فَضْلًا زَائِدًا عَلَيْهِ بَعْدَ تَمَامِهِ.

وَيَكْشِفُ عَنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ، فِي مَعْنًى يَتَكَرَّرُ عِنْدَهُ، إِنَّ «الْمَعْلُومَةَ» تَهُمُّهُ، وَلَكِنَّ الَّذِي يَهُمُّهُ فَوْقَهَا «الْعَقْلُ الَّذِي يُحْضِرُهَا». وَيَجْعَلُ إِعْمَالَ الْعَقْلِ فِيمَا يُقْرَأُ وَيُسْمَعُ هُوَ الَّذِي يَهَبُ الْمَقْرُوءَ وَالْمَسْمُوعَ تَمَامَ قِيمَتِهِ؛ لَا تَعْظِيمًا لِلْعَقْلِ تَعْظِيمًا مُجَرَّدًا، وَلَكِنْ لِأَنَّ وَظِيفَةَ الْعِلْمِ فِي النَّفْسِ أَنْ يُوقِظَ قُوَّةَ النَّظَرِ، وَأَنْ يُخْرِجَ الْمُتَعَلِّمَ مِنْ سُكُونِ التَّلَقِّي إِلَى مُشَارَكَةٍ فِي إِدْرَاكِ الْمَعْنَى وَتَوْلِيدِهِ. وَلِهَذَا كَانَ فِي كُتُبِ الْعُلَمَاءِ مِنْ «تَكْوِينِ الْعَقْلِ» بِمِقْدَارِ مَا فِيهَا مِنَ الْعِلْمِ؛ إِذْ لَا يَنْفَصِلُ عِنْدَهُ مَحْصُولُ الْمَعْرِفَةِ عَنِ الطَّرِيقَةِ الَّتِي تَعْمَلُ بِهَا النَّفْسُ فِيهِ.

وَلِهَذَا لَا يَعْرِفُ د. أَبُو مُوسَى فِي طَرِيقِ الْعِلْمِ اخْتِصَارًا يُغْنِي عَنْ تَكْوِينِ الْعَقْلِ نَفْسِهِ. قَدْ تُيَسَّرُ الْعِبَارَةُ، وَيُحْسَنُ تَرْتِيبُ الدَّرْسِ، وَيُخْتَارُ لِلطَّالِبِ أَهْدَى الطُّرُقِ؛ أَمَّا الْمَعَانَاةُ الْعَقْلِيَّةُ الَّتِي تُنْشِئُ الْمَلَكَةَ فَلَا يَقُومُ مَقَامَهَا تَلْخِيصٌ وَلَا اسْتِعْجَالٌ. وَمَنْ طَلَبَ ثَمَرَةَ الِابْتِكَارِ قَبْلَ الِامْتِلَاءِ كَانَ حَظُّهُ فِي الْغَالِبِ دَعْوَى الْجَدِيدِ لَا الْجَدِيدَ؛ أَمَّا الْعَقْلُ الَّذِي تَشَبَّعَ بِالْمَعْرِفَةِ، ثُمَّ أَدَامَ النَّظَرَ فِيهَا، فَهُوَ الَّذِي يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمَيِّزَ مَوْضِعَ الْإِضَافَةِ، وَأَنْ يَسْتَقِلَّ مِنْ دَاخِلِ الْعِلْمِ لَا مِنْ خَارِجِهِ.

وَلَيْسَ فِي هَذَا جَعْلُ صِنَاعَةِ الْعِلْمِ وَصْفَةً آلِيَّةً يَضْمَنُ مَنْ حَفِظَهَا أَنْ يُبْدِعَ.

فَالدُّكْتُورُ أَبُو مُوسَى نَفْسُهُ يُلِحُّ عَلَى تَنْمِيَةِ الْمَوْهِبَةِ بِالْعَمَلِ، وَطُولِ الصُّحْبَةِ، وَتَوْفِيقِ اللهِ، وَيُقِرُّ بِأَنَّ اسْتِخْرَاجَ الْقَوَاعِدِ لَيْسَ مَيْسُورًا لِكُلِّ أَحَدٍ. لَكِنْ كَوْنُ الثَّمَرَةِ غَيْرَ مَضْمُونَةٍ لَا يُسْقِطُ تَعَلُّمَ الطَّرِيقِ؛ فَإِنَّ فَضْلَ الطَّرِيقِ أَنَّهُ يَنْقُلُ طَالِبَ الْعِلْمِ مِنْ أَنْ يَسْتَهْلِكَ الْأَجْوِبَةَ إِلَى أَنْ يَبْحَثَ عَنْ مَآخِذِهَا، وَمِنِ انْتِظَارِ الْجَوَابِ إِلَى إِدْرَاكِ الْكَيْفِيَّةِ الَّتِي يُمْكِنُ أَنْ يُولَدَ بِهَا الْجَوَابُ.

الْأَصْلُ الثَّالِثُ: بَوَاعِثُ صِنَاعَةِ الْعِلْمِ

وَلَا تَسْتَغْنِي الْمَلَكَةُ عَمَّا يَمْنَعُهَا مِنَ السُّكُونِ: سُؤَالٍ يَفْتَحُ الْمُغْلَقَ، وَحَيْرَةٍ تُمْسِكُ النَّفْسَ عَنِ التَّسْلِيمِ، وَخِلَافٍ وَحِوَارٍ يَسْتَخْرِجَانِ الْحُجَّةَ مِنْ مَكَامِنِهَا.

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ: السُّؤَالُ وَالْحَيْرَةُ

وَفِي قَلْبِ صِنَاعَةِ الْعِلْمِ يَقِفُ «السُّؤَالُ». فَحِينَ يَسْأَلُ عَبْدُ الْقَاهِرِ ـ كَمَا يُصَوِّرُهُ د. أَبُو مُوسَى ـ: لِمَ قَالَ أَبُو عَلِيٍّ كَذَا وَلَمْ يَقُلْ كَذَا؟ لَا يَعُودُ الْفَرْقُ اللَّفْظِيُّ فَرْقًا صَغِيرًا، بَلْ يَصِيرُ مَدْخَلًا إِلَى قَضِيَّةٍ أَوْسَعَ. وَالسُّؤَالُ الْجَيِّدُ لَا يَسْأَلُ عَنْ مَعْلُومَةٍ غَائِبَةٍ وَحَسْبُ، وَإِنَّمَا يَكْشِفُ فِي الْمَعْلُومِ نَفْسِهِ مَوْضِعًا لَمْ يَسْتَقِمْ بَعْدُ أَوْ عَلَاقَةً تَسْتَحِقُّ التَّفْتِيشَ. وَكُلَّمَا قَوِيَ الطَّالِبُ عَلَى رُؤْيَةِ هَذِهِ الْمَوَاضِعِ قَرُبَ مِنْ عَقْلِيَّةِ الْإِنْتَاجِ.

وَلِلْحَيْرَةِ عِنْدَ د. أَبِي مُوسَى مَنْزِلَةٌ غَيْرُ مَأْلُوفَةٍ. وَلَيْسَتِ الْحَيْرَةُ عِنْدَهُ شَكًّا يُعَطِّلُ الْعَمَلَ، وَإِنَّمَا هِيَ أَنْ تُمْسِكَ النَّفْسُ عَنِ التَّسْلِيمِ قَبْلَ أَنْ تَخْتَبِرَ الْقَاعِدَةَ؛ فَلَا تُقْرَأُ الْقَاعِدَةُ لِتُحْفَظَ فَقَطْ، بَلْ يُسْأَلُ مَعَهَا: أَتَصْدُقُ فِي الشَّوَاهِدِ؟ وَأَيْنَ حَدُّهَا؟ وَمَاذَا نَصْنَعُ بِمِثَالٍ يَخْرُجُ عَنْهَا؟ وَمَنْ لَمْ يَدْخُلْ هَذِهِ الْمِنْطَقَةَ مِنَ التَّرَدُّدِ الْمَنْهَجِيِّ أَوْشَكَ أَنْ يَتَلَقَّى الْعِلْمَ فِي صُورَتِهِ الْمُكْتَمِلَةِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَذُوقَ شَيْئًا مِنَ الْجُهْدِ الَّذِي بُنِيَتْ بِهِ.

وَمِنْ ثَمَّ يَكُونُ التَّعْلِيمُ الْجَيِّدُ تَعْلِيمًا لِلسُّؤَالِ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ إِكْثَارًا مِنَ الْجَوَابِ. مَنْ كَانَ عِنْدَهُ أَجْوِبَةٌ كَثِيرَةٌ، وَلَا يَدْرِي أَيْنَ يَضَعُ السُّؤَالَ، بَقِيَ تَابِعًا لِلْمَسَائِلِ الَّتِي صَاغَهَا غَيْرُهُ؛ أَمَّا مَنْ تَعَلَّمَ أَنْ يَرَى الْمَجْهُولَ كَامِنًا فِي الْمَعْلُومِ، فَقَدْ بَدَأَ يَتَحَوَّلُ مِنْ مُتَلَقٍّ لِلْعِلْمِ إِلَى طَالِبٍ لِصِنَاعَتِهِ.

الْفَصْلُ الثَّانِي: الْخِلَافُ وَالْحِوَارُ

وَمِنْ هَذَا الْبَابِ تَأْتِي خُصُوبَةُ الْخِلَافِ. فَالْقِرَاءَةُ فِي مَسَائِلِ الِاخْتِلَافِ عِنْدَهُ مِنْ

أَشَدِّ مَا يُوقِظُ الْقَارِئَ وَيُكَوِّنُ عَقْلَهُ؛ لِأَنَّ الْقَوْلَ الْوَاحِدَ قَدْ يُحْفَظُ مِنْ غَيْرِ مُقَاوَمَةٍ، أَمَّا الْخِلَافُ فَيَدْفَعُ الذِّهْنَ إِلَى أَنْ يَنْظُرَ فِي حُجَّتَيْنِ، وَيُفَتِّشَ عَنْ مُقَدِّمَاتِهِمَا، وَيَرَى أَنَّ النَّتِيجَةَ لَا تَسْتَقِلُّ عَنِ الطَّرِيقِ الَّتِي أَفْضَتْ إِلَيْهَا. وَلِهَذَا لَا يَكُونُ خِلَافُ الْعُقَلَاءِ مَيْدَانًا لِلْمُهَاتَرَةِ، بَلْ مَوْضِعًا تَتَّسِعُ فِيهِ الْمَعْرِفَةُ بِمَا يَضْطَرُّ إِلَيْهِ الْعَقْلُ مِنْ مُوَازَنَةٍ وَفَحْصٍ.

وَيَزِيدُ هَذَا الْمَعْنَى إِضَاءَةً مَا نَقَلَهُ د. أَبُو مُوسَى مِنْ أَنَّ الِاجْتِمَاعَ التَّامَّ عَلَى مَا يُرْضِي وَيُسْخِطُ وَيُثْبِتُ وَيُسْقِطُ لَوْ وَقَعَ لَارْتَفَعَ حِجَاجُ الْمُخْتَلِفِينَ فِي أَمْرِ الدُّنْيَا وَالدِّينِ. وَمَوْضِعُ الْعِبْرَةِ أَنَّ الْخِلَافَ، مَتَى انْضَبَطَ بِالْعِلْمِ وَالْأَدَبِ، لَا يَنْقُصُ الْجَمَاعَةَ الْعِلْمِيَّةَ، بَلْ يَسْتَخْرِجُ مِنْهَا مَا كَانَ سَيَبْقَى سَاكِنًا لَوْ لَمْ يُخَالَفْ وَيُعْتَرَضْ. فَالْحُجَّةُ تَقْوَى بِمَنْ يُمَحِّصُهَا، وَالْعَقْلُ يَبْلُغُ بَعْضَ أَقْصَاهُ حِينَ يُضْطَرُّ إِلَى أَنْ يُبَيِّنَ لِمَاذَا قَبِلَ وَلِمَاذَا رَدَّ.

وَصِيغَةُ الْعُلَمَاءِ: «فَإِنْ قُلْتَ، قُلْتُ» صُورَةٌ ظَاهِرَةٌ لِهَذَا الْمَعْنَى. لَيْسَتْ زِينَةً فِي التَّأْلِيفِ وَلَا حِيلَةً فِي تَرْتِيبِ الْكَلَامِ، وَإِنَّمَا هِيَ مُحَاوَرَةٌ لِلْعَقْلِ؛ يَسْتَحْضِرُ الْمُؤَلِّفُ بِهَا اعْتِرَاضًا قَبْلَ أَنْ يُورِدَهُ الْقَارِئُ، ثُمَّ يُدْخِلُهُ فِي صُلْبِ بِنَائِهِ. وَفِي ذَلِكَ تَرْبِيَةٌ لَا تَخْفَى: الْفِكْرَةُ لَا تُلْقَى أَمْرًا مُغْلَقًا، بَلْ تُعْرَضُ لِلسُّؤَالِ، وَيُسْمَحُ لِلِاعْتِرَاضِ أَنْ يَعْمَلَ فِيهَا، ثُمَّ يَجِيءُ الْجَوَابُ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ الْعَقْلُ قَدْ شَارَكَ فِي الطَّرِيقِ إِلَيْهِ.

ثُمَّ يَمْتَدُّ الْحِوَارُ وَرَاءَ الْكِتَابِ الْوَاحِدِ إِلَى حِوَارِ الْعُلَمَاءِ عَلَى امْتِدَادِ الْأَجْيَالِ: مُخْتَصَرٌ يَضُمُّ، وَشَرْحٌ يُفَصِّلُ، وَحَاشِيَةٌ تُعَقِّبُ، وَتَقْرِيرٌ يَحْسِمُ أَوْ يَزِيدُ. وَلَيْسَ مُرَادُ د. أَبِي مُوسَى أَنْ نَسْتَعِيدَ هَذِهِ الصُّوَرَ لِذَاتِهَا، وَإِنَّمَا أَنْ نَنْتَبِهَ إِلَى مَا تَشْهَدُ بِهِ مِنْ بَقَاءِ الْمَعْرِفَةِ زَمَنًا طَوِيلًا تَحْتَ يَدِ الْمُرَاجَعَةِ؛ فَمَا كَانَ جِيلٌ يُسَلِّمُ الْعِلْمَ لِمَنْ بَعْدَهُ كَمَا أَخَذَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُضِيفَ سُؤَالًا، أَوِ اعْتِرَاضًا، أَوْ تَحْرِيرًا.

الْأَصْلُ الرَّابِعُ: مَسَالِكُ صِنَاعَةِ الْعِلْمِ

لَا يَكْفِي أَنْ يَتَحَرَّكَ الْعَقْلُ؛ بَلْ لِحَرَكَتِهِ مَسَالِكُ تَرُدُّ الْجَدِيدَ إِلَى مَادَّتِهِ وَتُظْهِرُ كَيْفَ يَعْبُرُ مِنَ الْمَعْلُومِ إِلَى مَا لَمْ يَكُنْ مَعْلُومًا.

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ: مِنَ الْمَعْلُومِ إِلَى الْمَجْهُولِ

يُمْكِنُ رَدُّ كَثِيرٍ مِنْ كَلَامِ د. أَبِي مُوسَى فِي التَّفْكِيرِ إِلَى حَرَكَةٍ وَاحِدَةٍ: أَنْ يَقِفَ الْعَقْلُ عِنْدَ الْمَعْلُومِ لَا وُقُوفَ مَنِ انْتَهَى، بَلْ وُقُوفَ مَنْ يُرِيدُ أَنْ يَسْتَخْرِجَ مِنْهُ مَا لَمْ يَعْلَمْ. فَالْعُقُولُ الَّتِي تُؤَسِّسُ الْمَعْرِفَةَ لَا تَسْكُنُ إِلَى مَا حَصَلَ لَهَا، وَإِنَّمَا تَسْتَنْطِقُهُ عَمَّا وَرَاءَهُ. وَهُنَا يَفْتَرِقُ الْحَافِظُ مِنَ الْبَاحِثِ: كِلَاهُمَا يَمْلِكُ الْمَعْلُومَ، وَلَكِنَّ أَحَدَهُمَا يَقِفُ بِهِ عِنْدَ حَدِّ الْحِفْظِ، وَالْآخَرُ يَجْعَلُهُ آلَةً لِكَشْفِ مَجْهُولٍ.

وَهَذَا الِانْتِقَالُ لَيْسَ وَثْبَةً لَا أَسْبَابَ لَهَا. وَيُكْثِرُ د. أَبُو مُوسَى مِنْ ذِكْرِ الِاسْتِقْرَاءِ، وَالتَّصَفُّحِ، وَالتَّتَبُّعِ، وَإِلْطَافِ النَّظَرِ، وَالتَّدَبُّرِ، وَالْقِيَاسِ، وَالْمُوَازَنَةِ؛ وَإِذَا صَوَّرَ عَمَلَ عَبْدِ الْقَاهِرِ فِي مَوَاقِعِ «إِنَّ» لَمْ يَجْعَلْهُ إِلْهَامًا هَبَطَ عَلَيْهِ مِنْ خَارِجِ الْمَادَّةِ، بَلِ اسْتِقْرَاءً لِكَلَامِ الْعَرَبِ، ثُمَّ نَظَرًا فِي الْفُرُوقِ وَالرَّوَابِطِ، حَتَّى انْكَشَفَتِ الدَّلَالَةُ. فَالْمَجْهُولُ هُنَا يَخْرُجُ مِنْ شِدَّةِ الْمُلَابَسَةِ لِلْمَعْلُومِ، لَا مِنْ مُفَارَقَتِهِ؛ وَمِنِ امْتِلَاءِ الْعَيْنِ بِالْمَادَّةِ، لَا مِنَ الْإِعْرَاضِ عَنْهَا.

وَمِنْ أَبْيَنِ صُوَرِ ذَلِكَ قِصَّةُ الْكِنْدِيِّ مَعَ «إِنَّ». رَأَى الْكِنْدِيُّ أَنَّ قَوْلَنَا: «عَبْدُ اللهِ قَائِمٌ»، وَ«إِنَّ عَبْدَ اللهِ قَائِمٌ»، وَ«إِنَّ عَبْدَ اللهِ لَقَائِمٌ» يَدُورُ عَلَى مَعْنًى وَاحِدٍ، فَلَمْ تَسْكُنْ نَفْسُهُ إِلَى أَنْ يَكُونَ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ فَضْلٌ لَا مَعْنَى لَهُ، فَسَأَلَ ثَعْلَبًا فَذَكَرَ لَهُ الْفُرُوقَ. وَمَضَتِ الْقِصَّةُ قُرُونًا حَتَّى جَاءَ عَبْدُ الْقَاهِرِ، فَلَمْ يَكْتَفِ بِالْجَوَابِ الْمَوْرُوثِ، بَلْ رَدَّ الْمَسْأَلَةَ إِلَى مَوَاقِعِ الْحَرْفِ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ، وَاسْتَقْرَى وَتَصَفَّحَ وَأَلْطَفَ النَّظَرَ وَأَكْثَرَ

التَّدَبُّر. فَالْمَعْلُومُ الَّذِي وَرِثَهُ لَمْ يَكُنْ إِلَّا أَوَّلَ الطَّرِيقِ، وَالْمَجْهُولُ خَرَجَ مِنْ شِدَّةِ النَّظَرِ فِيمَا كَانَ مَعْلُومًا.

وَمِنْ هُنَا أَيْضًا عِنَايَتُهُ بِالدَّقَائِقِ الَّتِي يَمُرُّ بِهَا غَيْرُ الْمُتَفَطِّنِ. قَدْ تَكُونُ كَلِمَةٌ وَاحِدَةٌ فِي كَلَامِ عَالِمٍ مَوْضِعَ الْعُبُورِ؛ لَا لِأَنَّ اللَّفْظَةَ فِي نَفْسِهَا تَمْلِكُ سِرًّا، وَإِنَّمَا لِأَنَّهَا تَقَعُ فِي عَقْلٍ امْتَلَأَ بِمَا يَجْعَلُ دَلَالَتَهَا مَرْئِيَّةً لَهُ. تَمُرُّ الْعِبَارَةُ عَلَى خَلْقٍ فَلَا تُحَرِّكُ فِيهِمْ شَيْئًا، ثُمَّ تَقَعُ فِي عَقْلٍ وَاحِدٍ فَتَفْتَحُ بَابًا؛ وَالنَّصُّ هُوَ النَّصُّ، وَإِنَّمَا تَفَاوَتَ الِاسْتِعْدَادُ الَّذِي اسْتَقْبَلَهُ.

الْفَصْلُ الثَّانِي: تَحْوِيلُ النَّتَائِجِ إِلَى مُقَدِّمَاتٍ

وَإِذَا كَانَ الْمَعْلُومُ بَابًا إِلَى الْمَجْهُولِ، فَمِنْ أَرْسَخِ مَعَانِي هَذِهِ الْحَرَكَةِ عِنْدَ د. أَبِي مُوسَى أَنَّ نَتِيجَةَ السَّابِقِ لَا تُعَامَلُ عَلَى أَنَّهَا خَاتِمَةُ الطَّرِيقِ؛ فَقَدْ تَكُونُ النَّتِيجَةُ نَفْسُهَا مُقَدِّمَةً لِعَمَلٍ آخَرَ. وَلِذَلِكَ لَا يَكْفِي أَنْ نَسْأَلَ: إِلَى مَاذَا انْتَهَى الْعُلَمَاءُ؟ بَلْ يَنْبَغِي أَنْ يَتْبَعَهُ سُؤَالٌ آخَرُ: أَتَكُونُ كَلِمَتُهُمُ الْأَخِيرَةُ هِيَ كَلِمَتَنَا الْأَخِيرَةَ، أَمْ نَبْدَأُ مِنْهَا حَيْثُ انْتَهَوْا؟ هُنَا تَنْقَلِبُ صِنَاعَةُ الْعِلْمِ مِنْ حِفْظِ الْمُنْجَزِ إِلَى تَشْغِيلِهِ.

وَيَبْدُو هَذَا الْمَعْنَى وَاضِحًا فِي قِرَاءَتِهِ لِعَبْدِ الْقَاهِرِ مَعَ أَبِي عَلِيٍّ الْفَارِسِيِّ. يَنْتَهِي أَبُو عَلِيٍّ إِلَى كَلِمَةٍ فِي الْمَسْأَلَةِ، فَيَتَلَقَّاهَا عَبْدُ الْقَاهِرِ لَا لِيُثْبِتَهَا فِي حَافِظَتِهِ حُكْمًا مُسْتَقِرًّا ثُمَّ يَمْضِيَ، بَلْ لِيُدَقِّقَ فِي عِبَارَتِهَا وَمَا تَقْتَضِيهِ؛ حَتَّى تَصِيرَ «الْكَلِمَةُ النِّهَائِيَّةُ» عِنْدَ السَّابِقِ «كَلِمَةَ بَدَايَةٍ» عِنْدَ اللَّاحِقِ. وَمَا نَشَأَ الْجَدِيدُ مِنْ مَحْوِ الْقَدِيمِ، وَإِنَّمَا نَشَأَ مِنْ إِحْسَانِ الْوُقُوفِ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَدْحِ الْكَلَامِ بِزِنَادِ الْعَقْلِ حَتَّى أَخْرَجَ مِنْهُ مَا لَمْ يَكُنْ مُصَرَّحًا بِهِ.

وَيَتَّضِحُ هَذَا أَكْثَرَ فِي نَصِّ أَبِي عَلِيٍّ الْفَارِسِيِّ فِي «إِنَّمَا». لَمْ يَنْقُلْ عَبْدُ الْقَاهِرِ حُكْمَهُ عَلَى أَنَّهُ سَطْرٌ يُضَافُ إِلَى مَحْفُوظِ الْبَابِ؛ بَلْ دَقَّقَ فِي قَوْلِ أَبِي عَلِيٍّ إِنَّ «إِنَّمَا»

بِمَعْنَى «مَا» وَ«إِلَّا»، وَجَعَلَ كَلِمَةَ «بِمَعْنَى» نَفْسَهَا مَوْضِعَ سُؤَالٍ: إِذَا كَانَتْ فِي مَعْنَاهَا فَلِمَ لَمْ تَكُنْ هِيَ؟ وَمِنْ هَذَا السُّؤَالِ بَدَأَ يَتَلَمَّسُ الْفُرُوقَ فِي اللَّفْظِ وَالْمَعْنَى، حَتَّى اتَّسَعَ لَهُ مَا صَارَ بَعْدُ بَابًا مِنْ أَدَقِّ أَبْوَابِ الْقَصْرِ. فَهَذِهِ صُورَةٌ نَقِيَّةٌ لِمَعْنَى أَنْ تَصِيرَ نَتِيجَةُ السَّابِقِ مُقَدِّمَةً: لَمْ يُبْطِلْهَا، وَلَمْ يُكَرِّرْهَا، بَلْ سَأَلَ عَمَّا تَفْتَحُهُ بَعْدَهَا.

الْفَصْلُ الثَّالِثُ: تَوَلُّدُ الْفِكْرَةِ مِنَ الْفِكْرَةِ وَاسْتِخْرَاجُ الْعِلْمِ مِنَ الْعِلْمِ

وَكَذَلِكَ ابْنُ جِنِّي فِي «الْخَصَائِصِ»: يَتَخَلَّلُ كَلَامُ سِيبَوَيْهِ وَأَبِي عَلِيٍّ عَقْلَهُ، ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْهُ شَيْءٌ لَيْسَ إِعَادَةً لِمَا قَالَاهُ. وَعِنْدَ هَذَا تَسْتَقِيمُ عِبَارَةُ «اسْتِخْرَاجِ عِلْمٍ مِنْ عِلْمٍ»؛ فَالْعِلْمُ السَّابِقُ لَا يَمُدُّ اللَّاحِقَ بِأَجْوِبَةٍ جَاهِزَةٍ فَحَسْبُ، بَلْ يَضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ مُقَدِّمَاتٍ، وَبُذُورًا، وَصِلَاتٍ بَيْنَ الْأَشْيَاءِ؛ فَإِذَا أَعَادَ عَقْلٌ آخَرُ النَّظَرَ فِيهَا وَالتَّرْكِيبَ بَيْنَهَا نَشَأَ مِنْهَا بِنَاءٌ أَوْسَعُ.

وَهَذَا أَبْلَغُ مِنْ مُجَرَّدِ ضَمِّ مَسْأَلَةٍ إِلَى مَسَائِلَ؛ لِأَنَّهُ يُغَيِّرُ وَظِيفَةَ الْمَوْرُوثِ الْعِلْمِيِّ كُلِّهِ. مَا كَانَ بِالْأَمْسِ جَوَابًا يُمْكِنُ أَنْ يُصْبِحَ الْيَوْمَ سُؤَالًا: مَا حَدُّ هَذَا الْحُكْمِ؟ وَمَا عِلَّتُهُ؟ وَمَا الَّذِي يَلْزَمُ عَنْهُ؟ وَهَلْ لَهُ نَظَائِرُ لَمْ تُجْمَعْ؟ وَهَلْ يَسْتَطِيعُ أَنْ يُفَسِّرَ طَائِفَةً أُخْرَى مِنَ الظَّوَاهِرِ؟ فَإِذَا دَخَلَتِ النَّتِيجَةُ تَحْتَ هَذِهِ الْأَسْئِلَةِ خَرَجَتْ مِنْ حَالِ السُّكُونِ، وَصَارَتْ آلَةً تَعْمَلُ فِي إِنْتَاجِ مَعْرِفَةٍ جَدِيدَةٍ.

وَمِنْ أَجْلِ هَذَا لَا يُقَاسُ تَرَاكُمُ الْعِلْمِ بِكَثْرَةِ كُتُبِهِ وَنَتَائِجِهِ وَحْدَهَا، بَلْ بِمَا يَبْقَى فِيهَا صَالِحًا لِعَمَلِ الْعُقُولِ اللَّاحِقَةِ. وَرُبَّ فِكْرَةٍ يَسِيرَةٍ تَمُرُّ عَلَيْهَا الْقُرُونُ فَلَا يُجَاوِزُهَا قَارِئٌ، ثُمَّ تَقَعُ فِي عَقْلٍ امْتَلَأَ بِالْمَادَّةِ وَرَأَى فِيهَا جِهَةً لَمْ تُرَ، فَتَلِدُ بَحْثًا أَوْ بَابًا أَوْ عِلْمًا. وَهُنَا تَتَعَاضَدُ جُمْلَةٌ مِنْ مَعَانِي الْأُصُولِ السَّابِقَةِ: تَحْصِيلٌ يُهَيِّئُ الْعَقْلَ، وَقِرَاءَةٌ تَتَعَقَّبُ مَخْرَجَ الْفِكْرَةِ، وَسُؤَالٌ يَرُدُّ الْجَوَابَ الْمَوْرُوثَ إِلَى مَادَّةٍ قَابِلَةٍ لِأَنْ تَعْمَلَ مِنْ جَدِيدٍ.

فَوِلَادَةُ الْفِكْرَةِ مِنَ الْفِكْرَةِ هِيَ صُورَةُ اسْتِمْرَارِ الْعِلْمِ فِي عَمَلِهِ: الْجَدِيدُ لَهُ نَسَبٌ، وَلَكِنَّهُ لَيْسَ نُسْخَةً؛ وَالسَّابِقُ مَحْفُوظُ الْفَضْلِ، وَلَكِنَّهُ لَا يَتَحَوَّلُ حَدًّا يَحْرُمُ مُجَاوَزَتُهُ. وَمَتَى تَعَلَّمَ الطَّالِبُ أَنْ يَسْأَلَ عَمَّا تَنْطَوِي عَلَيْهِ النَّتِيجَةُ مِنْ إِمْكَانٍ، لَا عَنِ النَّتِيجَةِ وَحْدَهَا، أَخَذَ يُجَاوِزُ تَحْصِيلَ الْعِلْمِ إِلَى الْمُشَارَكَةِ فِي صِنَاعَتِهِ.

الْفَصْلُ الرَّابِعُ: الِاسْتِنْبَاطُ وَالْقِيَاسُ وَالتَّفْتِيشُ وَالْمُرَاجَعَةُ

لَا يَضَعُ د. أَبُو مُوسَى لِلْبَاحِثِ «مَنْهَجًا» فِي قَائِمَةٍ مُغْلَقَةٍ مِنَ الْخُطُوَاتِ، وَلَكِنْ أَفْعَالًا بِعَيْنِهَا تَتَكَرَّرُ فِي كَلَامِهِ حَتَّى تَرْسُمَ هَيْئَةَ الْعَمَلِ: اسْتِقْرَاءٌ لِلْمَادَّةِ، وَإِدْمَانُ نَظَرٍ، وَتَفْتِيشٌ، وَمُوَازَنَةٌ، وَقِيَاسٌ، وَاسْتِنْبَاطٌ، ثُمَّ مُرَاجَعَةٌ وَتَثَبُّتٌ. وَهَذِهِ لَا يَضَعُهَا د. أَبُو مُوسَى فِي تَرْتِيبٍ لَازِمٍ تَجْرِي عَلَيْهِ كُلُّ مَسْأَلَةٍ؛ وَإِنَّمَا تَظْهَرُ فِي نَمَاذِجِهِ مُتَدَاخِلَةً، يَرُدُّ بَعْضُهَا الْبَاحِثَ إِلَى بَعْضٍ، وَتَصْحَبُهَا الْمُرَاجَعَةُ وَالتَّثَبُّتُ حَتَّى يَسْتَقِيمَ لَهُ مَا يَسْتَخْرِجُهُ. وَالْمُرَاجَعَةُ هُنَا مِنْ عَمَلِ الِاسْتِخْرَاجِ نَفْسِهِ: عَوْدٌ إِلَى الْمَادَّةِ وَاخْتِبَارٌ لِمَا يَتَوَلَّدُ مِنْهَا؛ أَمَّا الْمُرَاجَعَةُ فِي بَابِ الْمَوَازِينِ الْآتِي فَمَقَامُهَا امْتِحَانُ النَّتِيجَةِ وَضَبْطُهَا بِالدَّلِيلِ.

فَالِاسْتِقْرَاءُ هُوَ الَّذِي يَشُدُّ الْقَاعِدَةَ إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي نَبَتَتْ مِنْهَا. وَلِهَذَا يُثْنِي د. أَبُو مُوسَى، وَهُوَ يَتَحَدَّثُ عَنْ عَبْدِ الْقَاهِرِ، عَلَى دِقَّةِ اسْتِقْرَاءِ كَلَامِ الْعَرَبِ، وَيُحَذِّرُ مِنْ بِنَاءِ الْقَوَاعِدِ عَلَى عَجَلَةٍ؛ لِأَنَّ الْقَاعِدَةَ إِذَا خَرَجَتْ مِنْ مَوْضِعِهَا صَارَتْ حَاكِمَةً عَلَى نُصُوصٍ كَثِيرَةٍ، فَإِذَا كَانَ فِيهَا ضَعْفٌ سَرَى ضَعْفُهُ فِيمَا يُبْنَى عَلَيْهَا. فَلَا تُغْنِي الْفِكْرَةُ اللَّامِعَةُ عَنِ امْتِحَانِ الْمَادَّةِ؛ بَلِ الْمَادَّةُ هِيَ الَّتِي تَشْهَدُ لِلْفِكْرَةِ أَوْ عَلَيْهَا.

وَالْقِيَاسُ مِنْ هَذَا الْبَابِ نَفْسِهِ؛ فَصُورَتُهُ الَّتِي يَتَكَرَّرُ التَّنْبِيهُ إِلَيْهَا أَنْ «يُقَاسَ مَا لَمْ يُعْلَمْ عَلَى مَا عُلِمَ»، لَا أَنْ يُنْقَلَ الْحُكْمُ مِنْ شَاهِدٍ إِلَى شَاهِدٍ مِنْ غَيْرِ بَصِيرَةٍ. وَمِنْ هُنَا يُلِحُّ د. أَبُو مُوسَى عَلَى أَنَّ الْقِيَاسَ عَمَلُ عَالِمٍ يَعْرِفُ حَيْثُ تَصِحُّ جِهَةُ الْقِيَاسِ، ثُمَّ يَقْدِرُ

عَلَى بَيَانِ الطَّرِيقِ الَّذِي عَبَرَ مِنْهُ. فَلَا يَكُونُ الْقِيَاسُ قَفْزًا مِنَ الشَّاهِدِ إِلَى الْحُكْمِ، بَلْ حَرَكَةً مِنْ مَعْلُومٍ إِلَى مَجْهُولٍ تَصْحَبُهَا الْبَصِيرَةُ وَيَضْبِطُهَا النَّظَرُ.

وَيَظْهَرُ فِي بَعْضِ تَطْبِيقَاتِهِ لِلْقِيَاسِ وَالِاسْتِنْبَاطِ تَرْتِيبٌ دَقِيقٌ لِحَرَكَةِ النَّظَرِ؛ فَقَدْ رَأَى د. أَبُو مُوسَى فِي عَمَلِ عَبْدِ الْقَاهِرِ اجْتِمَاعَ الْفِكْرِ وَالرَّوِيَّةِ وَالْقِيَاسِ وَالِاسْتِنْبَاطِ، وَأَنَّهُ يَبْدَأُ بِالْفِكْرِ، ثُمَّ يُطِيلُ الرَّوِيَّةَ فِيهِ فَلَا يَقْطَعُ بِأَوَّلِ مَا يَبْدُو لَهُ، ثُمَّ يَقِيسُ مَا لَمْ يَعْلَمْ عَلَى مَا عَلِمَ حَيْثُ تَصِحُّ جِهَةُ الْقِيَاسِ، وَمِنْ ذَلِكَ يَخْرُجُ إِلَى الِاسْتِنْبَاطِ. فَالرَّوِيَّةُ هُنَا صَبْرٌ عَلَى الْفِكْرِ وَإِمْعَانٌ فِيهِ، وَالْقِيَاسُ جِسْرٌ يَصِلُ مَعْلُومًا بِمَجْهُولٍ، وَالِاسْتِنْبَاطُ ثَمَرَةٌ تَنْتَهِي إِلَيْهَا الْحَرَكَةُ. وَلَيْسَ هَذَا رَسْمًا لَازِمًا لِكُلِّ بَحْثٍ، وَلَا خُطُوَاتٍ لَا يَتَخَلَّفُ بَعْضُهَا عَنْ بَعْضٍ؛ وَإِنَّمَا هُوَ وَصْفٌ لِمَا رَآهُ د. أَبُو مُوسَى فِي ذَلِكَ الْمِثَالِ مِنْ عَقْلِ الْبَاحِثِ وَهُوَ يَتَأَنَّى، وَيَقِيسُ، ثُمَّ يَسْتَخْرِجُ.

أَمَّا «التَّفْتِيشُ» فَلَهُ فِي كَلَامِهِ طَعْمٌ خَاصٌّ: أَنْ تُنَقِّبَ فِي كَلَامِ الْأَوَائِلِ لَا لِتُحِيطَ بِظَاهِرِهِ حِفْظًا فَحَسْبُ، وَلَكِنْ لِتَطْلُبَ «خَبِيئَهُ»، وَتَمُدَّ الْخُيُوطَ الَّتِي لَمْ تُمَدَّ، وَتَرُدَّ الْإِشَارَةَ إِلَى مَا يُمْكِنُ أَنْ تَتَوَلَّدَ مِنْهُ. وَهُوَ بِهَذَا يَجْمَعُ بَيْنَ شَيْئَيْنِ قَدْ يُظَنَّانِ مُتَبَاعِدَيْنِ: تَوْقِيرِ النَّصِّ، وَعَدَمِ الْوُقُوفِ عِنْدَ سَطْحِهِ. فَلَا يَحْمِلُ عَلَيْهِ مَعْنًى أَجْنَبِيًّا، وَلَا يُسَلِّمُ فِي الْوَقْتِ نَفْسِهِ بِأَنَّ أَوَّلَ مَا ظَهَرَ مِنْهُ هُوَ كُلُّ مَا فِيهِ. وَلِهَذَا لَا تُغْنِي كُتُبُ «مَنَاهِجِ الْبَحْثِ» إِذَا آلَ أَمْرُهَا هِيَ الْأُخْرَى إِلَى مَحْفُوظَاتٍ. فَالْمَنْهَجُ لَا يُتَعَلَّمُ بِأَنْ تَعْرِفَ أَسْمَاءَ أَدَوَاتِهِ، بَلْ بِأَنْ تَرَى الْعَقْلَ وَهُوَ يُبَاشِرُ عَمَلَهُ: يَجْمَعُ وَيُوَازِنُ، وَيُفَكِّرُ وَيُطِيلُ الرَّوِيَّةَ، وَيَقِيسُ مَا لَمْ يَعْلَمْ عَلَى مَا عَلِمَ حَيْثُ تَصِحُّ جِهَةُ الْقِيَاسِ، ثُمَّ يَسْتَنْبِطُ وَيُرَاجِعُ وَيُدَقِّقُ. وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَعَلَّمَ الْمَنْهَجَ مِنَ الْفُقَهَاءِ، مَثَلًا، لَمْ يَكْفِهِ أَنْ يَحْفَظَ مَسَائِلَهُمْ؛ بَلْ يَنْظُرُ إِلَى عُقُولِهِمْ وَهِيَ تُحَاوِرُ النُّصُوصَ، وَتَسْتَنْبِطُ مِنْهَا، وَتَسْتَخْرِجُ، وَتُوَازِنُ، وَتُرَجِّحُ.

الْأَصْلُ الْخَامِسُ: مَوَازِينُ صِنَاعَةِ الْعِلْمِ

وَلَا تَصِحُّ الصِّنَاعَةُ بِمَسَالِكِهَا وَحْدَهَا؛ فَلَهَا مَوَازِينُ تَفْصِلُ الْعِلْمَ مِنَ الِانْطِبَاعِ، وَالنَّقْدَ مِنَ الْمُجَازَفَةِ، وَالِاسْتِقْلَالَ مِنَ التَّبَعِيَّةِ وَالِاعْتِرَاضِ الْفَارِغِ.

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ: الدَّلِيلُ وَالْمُرَاجَعَةُ وَالنَّقْدُ

وَفِي قَلْبِ هَذِهِ الْمَوَازِينِ يَبْرُزُ «وَجْهُ الدَّلَالَةِ». فَلَا يَكْفِي عِنْدَ د. أَبِي مُوسَى أَنْ تَقُولَ: فَهِمْتُ مِنَ الْآيَةِ أَوْ بَيْتِ الشِّعْرِ كَذَا؛ بَلْ لَا بُدَّ أَنْ تُبَيِّنَ مِنْ أَيْنَ جَاءَ هَذَا الْفَهْمُ، وَكَيْفَ دَلَّ عَلَيْهِ اللَّفْظُ وَالتَّرْكِيبُ وَالسِّيَاقُ. فَالنَّتِيجَةُ الَّتِي لَا يَعْرِفُ صَاحِبُهَا الطَّرِيقَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ دَلِيلِهَا أَقْرَبُ إِلَى الِانْطِبَاعِ مِنْهَا إِلَى الْعِلْمِ؛ أَمَّا الْمَعْرِفَةُ الَّتِي يُمْكِنُ فَحْصُهَا فَهِيَ الَّتِي تُكْشَفُ فِيهَا الْمَسَافَةُ بَيْنَ الدَّلِيلِ وَالنَّتِيجَةِ الَّتِي انْتَهَى إِلَيْهَا الْبَاحِثُ. وَمِنْ هُنَا كَانَ طَلَبُ وَجْهِ الدَّلَالَةِ تَرْبِيَةً عَلَى رَدِّ الْمَعْنَى إِلَى مُسْتَنَدِهِ، لَا عَلَى الِاكْتِفَاءِ بِالْإِجْمَالِ.

ثُمَّ تَأْتِي الْمُرَاجَعَةُ وَالنَّقْدُ امْتِحَانًا لِمَا سَبَقَ كُلِّهِ. فَالْعِلْمُ عِنْدَ د. أَبِي مُوسَى مُرَاجَعَةٌ وَتَدْقِيقٌ، وَمُتَابَعَةُ الْجُمْهُورِ مِنْ غَيْرِ مُرَاجَعَةٍ لَوْنٌ مِنَ الْكَسَلِ الْعَقْلِيِّ. وَإِذَا كَانَتِ النَّتِيجَةُ مَوْصُولَةً بِوَجْهِ دَلَالَتِهَا أَمْكَنَ أَنْ تُعْرَضَ عَلَى الْفَحْصِ، فَتُرَدَّ أَوْ تُصَحَّحَ أَوْ تُقَوَّى؛ أَمَّا إِذَا انْفَصَلَتْ عَنْ طَرِيقِهَا صَارَتْ شُهْرَةُ الْقَوْلِ، أَوِ الثِّقَةُ بِصَاحِبِهِ، قَائِمَةً مَقَامَ الْبُرْهَانِ. وَلِهَذَا لَا يَتَأَخَّرُ الْفَحْصُ عِنْدَهُ إِلَى آخِرِ التَّحْصِيلِ، بَلْ يَصْحَبُهُ مِنْ أَوَّلِهِ، وَإِنِ اخْتَلَفَ نَصِيبُ الطَّالِبِ مِنْهُ بِاخْتِلَافِ رُسُوخِهِ.

وَيَدْخُلُ النَّقْدُ فِي مَعْنَى الْعَالِمِ نَفْسِهِ. فَالدُّكْتُورُ أَبُو مُوسَى يُكَرِّرُ أَنَّ الْعَالِمَ يَأْخُذُ وَيَدَعُ، وَيَرُدُّ وَيُرَدُّ عَلَيْهِ، وَأَنَّ رَدَّ قَوْلِهِ بِالدَّلِيلِ لَا يُسْقِطُ مَنْزِلَتَهُ. بَلْ لَعَلَّ مِنْ تَمَامِ الْوَفَاءِ لَهُ أَنْ يُقْرَأَ كَلَامُهُ قِرَاءَةً تَلِيقُ بِعِلْمِهِ: تُفْحَصُ حُجَجُهُ، وَيُنْظَرُ فِي دَلَائِلِهِ، وَلَا يُجْعَلُ اسْمُهُ حِجَابًا يَمْنَعُ السُّؤَالَ. فَالِاحْتِرَامُ الَّذِي يُعَطِّلُ الْعَقْلَ لَيْسَ عِنْدَهُ مِنَ الِاسْتِقْلَالِ الْعِلْمِيِّ فِي

شَيْءٍ.

عَلَى أَنَّ النَّقْدَ لَيْسَ اسْمًا آخَرَ لِلْعَجَلَةِ. إِنَّمَا يَصِحُّ إِذَا سَبَقَهُ تَحْصِيلٌ، وَصَحِبَهُ إِنْصَافٌ وَتَثَبُّتٌ. وَهَكَذَا تَتَآزَرُ الْحَيْرَةُ وَالْخِلَافُ وَالْمُرَاجَعَةُ فِي مَعْنًى وَاحِدٍ: لَا تَسْلِيمٌ أَعْمَى يُطْفِئُ الْعَقْلَ، وَلَا اعْتِرَاضٌ فَارِغٌ يَقُومُ مَقَامَ الْعِلْمِ؛ بَلْ تَأَنٍّ حَتَّى تَسْتَبِينَ الْحُجَّةُ، ثُمَّ قَبُولٌ أَوْ رَدٌّ عَلَى بَصِيرَةٍ.

وَلِهَذَا لَا يَنْفَصِلُ الْمَنْهَجُ عِنْدَ د. أَبِي مُوسَى عَنْ خُلُقِ الْبَاحِثِ؛ فَطَلَبُ الْحَقِّ يَفْتَقِرُ إِلَى يَقَظَةٍ وَتَثَبُّتٍ وَصِدْقٍ وَإِنْصَافٍ، وَإِلَى عَقْلٍ لَا يَجْعَلُ اسْمَ الْقَائِلِ بَدَلًا مِنَ الدَّلِيلِ، وَلَا يُغْلِقُ بَابَ الْمُرَاجَعَةِ لِأَنَّ الْقَوْلَ مَشْهُورٌ أَوْ صَاحِبَهُ كَبِيرٌ. وَهَذِهِ الْخِصَالُ لَيْسَتْ فَضَائِلَ تَجْمِيلِيَّةً تُضَافُ إِلَى الْعِلْمِ بَعْدَ أَنْ يَتِمَّ، بَلْ هِيَ مِنْ شُرُوطِ سَلَامَةِ النَّظَرِ نَفْسِهِ؛ فَبِهَا يَبْقَى الْبَاحِثُ قَادِرًا عَلَى أَنْ يَقْبَلَ وَيَرُدَّ، وَيُرَاجِعَ وَيُصَحِّحَ، وَلَا يَسْتُرُ عَقْلَهُ بِمَكَانَةِ مَنْ سَبَقَهُ.

وَمِنْ هُنَا عِنَايَتُهُ بِالْيَقَظَةِ عِنْدَ الْقِرَاءَةِ. يَسْتَحْضِرُ كَلِمَةَ مَالِكٍ فِي أَنَّ كُلَّ أَحَدٍ يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ وَيُتْرَكُ إِلَّا النَّبِيَّ ﷺ، فَيَجْعَلُ مِنْهَا دَرْسًا فِي أَلَّا يُعْطَى كَلَامُ الْبَشَرِ عِصْمَةً مِنَ الْمُرَاجَعَةِ. وَالْيَقَظَةُ هُنَا لَيْسَتْ رِيبَةً فِي كُلِّ شَيْءٍ، وَلَا شَهْوَةً لِلِاعْتِرَاضِ؛ وَإِنَّمَا أَنْ يَبْقَى الدَّلِيلُ حَاضِرًا، وَأَنْ يَكُونَ الْعَقْلُ مُسْتَعِدًّا لِتَرْكِ الْمَأْلُوفِ إِذَا قَامَ مَا هُوَ أَقْوَى مِنْهُ.

الْفَصْلُ الثَّانِي: الْخَطَأُ وَمَعْرِفَةُ حُدُودِ الْعِلْمِ

وَيَتَّصِلُ بِهَذِهِ الْيَقَظَةِ نَظَرُهُ إِلَى الْخَطَأِ. فَهُوَ لَا يَمْدَحُ الْخَطَأَ لِأَنَّهُ خَطَأٌ، وَلَكِنَّهُ لَا يُرِيدُ لِخَوْفِهِ أَنْ يَشُلَّ الِاجْتِهَادَ. فَرْقٌ بَيْنَ خَطَأٍ يَقَعُ فِي طَرِيقٍ صَادِقٍ إِلَى الصَّوَابِ، وَبَيْنَ كَلَامٍ يُقَالُ بِغَيْرِ عِلْمٍ أَوْ بِغَيْرِ صِدْقٍ فِي الطَّلَبِ. وَمِنْ ثَمَّ كَانَ مِنْ صِنَاعَةِ الْمَعْرِفَةِ أَنْ يَبْقَى قَوْلُ الْبَاحِثِ مَفْتُوحًا لِلْمُرَاجَعَةِ وَالتَّصْحِيحِ: يَجْتَهِدُ، ثُمَّ يُرَاجِعُ، وَيَكْشِفُ مَوْضِعَ

الْخَلَلِ، وَيُعِيدُ بِنَاءَ قَوْلِهِ؛ فَلَا يَجْعَلُ أَوَّلَ مَا انْتَهَى إِلَيْهِ نِهَايَةً لِلنَّظَرِ.

غَيْرَ أَنَّ الْجُرْأَةَ عَلَى النَّظَرِ تَقِفُ عِنْدَ حَدٍّ لَا يَقِلُّ عَنْهَا عِلْمًا: أَنْ يَعْرِفَ الْإِنْسَانُ حَدَّ مَا يَعْرِفُ وَمَا لَا يَعْرِفُ. فَإِذَا قَالَ د. أَبُو مُوسَى لِطَالِبِهِ إِنَّ عِلْمَهُ بِأَنَّ شَيْخَهُ «لَا يَسْتَطِيعُ» يُفِيدُهُ عِلْمًا، ثُمَّ قَرَّرَ أَنَّ مَنْ قَالَ «لَا أَدْرِي» فَقَدْ أَجَابَ، لَمْ يُرِدْ مُجَرَّدَ فَضِيلَةٍ فِي التَّوَاضُعِ؛ بَلْ أَرَادَ مَعْرِفَةَ الْحَدِّ. فَأَنْ تَعْرِفَ أَيْنَ تَنْتَهِي اسْتِطَاعَتُكَ يَمْنَعُ الْجَوَابَ الْمَصْنُوعَ، وَيَفْصِلُ مَا تَحَقَّقَ مِمَّا لَمْ يَتَحَقَّقْ، وَيَتْرُكُ السُّؤَالَ مَفْتُوحًا لِلْبَحْثِ. وَلِهَذَا تَدْخُلُ «لَا أَدْرِي» فِي صَمِيمِ الْمَنْهَجِ، لَا عَلَى هَامِشِهِ.

وَمِنْ دَقِيقِ طَرِيقَتِهِ أَيْضًا أَنَّهُ لَا يَكْتَفِي بِهَدْمِ الْخَطَأِ، بَلْ يَطْلُبُ مَعْرِفَةَ الطَّرِيقِ الَّتِي وَلَّدَتْهُ. فَفِي شَرْحِهِ لِعَبْدِ الْقَاهِرِ يُنَبِّهُ إِلَى أَنَّ نَقْدَ الْفِكْرَةِ لَا يَتِمُّ بِأَنْ يُقَالَ: بَاطِلَةٌ، ثُمَّ يُطْوَى الْكَلَامُ؛ وَإِنَّمَا يُتَتَبَّعُ مَنْبَتُهَا وَمَسَارُ تَكَوُّنِهَا. وَعِنْدَئِذٍ يُثْمِرُ الْخَطَأُ نَفْسُهُ مَعْرِفَةً؛ لِأَنَّ مَنْ عَرَفَ كَيْفَ نَشَأَ كَانَ أَقْدَرَ عَلَى أَنْ يَمْنَعَ عَوْدَتَهُ فِي صُورَةٍ أُخْرَى، وَأَبْصَرَ بِالْمَوْضِعِ الَّذِي انْحَرَفَ فِيهِ النَّظَرُ.

الْفَصْلُ الثَّالِثُ: الْأَمَانَةُ الْعِلْمِيَّةُ

وَالْأَمَانَةُ الْعِلْمِيَّةُ مِنْ هَذَا النَّسِيجِ نَفْسِهِ: أَمَانَةٌ فِي نِسْبَةِ الْفِكْرَةِ إِلَى صَاحِبِهَا، وَفِي بَيَانِ قَدْرِ الدَّلِيلِ، وَفِي التَّصْرِيحِ بِحَدِّ الْمَعْرِفَةِ.

وَمِنْ أَجَلِّ صُوَرِهَا أَنْ يَعْرِفَ الْبَاحِثُ مَا وَرِثَ وَمَا أَضَافَ، وَأَلَّا يَخْلِطَ نَصِيبَهُ بِنَصِيبِ غَيْرِهِ. فَإِذَا أَخَذَ عَالِمٌ لَاحِقٌ بَذْرَةً مِنْ سَابِقٍ فَأَنْبَتَ مِنْهَا بَابًا أَوْسَعَ، لَمْ يَنْقُصْ مِنْ إِبْدَاعِهِ أَنْ يَرُدَّ الْبَذْرَةَ إِلَى صَاحِبِهَا؛ كَمَا لَا يَنْقُصُ مِنْ عِلْمِ الْعَالِمِ أَنْ يَقُولَ «لَا أَدْرِي» فِيمَا لَا يَدْرِي.

وَهَكَذَا يَتَكَوَّنُ خُلُقُ الْعَقْلِ الْعِلْمِيِّ: جُرْأَةٌ لَا تَدَّعِي، وَنَقْدٌ لَا يَتَعَسَّفُ، وَطَلَبٌ

لِلْجَدِيدِ لَا يَفُكُّ صَاحِبَهُ مِنْ مَسْؤُولِيَّةِ الطَّرِيقِ الَّذِي بَلَغَهُ بِهِ.

الْفَصْلُ الرَّابِعُ: الِاسْتِقْلَالُ الْعِلْمِيُّ وَالِانْفِتَاحُ عَلَى الْآخَرِ

قَدْ يَبْدُو فِي أَوَّلِ النَّظَرِ أَنَّ الْحَفَاوَةَ بِالتُّرَاثِ وَالِانْفِتَاحَ عَلَى مَعَارِفِ الْآخَرِينَ طَرِيقَانِ مُتَدَافِعَانِ؛ لَكِنَّ كَلَامَ د. أَبِي مُوسَى يَرُدُّ هَذَا التَّقَابُلَ إِلَى صُورَةٍ أَدَقَّ. فَهُوَ يَرْفُضُ الْعُزْلَةَ الْمَعْرِفِيَّةَ، وَيَرَى أَنَّ الْعَقْلَ الْمَشْغُولَ بِالْعِلْمِ يَنْظُرُ بِطَبْعِهِ فِي ثِمَارِ الْعُقُولِ وَتَجَارِبِ الْأُمَمِ، وَيُكَرِّرُ أَنَّ الْحِكْمَةَ لَا وَطَنَ لَهَا؛ وَفِي الْوَقْتِ نَفْسِهِ يَرْفُضُ تَبَعِيَّةً تَجْعَلُ مَعْرِفَةَ الْآخَرِ بَدِيلًا مِنْ تَكْوِينِ عَقْلِ الْقَارِئِ فِي عِلْمِهِ.

وَالْفَصْلُ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ عِنْدَهُ فِي مَوْضِعِ الْعَقْلِ مِنَ الْمَعْرِفَةِ الْوَافِدَةِ. فَمَنْ قَرَأَ مَا عِنْدَ غَيْرِهِ لِيَعْرِفَ، وَيُقَارِنَ، وَيَمْتَحِنَ، اتَّسَعَ أُفُقُهُ؛ وَمَنْ قَرَأَهُ لِيَقُولَ مَا يَقُولُونَ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمُرَّ الْكَلَامُ عَلَى بَصِيرَتِهِ وَحُجَّتِهِ، اسْتَبْدَلَ التَّبَعِيَّةَ بِالْمَعْرِفَةِ. فَالْمِيزَانُ لَيْسَ قِدَمَ الْقَائِلِ وَلَا حَدَاثَتَهُ، وَلَا سُلْطَانَهُ وَلَا قُرْبَهُ؛ وَإِنَّمَا مَا يَقُومُ عَلَيْهِ الْقَوْلُ مِنْ حُجَّةٍ، وَمَا يَمْلِكُ الْعَقْلُ مِنْ قُدْرَةٍ عَلَى النَّظَرِ فِيهَا.

وَهُنَا يَتَّصِلُ اسْتِقْلَالُ الْعَقْلِ بِالْحُرِّيَّةِ؛ فَلَا يَظْهَرُ الْعَقْلُ الْإِنْسَانِيُّ عَلَى وَجْهِهِ إِلَّا فِي جَوٍّ مِنَ الْحُرِّيَّةِ. فَالْحُرِّيَّةُ فِي مَقَامِ تَكْوِينِ الْعَقْلِ لَيْسَتْ فَتْحًا لِبَابِ الْجُرْأَةِ مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ، وَلَا شِعَارًا يُرْفَعُ خَارِجَ الْبَحْثِ؛ وَإِنَّمَا أَنْ يُفْسَحَ لِلْعَقْلِ مَجَالٌ حَقِيقِيٌّ لِيَفْحَصَ وَيَحْكُمَ. فَإِذَا كَانَ مَطْلُوبًا مِنْهُ أَنْ يَنْتَهِيَ مِنْ قَبْلُ إِلَى جَوَابٍ مَفْرُوضٍ، أَوْ أَنْ يُكَرِّرَ قَوْلًا لِأَنَّ قَائِلَهُ كَبِيرٌ، عُطِّلَ عَمَلُهُ وَإِنْ كَثُرَ مَا فِي رَأْسِهِ مِنْ مَعْلُومَاتٍ.

لَكِنْ هَذِهِ الْحُرِّيَّةُ لَا تَسْتَغْنِي عَنِ الرُّسُوخِ؛ فَالَّذِي يَمْلِكُ أَنْ يَقْبَلَ وَيَرُدَّ هُوَ الْعَقْلُ الْمُتَكَوِّنُ: الْمُمْتَلِئُ بِمَادَّةِ عِلْمِهِ، الْعَارِفُ بِأُصُولِهِ، الْمُتَعَلِّمُ كَيْفَ يُبَيِّنُ وَجْهَ الدَّلَالَةِ، وَكَيْفَ يُرَاجِعُ نَفْسَهُ. فَلَا خُصُومَةَ بَيْنَ الْحُرِّيَّةِ وَالرُّسُوخِ؛ بَلِ الرُّسُوخُ هُوَ الَّذِي يُنْقِذُ

الْحُرِّيَّةَ مِنْ أَنْ تَكُونَ جُرْأَةَ جَاهِلٍ، وَيَجْعَلُهَا اسْتِقْلَالَ عَالِمٍ: يُخَالِفُ وَهُوَ يَعْرِفُ، وَيُوَافِقُ وَهُوَ يَخْتَارُ، وَلَا يَفْقِدُ فِي الْحَالَيْنِ سُلْطَانَ الْحُجَّةِ.

وَمِنْ دِقَّةِ هَذَا النَّظَرِ تَمْيِيزُهُ، عِنْدَ الْكَلَامِ عَلَى صِلَةِ عُلُومِ الْعَرَبِيَّةِ بِتُرَاثِ الْأُمَمِ، بَيْنَ «الِاطِّلَاعِ الْعَامِّ» وَبَيْنَ أَثَرٍ يَدْخُلُ فِي صَمِيمِ التَّفْكِيرِ وَيُشَكِّلُ طَرِيقَةَ الْبَحْثِ. فَذِكْرُ أَرِسْطُو، أَوْ تَدَاوُلُ حِكْمَةٍ مِنْ حِكَمِهِ، لَا يَكْفِي عِنْدَهُ لِإِثْبَاتِ أَنَّ عِلْمًا كَامِلًا تَأَسَّسَ مِنْ هُنَاكَ. وَتَفَاصِيلُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ التَّارِيخِيَّةِ قَابِلَةٌ لِلْمُنَاقَشَةِ، غَيْرَ أَنَّ ضَابِطَهَا الْمَنْهَجِيَّ وَاضِحٌ: دَعْوَى النِّسْبَةِ تَحْتَاجُ إِلَى بَيِّنَةٍ عَلَى طَرِيقِ الِانْتِقَالِ، كَمَا أَنَّ الْأَخْذَ عَنِ الْآخَرِ لَا يُعْفِي الْعَقْلَ مِنْ أَنْ يَزِنَ مَا يَأْخُذُ.

فَالِاسْتِقْلَالُ الْعِلْمِيُّ، بِهَذَا الْمَعْنَى، لَيْسَ رَفْضَ السَّابِقِينَ، وَلَا صَدًّا عَنِ الْآخَرِينَ، وَلَا اعْتِزَالًا لِلْمَعْرِفَةِ الْإِنْسَانِيَّةِ؛ بَلْ أَنْ يَبْقَى الْعَقْلُ، وَهُوَ يَتَعَلَّمُ مِنْ هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ، حَاضِرًا حَاكِمًا: يَعْرِفُ الْفَضْلَ، وَيَأْخُذُ النَّافِعَ، وَيَرُدُّ مَا لَا يَنْهَضُ دَلِيلُهُ، وَلَا يَتَنَازَلُ عَنْ حَقِّ السُّؤَالِ. فَالِانْفِتَاحُ مِنْ غَيْرِ تَكْوِينٍ يُخْشَى مَعَهُ الذَّوَبَانُ، وَالتَّكْوِينُ الَّذِي يَمْنَعُ الْفَحْصَ يُخْشَى مَعَهُ الْجُمُودُ؛ وَالْمَطْلُوبُ عَقْلٌ وَاسِعُ الْمَعْرِفَةِ، حُرُّ النَّظَرِ، لَا يَخْرُجُ عَنْ سُلْطَانِ الْحُجَّةِ.

وَيَجِيءُ فِي «مَنَاهِجِ عُلَمَائِنَا فِي بِنَاءِ الْمَعْرِفَةِ» نَصٌّ أَصْرَحُ فِي هَذَا الْمِيزَانِ: مَعْرِفَةُ مَا تَقُولُهُ الْأُمَمُ وَكَيْفَ تُفَكِّرُ لَيْسَتْ مِنَ الْمُبَاحِ الَّذِي يَسْتَوِي فِعْلُهُ وَتَرْكُهُ، بَلْ هِيَ مِنْ وُجُوهِ الْخِبْرَةِ الَّتِي يَحْتَاجُ إِلَيْهَا الْعَقْلُ الْحَيُّ؛ عَلَى أَنْ تَسْبِقَهَا تَرْبِيَةُ الْعَقْلِ فِي عُلُومِهِ وَأُصُولِهِ حَتَّى تَصِيرَ خِبْرَةُ الْآخَرِينَ زِيَادَةً فِي بَصِيرَتِهِ، لَا بَدِيلًا مِنْ ذَاتِهِ. فَالِانْفِتَاحُ الْمُثْمِرُ لَيْسَ أَنْ تُخَزَّنَ أَقْوَالُ الْآخَرِينَ فِي الرَّأْسِ، بَلْ أَنْ تَتَحَوَّلَ إِلَى طَاقَةٍ تُحْسِنُ بِهَا النَّظَرَ فِي مَادَّتِكَ وَأَسْئِلَتِكَ.

الْأَصْلُ السَّادِسُ: انْتِقَالُ صِنَاعَةِ الْعِلْمِ

إِذَا اسْتَقَرَّتْ طَرِيقَةُ النَّظَرِ فِي الْعَقْلِ لَمْ تَبْقَ حَبِيسَةَ مَسْأَلَةٍ وَاحِدَةٍ؛ بَلْ تَنْتَقِلُ بَيْنَ الْعُلُومِ، وَيُوَرِّثُهَا الْأُسْتَاذُ لِلطَّالِبِ، وَتَكْشِفُهَا قِصَّةُ الْمَسْأَلَةِ عَلَى امْتِدَادِ الْأَجْيَالِ.

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ: انْتِقَالُ طَرِيقَةِ التَّفْكِيرِ مِنْ عِلْمٍ إِلَى عِلْمٍ

وَمِنْ لَوَازِمِ هَذَا التَّصَوُّرِ أَنَّ «الْمَنْهَجَ» عِنْدَ د. أَبِي مُوسَى لَا يُحْبَسُ فِي عِلْمٍ وَاحِدٍ. فَقَدْ تَتَكَوَّنُ فِي النَّحْوِ عَادَةٌ عَقْلِيَّةٌ تَنْفَعُ صَاحِبَهَا إِذَا دَخَلَ الْفِقْهَ، وَقَدْ يَتَعَلَّمُ اللُّغَوِيُّ مِنَ الْأُصُولِيِّينَ دِقَّةَ الْقِيَاسِ وَالِاسْتِنْبَاطِ، وَقَدْ تُرَبِّي دِرَاسَةُ الْبَلَاغَةِ فِي طَالِبِهَا طَرِيقَةً يَنْظُرُ بِهَا فِي قَضَايَا تَتَجَاوَزُ الْبَلَاغَةَ. فَالَّذِي يَنْتَقِلُ لَيْسَ مَسَائِلَ الْعِلْمِ بِأَعْيَانِهَا، وَإِنَّمَا هَيْئَةٌ فِي النَّظَرِ نَشَأَتْ مِنْ طُولِ مُمَارَسَةِ تِلْكَ الْمَسَائِلِ.

وَلِهَذَا يَكْثُرُ حَدِيثُهُ عَنْ أَثَرِ مَنَاهِجِ الْفُقَهَاءِ فِي عُلُومِ الْعَرَبِيَّةِ؛ فَهُوَ يَرَى فِي الِاحْتِيَاطِ وَالتَّقَصِّي، وَدِقَّةِ النَّظَرِ، وَسَلَامَةِ الْقِيَاسِ، وَكَثْرَةِ الْمُرَاجَعَةِ وَالِاسْتِدْلَالِ، تَرْبِيَةً لِعَقْلٍ يُمْكِنُ أَنْ يَنْتَفِعَ بِهَا اللُّغَوِيُّ وَالْبَلَاغِيُّ. وَلَا يَلْزَمُ مِنْ هَذَا أَنَّ الْعُلُومَ شَيْءٌ وَاحِدٌ، وَلَا أَنَّ طَرَائِقَهَا تَتَطَابَقُ؛ وَإِنَّمَا قَدْ يَكْتَسِبُ الْعَقْلُ فِي عِلْمٍ فَضَائِلَ تَصْحَبُهُ إِذَا انْتَقَلَ إِلَى غَيْرِهِ.

وَيَسْتَشْهِدُ فِي هَذَا بِأَبِي عُمَرَ الْجَرْمِيِّ، وَمَا يُذْكَرُ مِنِ انْتِقَالِ الْقِيَاسِ وَالِاسْتِنْبَاطِ مَعَهُ مِنْ دِرَاسَةِ كِتَابِ سِيبَوَيْهِ إِلَى الْفِقْهِ. وَلَيْسَ مَوْضِعُ الْعِبْرَةِ أَنَّهُ حَمَلَ «مَعْلُومَاتِ النَّحْوِ» إِلَى أَحْكَامِ الْفِقْهِ، بَلْ أَنَّهُ حَمَلَ عَقْلًا تَمَرَّنَ: كَيْفَ يَقِيسُ، وَكَيْفَ يَسْتَنْبِطُ، وَكَيْفَ يُطِيلُ التَّدَبُّرَ حَتَّى تَصِيرَ الْمَادَّةُ الَّتِي تَعَلَّمَهَا مَدْرَسَةً لِطَرِيقَةِ تَفْكِيرٍ، ثُمَّ يَعْمَلُ بِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ فِي مَادَّةٍ أُخْرَى.

وَيُصَرِّحُ د. أَبُو مُوسَى بِذَلِكَ حِينَ يَجْعَلُ مِنْ أَغْرَاضِ تَعْلِيمِ أَيِّ عِلْمٍ تَكْوِينَ «الْعَقْلِيَّةِ الْعِلْمِيَّةِ» وَ«الْمَلَكَةِ الْفِكْرِيَّةِ». فَالطَّالِبُ الَّذِي يَتَعَلَّمُ فِي النَّحْوِ، أَوِ الْفِقْهِ، أَوِ

الطِّبِّ كَيْفَ يَسْأَلُ، وَيَسْتَقْرِئُ، وَيَتَثَبَّتُ، وَيَصِلُ النَّتِيجَةَ بِدَلِيلِهَا، يَخْرُجُ بِشَيْءٍ أَبْقَى مِنْ جُمْلَةِ مَحْفُوظَاتِهِ؛ يَخْرُجُ بِعَادَةٍ فِي مُبَاشَرَةِ الْمُشْكِلَاتِ، وَبِطَرِيقَةٍ فِي النَّظَرِ لَا تَنْتَهِي بِانْتِهَاءِ الْكِتَابِ الَّذِي دَرَسَ فِيهِ.

وَالَّذِي يَعْبُرُ مِنْ مَيْدَانٍ إِلَى آخَرَ هُوَ طَرِيقَةُ النَّظَرِ الَّتِي اسْتَقَرَّتْ فِي الْعَقْلِ، لَا مَحْفُوظَاتُ الْعِلْمِ نَفْسُهَا. فَمَادَّةُ كُلِّ عِلْمٍ تَبْقَى لَهُ، وَلَكِنَّ مَا تَكَوَّنَ فِي الْعَقْلِ مِنْ دِقَّةِ النَّظَرِ، وَحُسْنِ السُّؤَالِ، وَالْمُرَاجَعَةِ، وَالتَّثَبُّتِ، وَرَبْطِ النَّتِيجَةِ بِطَرِيقِهَا يَصْحَبُهُ مِنْ بَابٍ إِلَى بَابٍ. وَمِنْ هُنَا كَانَ تَكْوِينُ «الْعَقْلِيَّةِ الْعِلْمِيَّةِ» غَرَضًا لِلْمُعَلِّمِ «مَعَ صَرْفِ النَّظَرِ عَنِ الْمَادَّةِ» الَّتِي يُدَرِّسُهَا.

الْفَصْلُ الثَّانِي: الْأُسْتَاذُ وَالطَّالِبُ: تَعْلِيمُ كَيْفَ يَتَعَلَّمُ

وَحِينَ يَنْتَقِلُ د. أَبُو مُوسَى مِنَ الْعِلْمِ إِلَى التَّعْلِيمِ لَا يَتَبَدَّلُ الْمَعْنَى: الْأُسْتَاذُ لَا يُؤَدِّي وَظِيفَتَهُ بِمُجَرَّدِ أَنْ يُسَلِّمَ الطَّالِبَ أَجْوِبَةً صَحِيحَةً، وَإِنَّمَا يُؤَدِّيهَا حِينَ يُعِدُّ عَقْلًا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَمْضِيَ بَعْدَهُ. وَلِهَذَا كَانَ مِنْ غَايَاتِ التَّعْلِيمِ أَنْ يَتَعَلَّمَ الطَّالِبُ «كَيْفَ يَتَعَلَّمُ»، وَأَنْ تَكُونَ الْقِرَاءَةُ نَفْسُهَا تَرْبِيَةً لِلْعَقْلِ وَإِعْدَادًا لَهُ، لَا طَرِيقًا إِلَى إِنْهَاءِ مُقَرَّرٍ أَوْ حِفْظِ مَحْصُولٍ ثُمَّ يَنْقَضِي الْأَمْرُ.

وَعَلَى هَذَا الْوَجْهِ يُفْهَمُ اعْتِرَاضُهُ عَلَى أَنْ تَكُونَ غَايَةُ الدَّرْسِ «تَسْلِيمَ» مَعْلُومَاتٍ صَحِيحَةٍ إِلَى الطَّالِبِ. فَقَدْ تَكُونُ الْمَعْلُومَاتُ صَحِيحَةً لَا مَطْعَنَ فِيهَا، ثُمَّ يَكُونُ نَصِيبُ الْعَقْلِ مِنْهَا ضَئِيلًا إِذَا لَمْ يَشْتَرِكْ صَاحِبُهَا فِي فَحْصِهَا وَرَبْطِهَا وَرَدِّ بَعْضِهَا إِلَى بَعْضٍ وَاسْتِحْضَارِ وُجُوهِهَا. وَقَدْ تَكُونُ الْمَسْأَلَةُ يَسِيرَةً فِي نَفْسِهَا، فَيَفْتَحُ بِهَا عَقْلٌ حَيٌّ بَابًا مِنَ التَّدْرِيبِ عَلَى النَّظَرِ. فَالْعِبْرَةُ لَيْسَتْ بِضَخَامَةِ الْمَادَّةِ وَحْدَهَا، وَإِنَّمَا بِمَا تُحْدِثُهُ فِي الذِّهْنِ مِنْ حَرَكَةٍ، وَبِمَا تَسْتَدْعِيهِ مِنْهُ مِنْ عَمَلٍ.

وَعَلَى هَذَا الْوَجْهِ يَكُونُ الْأُسْتَاذُ بَاحِثًا قَبْلَ أَنْ يَكُونَ شَارِحًا؛ لِأَنَّ لُبَّ عَمَلِهِ النَّظَرُ وَالتَّحْلِيلُ وَالِاسْتِنْبَاطُ، لَا مُجَرَّدُ أَدَاءِ مَادَّةٍ فِي جَدْوَلٍ. وَالطَّالِبُ يَتَعَلَّمُ مِنْ صُورَةِ أُسْتَاذِهِ وَهُوَ يَعْمَلُ كَمَا يَتَعَلَّمُ مِنْ عِبَارَتِهِ: يَرَاهُ كَيْفَ يَقِفُ، وَكَيْفَ يُرَاجِعُ، وَكَيْفَ يُبَيِّنُ وَجْهَ الدَّلَالَةِ، وَكَيْفَ يَقُولُ فِي مَوْضِعٍ: هَذَا يَحْتَاجُ إِلَى مَزِيدِ نَظَرٍ، وَكَيْفَ يَرُدُّ فِكْرَةً مِنْ غَيْرِ ضَجِيجٍ وَلَا تَهْوِيلٍ. وَهَذِهِ الْأَعْمَالُ، قَبْلَ أَنْ تَكُونَ أَقْوَالًا، تَعْلِيمٌ لِطَرِيقَةِ عَقْلٍ.

وَكَذَلِكَ لَا يُرِيدُ أَنْ يُقْذَفَ الْعِلْمُ فِي عَقْلِ الطَّالِبِ قَذْفًا مِنْ غَيْرِ تَمْهِيدٍ. وَيَسْتَخْرِجُ مِنْ كَلَامِ عَبْدِ الْقَاهِرِ فِي بِنَاءِ الصُّورَةِ الْبَيَانِيَّةِ مَعْنًى تَرْبَوِيًّا: أَنَّ الْعِلْمَ إِذَا مُهِّدَ لَهُ أَحْسَنَ الْعَقْلُ اسْتِقْبَالَهُ فِي مَوْضِعِهِ، وَأَنَّ الْمُعَلِّمَ لَا يُحْسِنُ حِينَ يُبَاغِتُ الطَّالِبَ بِمَا لَمْ يُهَيِّئْ لَهُ أَسْبَابَهُ. وَتَكْوِينُ الْعَقْلِ، مِنْ ثَمَّ، لَا يُسَاوِي تَعْقِيدَ الدَّرْسِ؛ فَقَدْ يَكُونُ حُسْنُ التَّدَرُّجِ أَبْلَغَ فِي تَكْوِينِهِ، لِأَنَّ الْغَايَةَ أَنْ يَعْمَلَ عَقْلُ الطَّالِبِ، لَا أَنْ يُبْهَرَ بِصُعُوبَةِ مَا يَسْمَعُ.

وَالطَّالِبُ مِنْ جِهَتِهِ لَيْسَ إِنَاءً يَصُبُّ فِيهِ الْأُسْتَاذُ. عَلَيْهِ أَنْ يُحِبَّ الْعِلْمَ، وَيُطِيلَ صُحْبَتَهُ، وَيَسْأَلَ، وَيُرَاجِعَ، وَيُعَاوِدَ الْكِتَابَ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ؛ ثُمَّ لَا يَزَالُ يَرْتَقِي حَتَّى يَنْتَقِلَ مِنِ انْتِظَارِ السُّؤَالِ الَّذِي يَصُوغُهُ لَهُ أُسْتَاذُهُ إِلَى رُؤْيَةِ السُّؤَالِ بِنَفْسِهِ. فَالتَّعْلِيمُ الَّذِي يَتْرُكُ الطَّالِبَ مُحْتَاجًا إِلَى مَنْ يُفَكِّرُ عَنْهُ قَدْ نَجَحَ فِي نَقْلِ مَعْلُومَاتٍ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَفْرُغْ بَعْدُ مِنْ صِنَاعَةِ طَالِبِ عِلْمٍ.

وَلِهَذَا يَضَعُ د. أَبُو مُوسَى لِلْمُعَلِّمِ غَايَةً تَكَادُ تَقْلِبُ الصُّورَةَ الْمَأْلُوفَةَ لِلنَّجَاحِ: خَيْرُ الْمُعَلِّمِينَ مَنْ يَحْرِصُ عَلَى أَنْ يُنْشِئَ فِي قَوْمِهِ مَنْ يَصِيرُ أَعْلَمَ مِنْهُ. فَلَيْسَ الْأُسْتَاذُ سَقْفًا يَنْبَغِي أَنْ يَقِفَ الطُّلَّابُ دُونَهُ، وَإِنَّمَا هُوَ مَنْ يَضَعُ فِي أَيْدِيهِمْ مِنْ طَرَائِقِ الْقِرَاءَةِ وَالنَّظَرِ مَا يَجْعَلُ تَجَاوُزَهُمْ لَهُ مُمْكِنًا. وَمِنْ هُنَا قَوْلُهُ إِنَّهُ لَا يُرِيدُ أَنْ يُعَلِّمَ الطَّالِبَ الْعِلْمَ وَحْدَهُ، بَلْ أَنْ يُعَلِّمَهُ كَيْفَ يَقْرَأُ، وَيُهَيِّئَهُ لِأَنْ يَكُونَ طَالِبَ عِلْمٍ؛ لِأَنَّ الْعِلْمَ إِذَا بَقِيَ مَرْبُوطًا بِشَخْصٍ

الْأُسْتَاذِ لَمْ يَسْتَقِلَّ فِي نَفْسِ الْمُتَعَلِّمِ.

وَهَذَا بِعَيْنِهِ مَعْنَى دَوَامِ أَثَرِ التَّعْلِيمِ بَعْدَ غِيَابِ الْأُسْتَاذِ. فَالْأُسْتَاذُ لَا يَمْلِكُ أَنْ يُعْطِيَ تِلْمِيذَهُ عِلْمَ الْمُسْتَقْبَلِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُوجَدْ بَعْدُ، وَلَكِنَّهُ يَمْلِكُ أَنْ يُوَرِّثَهُ مَا يُوَاجِهُ بِهِ ذَلِكَ الْمُسْتَقْبَلَ: مَلَكَةَ قِرَاءَةٍ، وَحِسَّ سُؤَالٍ، وَتَمْيِيزًا بَيْنَ الْحُجَّةِ وَالدَّعْوَى، وَصَبْرًا عَلَى النَّصِّ، وَشَجَاعَةً فِي الْمُرَاجَعَةِ. فَإِذَا اسْتَقَرَّتْ هَذِهِ الْخِصَالُ لَمْ يَنْقَطِعِ التَّعَلُّمُ بِانْقِطَاعِ الْمَجْلِسِ، وَصَارَ أَنْ يُجَاوِزَ الطَّالِبُ أُسْتَاذَهُ شَاهِدًا عَلَى نَجَاحِ التَّعْلِيمِ، لَا خُرُوجًا عَلَيْهِ.

وَلَا يَقِفُ هَذَا الْمَعْنَى عِنْدَ الْعَلَاقَةِ الْفَرْدِيَّةِ بَيْنَ شَيْخٍ وَتِلْمِيذٍ؛ فَفِي «مِنْ مَنَاهِجِنَا الْغَائِبَةِ فِي إِعْدَادِ أَجْيَالِنَا» يَصِيرُ إِعْدَادُ مَنْ هُوَ أَفْضَلُ مِنَّا وَاجِبًا لِلتَّعْلِيمِ كُلِّهِ. فَالْمُعَلِّمُ يَنْظُرُ إِلَى الْجِيلِ الْقَادِمِ عَلَى أَنَّهُ الَّذِي سَيَشْغَلُ مَوَاقِعَ الْحَيَاةِ بَعْدَهُ، وَمِنْ ثَمَّ لَا يَكْفِيهِ أَنْ يُخَرِّجَ نُسَخًا مِنْ جِيلِهِ، بَلْ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِي عَمَلِهِ مَا يَرْفَعُ طَاقَةَ مَنْ يَأْتِي بَعْدَهُ عَلَى الْفَهْمِ وَالْعَمَلِ وَالزِّيَادَةِ. وَهُنَا تَتَحَوَّلُ صِنَاعَةُ الْعِلْمِ مِنْ مَهَارَةِ بَاحِثٍ إِلَى مَنْهَجٍ فِي بِنَاءِ الْأَجْيَالِ.

وَمِنْ دِقَّةِ هَذَا الْمَنْهَجِ أَنْ يُرَاعَى مُسْتَوَى الْمُتَعَلِّمِ، فَلَا يُجْعَلَ الْعِلْمُ صَخْرَةً وَاحِدَةً تُلْقَى عَلَى كُلِّ عَقْلٍ. وَيَلْتَفِتُ د. أَبُو مُوسَى إِلَى صَنِيعِ الْعُلَمَاءِ فِي إِعَادَةِ كِتَابَةِ الْعِلْمِ عَلَى قَدْرِ الطَّالِبِ؛ فَالْخَطِيبُ الْقَزْوِينِيُّ يَعُودُ إِلَى مَادَّةِ «تَلْخِيصِ الْمِفْتَاحِ» فَيَبْسُطُهَا فِي «الْإِيضَاحِ»، وَسَعْدُ الدِّينِ التَّفْتَازَانِيُّ يَسْلُكُ الطَّرِيقَ مِنَ الْجِهَةِ الْأُخْرَى، فَيَكْتُبُ «الْمُطَوَّلَ» ثُمَّ يَرَاهُ أَوْسَعَ مِنْ مَقَامِ الطَّالِبِ فَيَرُدُّ مَادَّتَهُ إِلَى «مُخْتَصَرِ الْمَعَانِي»؛ وَابْنُ هِشَامٍ يَتَدَرَّجُ بِطَالِبِ النَّحْوِ فِي كُتُبٍ يَخْتَلِفُ مَدَاهَا بِاخْتِلَافِ مَرْحَلَتِهِ، مِنْ «قَطْرِ النَّدَى» وَ«شُذُورِ الذَّهَبِ» إِلَى «أَوْضَحِ الْمَسَالِكِ». فَلَيْسَ التَّيْسِيرُ هُنَا اخْتِصَارًا يَنْقُصُ الْعِلْمَ، وَلَا التَّفْصِيلُ تَكْثِيرًا لَهُ؛ وَإِنَّمَا هُمَا صُورَتَانِ مِنْ حُسْنِ تَقْدِيرِ مَا يَحْتَمِلُهُ الْعَقْلُ فِي كُلِّ

مَرْحَلَةٍ، حَتَّى يُنْقَلَ مِنَ الْأَيْسَرِ إِلَى الْأَوْعَرِ وَمِنَ الْمُجْمَلِ إِلَى الْمُفَصَّلِ مِنْ غَيْرِ أَنْ تُقْطَعَ بِهِ سَبِيلُ النُّمُوِّ.

الْفَصْلُ الثَّالِثُ: تَارِيخُ الْمَسْأَلَةِ وَحَرَكَةُ الْعُقُولِ

وَيَتَّسِعُ مَعْنَى الِانْتِقَالِ مِنْ عَلَاقَةِ الْأُسْتَاذِ بِالطَّالِبِ إِلَى حَرَكَةِ الْعُقُولِ عَلَى امْتِدَادِ الزَّمَنِ، وَهُنَا يَدْخُلُ تَارِيخُ الْمَسْأَلَةِ فِي دِرَاسَةِ «مَنْهَجِ الْعَالِمِ». فَلَيْسَ حَسْبُنَا أَنْ نَقُولَ عَنْ عَالِمٍ: كَانَ دَقِيقًا، أَوِ اسْتِقْرَائِيًّا، أَوْ قَوِيَّ الْقِيَاسِ؛ هَذِهِ أَوْصَافٌ عَامَّةٌ قَدْ تَصْدُقُ عَلَى غَيْرِ وَاحِدٍ، وَلَا تَكْشِفُ لَنَا كَيْفَ وُلِدَ الْعِلْمُ فِي مَسْأَلَةٍ بِعَيْنِهَا. أَمَّا الْمَنْهَجُ الَّذِي يَعْنِيهِ د. أَبُو مُوسَى فَيَقْتَضِي أَنْ نَقْتَرِبَ مِنْ قِصَّةِ الْفِكْرَةِ نَفْسِهَا: مِنْ أَيْنَ بَدَأَتْ؟ وَمَا الَّذِي نَبَّهَ إِلَيْهَا؟ وَمَا الْأَسْئِلَةُ الَّتِي تَنَاسَلَتْ حَوْلَهَا؟ وَكَيْفَ تَقَلَّبَتْ فِي النَّظَرِ حَتَّى اسْتَوَتْ قَاعِدَةً أَوْ بَابًا أَوْ عِلْمًا؟

وَلِهَذَا يَتَّصِلُ الْمَنْهَجُ عِنْدَهُ بِتَارِيخِ الْمَسْأَلَةِ اتِّصَالًا لَا يَنْفَكُّ. وَالتَّارِيخُ النَّافِعُ لِلْعِلْمِ لَيْسَ تَرَاجِمَ تُصَفُّ، وَلَا أَسْمَاءَ كُتُبٍ تُرَتَّبُ عَلَى السِّنِينَ؛ وَإِنَّمَا هُوَ أَنْ يُؤَرَّخَ لِلْعِلْمِ «فَنًّا فَنًّا، وَمَسْأَلَةً مَسْأَلَةً»: مَنْ أَوَّلُ مَنْ فَتَحَ السُّؤَالَ؟ وَكَيْفَ انْتَقَلَ بَعْدَهُ مِنْ عَقْلٍ إِلَى عَقْلٍ؟ وَمَنْ بَسَطَهُ أَوِ اخْتَصَرَهُ؟ وَكَيْفَ تَرَاسَلَتِ الْمَسْأَلَةُ مَعَ غَيْرِهَا فِي حُقُولِ الْمَعْرِفَةِ، وَمَا الَّذِي عَلِقَ بِهَا وَهِيَ تَنْتَقِلُ بَيْنَ تِلْكَ الْمَيَادِينِ؟ وَمَا الَّذِي أَضَافَتْهُ إِلَيْهِ عُقُولٌ تَخْتَلِفُ فِي تَخَصُّصِهَا وَهُمُومِهَا، حَتَّى بَلَغَ الصُّورَةَ الَّتِي تَلَقَّيْنَاهَا نَحْنُ؟

وَمِنْ هُنَا يَدْخُلُ تَارِيخُ الْعِلْمِ فِي صَمِيمِ الْقِرَاءَةِ، لَا فِي هَامِشِهَا؛ فَلَيْسَ حَسْبُنَا أَنْ نَعْرِفَ مَنْ قَالَ مَاذَا، بَلْ نَحْتَاجُ أَنْ نَعْرِفَ كَيْفَ نَشَأَتِ الْمَسْأَلَةُ، وَكَيْفَ دَارَتْ بَيْنَ الْعُقُولِ وَالْأَجْيَالِ، وَمَا الَّذِي تَسَلَّمَهُ كُلُّ وَاحِدٍ، وَمَا الَّذِي زَادَهُ. فَالتَّارِيخُ الْعِلْمِيُّ الْحَقُّ لَيْسَ فِهْرِسَ أَسْمَاءٍ وَنَتَائِجَ، وَإِنَّمَا هُوَ تَارِيخُ تَشَكُّلِ الْمَسْأَلَةِ وَتَحَوُّلِهَا؛ فَإِذَا جُرِّدَتِ النَّتَائِجُ مِنْ

قِصَّتِهَا ضَاعَتْ مَعَهَا التَّجْرِبَةُ الْعَقْلِيَّةُ الَّتِي أَنْشَأَتْهَا.

وَإِذَا كَانَتِ الْغَايَةُ تَتَبُّعَ الْحَرَكَةِ، لَمْ يَسْتَغْنِ الْقَارِئُ عَنِ التَّارِيخِ؛ لِأَنَّ الْكِتَابَ إِذَا عُزِلَ عَمَّا تَقَدَّمَهُ وَمَا جَاءَ بَعْدَهُ خَفِيَ مِقْدَارُ مَا زَادَهُ صَاحِبُهُ. وَرُبَّ عِبَارَةٍ نَقْرَؤُهَا الْيَوْمَ فَنَحْسَبُهَا مِنْ مَأْلُوفِ الْعِلْمِ، وَإِنَّمَا أَلِفْنَاهَا لِأَنَّهَا ذَابَتْ فِي مِيرَاثِهِ الْعَامِّ؛ فَإِذَا رَدَدْنَاهَا إِلَى زَمَنِهَا، وَعَرَفْنَا مَا كَانَ قَبْلَهَا، بَانَ مِقْدَارُ مَا أَحْدَثَتْهُ. وَمِنْ ثَمَّ لَا تَتِمُّ قِرَاءَةُ الْكِتَابِ الْمُؤَسِّسِ إِلَّا وَمَعَهَا شَيْءٌ مِنْ تَارِيخِ السُّؤَالِ الَّذِي تَصَدَّى لَهُ.

وَلَا يُطْلَبُ هَذَا التَّارِيخُ لِفُضُولِ الْمَعْرِفَةِ بِالْمَاضِي؛ بَلْ لِأَنَّهُ مِنْ أَدَوَاتِ صِنَاعَةِ الْعِلْمِ. فَمَنْ عَرَفَ قِصَّةَ الْمَسْأَلَةِ عَرَفَ مَا كَانَ مَعْلُومًا فِي كُلِّ طَوْرٍ، وَمَا الَّذِي عَدَّهُ كُلُّ عَالِمٍ مُشْكِلَةً، وَمَا الْإِضَافَةُ الَّتِي نَقَلَتِ النَّظَرَ مِنْ مَنْزِلَةٍ إِلَى مَنْزِلَةٍ. وَعِنْدَئِذٍ يَتَبَيَّنُ لَهُ عَلَى وَجْهٍ أَدَقَّ أَيْنَ انْتَهَى السَّابِقُونَ؛ فَلَا يَنْسِبُ إِلَى نَفْسِهِ مَا سَبَقَ إِلَيْهِ غَيْرُهُ، وَلَا يَتَوَهَّمُ أَنَّ مَا اسْتَقَرَّ فِي كُتُبِ التَّعْلِيمِ قَدِ اسْتَنْفَدَ كُلَّ سُؤَالٍ مُمْكِنٍ.

بَلْ لِتَارِيخِ الْمَسْأَلَةِ وَجْهٌ يَتَّجِهُ إِلَى الْمُسْتَقْبَلِ بِقَدْرِ مَا يَلْتَفِتُ إِلَى الْمَاضِي؛ لِأَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى مَوْضِعِ الْعَمَلِ. فَإِذَا أَعَادَ الْبَاحِثُ بِنَاءَ السِّلْسِلَةِ أَمْكَنَهُ أَنْ يَسْأَلَ: أَيْنَ كَانَ آخِرُ انْتِقَالٍ حَقِيقِيٍّ؟ وَمَا الْفَرْضُ الَّذِي لَمْ يُمْتَحَنْ؟ وَأَيُّ عَلَاقَةٍ ظَهَرَتْ بَذْرَتُهَا ثُمَّ لَمْ تُسْتَكْمَلْ؟ وَأَيُّ سُؤَالٍ أَغْلَقَتْهُ الصِّيَاغَةُ التَّعْلِيمِيَّةُ مَعَ أَنَّهُ لَا يَزَالُ صَالِحًا لِلْفَتْحِ؟ وَهَكَذَا يَصِيرُ التَّارِيخُ دَلِيلًا إِلَى الْفَرَاغِ الَّذِي يَنْتَظِرُ عَمَلَ الْعَقْلِ، لَا سِجِلًّا لِمَا انْقَضَى فَحَسْبُ.

وَمِنَ الطُّرُقِ الَّتِي يَهْدِي بِهَا تَارِيخُ الْمَسْأَلَةِ إِلَى مَوْضِعِ الْعَمَلِ أَنْ تُقْرَأَ مُقَدِّمَاتُ الْعُلَمَاءِ عَلَى ضَوْءِ مَا أَنْجَزَتْهُ كُتُبُهُمْ. فَقَدْ يُعْلِنُ الْعَالِمُ فِي مُقَدِّمَتِهِ غَايَةً وَاسِعَةً تَكْشِفُ مَا كَانَ يَسْتَشْرِفُهُ قَبْلَ أَنْ يَشْرَعَ فِي التَّفْصِيلِ، ثُمَّ يَأْتِي الْكِتَابُ عَظِيمًا مُحْكَمًا وَقَدْ حَقَّقَ مِنْ تِلْكَ الْغَايَةِ حَظًّا جَلِيلًا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْتَنْفِدَهَا. فَإِذَا وَازَنَ الْقَارِئُ بَيْنَ الْغَايَةِ الَّتِي نَصَبَتْهَا

الْمُقَدِّمَةُ وَالْحَصِيلَةِ الَّتِي انْتَهَى إِلَيْهَا الْمَتْنُ، لَاحَ لَهُ أَحْيَانًا جَانِبٌ لَمْ يَبْلُغْ تَمَامَهُ، لَا عَيْبًا فِي الْعَالِمِ وَلَا غَضًّا مِنْ قَدْرِ كِتَابِهِ، وَلَكِنْ لِأَنَّ الْعِلْمَ أَوْسَعُ مِنْ عَمَلِ الْفَرْدِ، وَلِأَنَّ الْإِنْجَازَ الْكَبِيرَ لَا يُغْلِقُ كُلَّ بَابٍ فَتَحَهُ. وَعِنْدَئِذٍ تَكُونُ الْمُقَدِّمَةُ مِفْتَاحًا لِمَا بَعْدَ الْكِتَابِ كَمَا كَانَتْ مِفْتَاحًا إِلَيْهِ، وَتَدُلُّ اللَّاحِقَ عَلَى مَوْضِعٍ يُمْكِنُ أَنْ يُسْتَأْنَفَ مِنْهُ الْعَمَلُ.

وَمِنْ جِنْسِ هَذَا الْفَرَاغِ مَا يُمْكِنُ أَنْ يُسَمَّى «الْمَسْكُوتَ عَنْهُ»؛ وَلَيْسَ الْمُرَادُ كُلَّ مَا لَمْ يَنْطِقْ بِهِ عَالِمٌ، وَلَا أَنَّ الصَّمْتَ وَحْدَهُ دَلِيلٌ عَلَى مَعْنًى خَفِيٍّ. وَإِنَّمَا يَقَعُ النَّظَرُ حَيْثُ تُشِيرُ الشَّوَاهِدُ أَوْ عِبَارَاتُ الْعُلَمَاءِ أَوْ تَطْبِيقَاتُهُمْ إِلَى بَابٍ لَمْ يَسْتَقِلَّ بِالْبَحْثِ، أَوْ تَظْهَرُ أَطْرَافُ فِكْرَةٍ ثُمَّ لَا تَمْتَدُّ خُيُوطُهَا إِلَى غَايَتِهَا. هُنَاكَ يَصِيرُ الْمَسْكُوتُ عَنْهُ سُؤَالًا مَشْرُوعًا: مَاذَا وَرَاءَ هَذِهِ الْإِشَارَةِ؟ وَمَا الَّذِي تَقْتَضِيهِ هَذِهِ الْإِشَارَةُ إِذَا مُدَّ فِيهَا النَّظَرُ؟ وَهُوَ بِهَذَا مُتَّصِلٌ بِالتَّفْتِيشِ وَطَلَبِ الْخَبِيءِ، وَمُتَّصِلٌ كَذَلِكَ بِتَحْوِيلِ نَتَائِجِ السَّابِقِينَ إِلَى مُقَدِّمَاتٍ؛ لِأَنَّ الْبَاحِثَ لَا يُزَاحِمُ الْكَلَامَ الْمُكَرَّرَ فِي الْمَعْلُومِ، بَلْ يَلْتَمِسُ، مَعَ الْقَرِينَةِ، مَوْضِعًا اسْتَدْعَى السُّؤَالَ وَلَمْ يَسْتَوْفِ جَوَابَهُ. أَمَّا سُكُوتٌ لَا تَشْهَدُ لَهُ إِشَارَةٌ وَلَا سِيَاقٌ، فَلَيْسَ مَادَّةً لِلْعِلْمِ، وَإِنَّمَا بَابٌ لِلتَّخْمِينِ.

وَهَذَا بَعْضُ مَعْنَى «الْمَنْهَجِ الْغَائِبِ» فِي تُرَاثِ عَبْدِ الْقَاهِرِ. فَالْغَائِبُ لَيْسَ اسْمَ مَنْهَجٍ نَبْحَثُ عَنْهُ فِي مُقَدِّمَةٍ لَمْ يَكْتُبْهَا، وَإِنَّمَا قِصَّةُ الِاسْتِخْرَاجِ الَّتِي تَسْتَتِرُ حِينَ نَأْخُذُ نَتَائِجَ «دَلَائِلِ الْإِعْجَازِ» مُكْتَمِلَةً. وَدِرَاسَةُ الْمَنْهَجِ فِي هَذَا السِّيَاقِ التَّارِيخِيِّ تُحَاوِلُ أَنْ تَرُدَّ النَّتِيجَةَ إِلَى حَرَكَتِهَا: بَذْرَةٌ تَنَبَّهَ إِلَيْهَا الْعَقْلُ، فَسُؤَالٌ، فَاسْتِقْرَاءٌ أَوْ تَفْتِيشٌ، فَمُوَازَنَةٌ وَاسْتِنْبَاطٌ، ثُمَّ مُرَاجَعَةٌ وَاعْتِرَاضٌ. وَلَيْسَ الْمَقْصُودُ أَنَّ كُلَّ فِكْرَةٍ تَمُرُّ عَلَى هَذَا النَّسَقِ حَرْفًا بِحَرْفٍ؛ وَإِنَّمَا أَنَّ وَرَاءَ الصُّورَةِ النِّهَائِيَّةِ عَمَلًا حَجَبَهُ اكْتِمَالُهَا، وَأَنَّ فَهْمَ الصِّنَاعَةِ يَقْتَضِي اسْتِعَادَتَهُ مَا أَمْكَنَ.

وَفِي هَذَا التَّتَبُّعِ مَنْفَعَتَانِ مُتَّصِلَتَانِ: إِنْصَافُ النِّسْبَةِ، وَتَرْبِيَةُ الْعَقْلِ. فَقَدْ تَنْشَأُ الْفِكْرَةُ الْجَدِيدَةُ مِنْ إِشَارَةٍ قَدِيمَةٍ، ثُمَّ يَكُونُ مَا بَنَاهُ اللَّاحِقُ عَلَيْهَا أَصِيلًا وَاسِعًا؛ وَقِصَّةُ الْمَسْأَلَةِ هِيَ الَّتِي تُبَيِّنُ مَا أُخِذَ وَمَا زِيدَ. وَهِيَ فِي الْوَقْتِ نَفْسِهِ تَجْعَلُ الطَّالِبَ بَيْنَ عُقُولٍ تَتَحَاوَرُ عَلَى امْتِدَادِ الزَّمَنِ، فَيَرَى تَارِيخَ الْعِلْمِ حَرَكَةً لَا مَقْبَرَةَ نَتَائِجَ، وَيَرَى فِي آخِرِ كُلِّ حَرَكَةٍ مَوْضِعًا يُمْكِنُ أَنْ تَبْدَأَ مِنْهُ حَرَكَةٌ أُخْرَى.

الْأَصْلُ السَّابِعُ: ثَمَرَاتُ صِنَاعَةِ الْعِلْمِ

ثَمَرَاتُ هَذِهِ الْأُصُولِ لَيْسَتْ مَهَارَةً عَقْلِيَّةً مُنْعَزِلَةً؛ بَلْ تَجْدِيدٌ يَزِيدُ الْعِلْمَ، وَإِنْتَاجٌ يَسُدُّ الْحَاجَةَ، وَإِنْسَانٌ تَتَكَوَّنُ قُدْرَتُهُ عَلَى الْفَهْمِ وَالْعَمَلِ، وَوَاقِعٌ يَصِيرُ أَهْلُهُ أَقْدَرَ عَلَى أَنْ يَصْنَعُوا بِعُقُولِهِمْ مَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ.

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ: التَّجْدِيدُ: أَنْ نُبْدِعَ مِنَ الَّذِي كَانَ

لَيْسَ التَّجْدِيدُ عِنْدَ د. أَبِي مُوسَى أَمْرًا مُنْعَزِلًا عَمَّا تَقَدَّمَهُ، وَإِنَّمَا هُوَ ثَمَرَةُ تِلْكَ الْأُصُولِ إِذَا عَمِلَتْ. فَإِذَا كَانَ الْعِلْمُ حَرَكَةَ عَقْلٍ، وَكَانَتِ الْمَعْرِفَةُ تَتَوَلَّدُ مِنَ الْمَعْرِفَةِ، وَكَانَ كُلُّ جِيلٍ مُطَالَبًا أَنْ يُشَغِّلَ مَا وَرِثَ، فَإِنَّ الْوُقُوفَ عِنْدَ صُورَةِ الْمَاضِي يُنَاقِضُ الرُّوحَ الَّتِي صَنَعَتْ ذَلِكَ الْمَاضِيَ. وَهُنَا تَتَرَكَّزُ الْفِكْرَةُ فِي عِبَارَتِهِ: لَا تَقُلْ لَيْسَ فِي الْإِمْكَانِ أَبْدَعُ مِمَّا كَانَ؛ بَلْ فِي الْإِمْكَانِ أَنْ نُبْدِعَ «مِنَ الَّذِي كَانَ».

وَفِي هَذِهِ الْعِبَارَةِ رَدٌّ لِطَرِيقَيْنِ يُفْضِيَانِ عَلَى اخْتِلَافِ ظَاهِرِهِمَا إِلَى مَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ: تَكْرَارٌ يَظُنُّ الْوَفَاءَ لِلتُّرَاثِ فِي إِعَادَةِ أَلْفَاظِهِ، وَتَلَقٍّ حَدِيثٌ يَظُنُّ التَّجْدِيدَ فِي أَنْ يُغَيِّرَ جِهَةَ الْأَخْذِ مِنَ الْقُدَمَاءِ إِلَى الْمُحْدَثِينَ. وَفِي الْحَالَيْنِ يَظَلُّ الْإِنْسَانُ «الْآخِذَ». أَمَّا التَّجْدِيدُ الْحَقُّ فَيَنْقُلُهُ إِلَى عَمَلٍ آخَرَ: يَفْهَمُ مَا انْتَهَى إِلَيْهِ السَّابِقُ، وَيُبْصِرُ حَاجَاتِ زَمَانِهِ، ثُمَّ يُعْمِلُ عَقْلَهُ فِي سَدِّ مَا بَقِيَ مِنْ فَرَاغٍ. وَلِهَذَا يُقَرِّرُ أَنَّ كُلَّ جِيلٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ كَانَ يَكْتُبُ الْعُلُومَ كِتَابَةً جَدِيدَةً: يَسْتَدْرِكُ، وَيُحَقِّقُ، وَيُرَجِّحُ، وَيَضَعُ فِي الْعِلْمِ أَثَرَهُ وَرُوحَ زَمَانِهِ. فَابْنُ هِشَامٍ لَا يَرُدُّ طُلَّابَ عَصْرِهِ إِلَى أَنْ يَبْدَأُوا دَائِمًا مِنَ الْمَوْضِعِ نَفْسِهِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ سِيبَوَيْهِ، وَلَكِنَّهُ يَضَعُ لَهُمْ كِتَابًا يُقَرِّبُ الطَّرِيقَ ثُمَّ يَأْخُذُ بِأَيْدِيهِمْ إِلَى الْمَرَاجِعِ الْأُمِّ. فَالتَّجْدِيدُ لَا يَقْطَعُ السِّلْسِلَةَ، بَلْ يُحْسِنُ وَصْلَ الْحَاضِرِ بِأُصُولِهَا وَيُعِيدُ تَرْتِيبَ السَّبِيلِ إِلَيْهَا.

وَمِنْ أَلْطَفِ الصُّوَرِ الَّتِي يَسْتَحْسِنُهَا د. أَبُو مُوسَى فِي هَذَا الْبَابِ وَصْفُ كِتَابٍ

حَدِيثٍ بِأَنَّهُ «نَسْجٌ جَدِيدٌ لِخُيُوطٍ قَدِيمَةٍ». فَالْخُيُوطُ مَوْرُوثَةٌ، وَلَكِنَّ النَّسْجَ لَيْسَ مَوْرُوثًا؛ وَالْجَدِيدُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى أَنْ يُنْكِرَ مَادَّتَهُ لِيُثْبِتَ جِدَّتَهُ، كَمَا أَنَّ اتِّصَالَهُ بِمَا قَبْلَهُ لَا يُحَوِّلُهُ نُسْخَةً مِنْهُ. وَفِي هَذِهِ الصُّورَةِ يَسْتَقِيمُ حَدُّ التَّجْدِيدِ: نَسَبٌ يُحْفَظُ، وَصَنْعَةٌ تَتَجَدَّدُ، وَزِيَادَةٌ يُعْرَفُ مَوْضِعُهَا مِنَ الْبِنَاءِ.

وَيَزْدَادُ هَذَا الْمَعْنَى بَيَانًا فِي حَدِيثِهِ عَنْ إِحْيَاءِ التُّرَاثِ الْبَلَاغِيِّ. فَمَا إِحْيَاءُ عِلْمٍ إِذَا بَقِيَ حَبِيسَ كُتُبِهِ؟ إِنَّمَا يَبْدَأُ الْإِحْيَاءُ حِينَ يَنْتَقِلُ الْعِلْمُ إِلَى الْعُقُولِ، ثُمَّ تَشْتَغِلُ بِهِ مُرَاجَعَةً وَتَغَلْغُلًا وَسُؤَالًا. وَبَعْدَ الِامْتِلَاءِ بِهِ يَجِيءُ دَوْرُ الْجِيلِ: مَا الَّذِي بَقِيَ؟ وَمَا الَّذِي لَمْ يَسْتَخْرِجْهُ السَّابِقُ؟ وَمَا الْحَاجَاتُ الَّتِي لَمْ تَكُنْ فِي زَمَنِهِ؟ هُنَالِكَ يَصِيرُ الْإِحْيَاءُ بَدَايَةً لِلْإِبْدَاعِ، لَا حِفْظًا لِمُتْحَفٍ مِنَ النُّصُوصِ.

وَلِهَذَا يَشْتَرِطُ د. أَبُو مُوسَى أَنْ يَكُونَ التَّجْدِيدُ «بِعُقُولِنَا الْعَامِلَةِ فِي تُرَاثِنَا». وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ دَعْوَةٌ إِلَى عَصَبِيَّةٍ لِلْمَوْرُوثِ؛ فَقَدْ قَرَّرَ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ ضَرُورَةَ الِانْفِتَاحِ، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ أَلَّا يَكُونَ التَّجْدِيدُ اسْتِيرَادَ نَتَائِجَ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَتَكَوَّنَ الْعُقُولُ الَّتِي تَسْتَعْمِلُهَا. فَالْمَنَاهِجُ الَّتِي أَثْمَرَتْ عِنْدَ أَصْحَابِهَا لَمْ تُثْمِرْ لِأَنَّ أَسْمَاءَهَا حُفِظَتْ، وَإِنَّمَا لِأَنَّهَا عَمِلَتْ فِي مَادَّةٍ؛ وَمَنْ حَفِظَهَا وَلَمْ تَعْمَلْ فِي عَقْلِهِ لَمْ يَمْلِكْ ثَمَرَتَهَا بِمُجَرَّدِ الْحِفْظِ.

فَالتَّجْدِيدُ عِنْدَهُ اتِّصَالٌ لَا جُمُودَ فِيهِ، وَابْتِكَارٌ لَا قَطِيعَةَ مَعَهُ: مَعْرِفَةٌ بِالْأُصُولِ، وَوَعْيٌ بِالْحَاضِرِ، وَأَخْذٌ لِلنَّافِعِ حَيْثُ كَانَ، وَجُرْأَةٌ عَلَى الزِّيَادَةِ، ثُمَّ قُدْرَةٌ عَلَى أَنْ يُرَدَّ الْجَدِيدُ إِلَى دَلَائِلِهِ. فَإِذَا صَارَتْ هَذِهِ الْخِصَالُ شَأْنَ جِيلٍ لَا شَأْنَ فَرْدٍ وَحْدَهُ، غَدَتْ صِنَاعَةُ الْعِلْمِ حَرَكَةً تَارِيخِيَّةً يَسْتَأْنِفُ بِهَا اللَّاحِقُ عَمَلَ السَّابِقِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُكَرِّرَ صُورَتَهُ.

الْفَصْلُ الثَّانِي: إِنْتَاجُ الْمَعْرِفَةِ وَسَدُّ الْحَاجَةِ

وَمِنْ أَوْضَحِ صِلَاتِ الْعِلْمِ بِحَاجَةِ الْوَاقِعِ حَدِيثُهُ عَنْ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ فِي عُصُورِ

نَشَاطِهَا، وَأَنَّهُمْ كَانُوا يَنْظُرُونَ فِي حَيَاتِهِمْ فَيَطْلُبُونَ «الْفَرَاغَاتِ الْعِلْمِيَّةَ وَالثَّقَافِيَّةَ» ثُمَّ يَعْمَلُونَ عَلَى سَدِّهَا. فَالْعَالِمُ لَا تُقَاسُ قِيمَتُهُ بِمَا وَعَاهُ مِنْ تُرَاثِ عِلْمِهِ وَحْدَهُ، بَلْ بِمَا أَبْصَرَهُ مِنْ حَاجَةِ زَمَانِهِ، وَبِمَا قَدَرَ عَلَيْهِ مِنْ تَحْوِيلِ الْمَعْرِفَةِ الَّتِي تَلَقَّاهَا إِلَى عَمَلٍ يَمْلَأُ فَرَاغًا لَمْ يَكُنْ قَدْ مُلِئَ. وَهُنَا تَتَّصِلُ صِنَاعَةُ الْعِلْمِ اتِّصَالًا مُبَاشِرًا بِإِدْرَاكِ الْحَاجَةِ؛ إِذْ لَا يُطْلَبُ الْإِنْتَاجُ فِي فَرَاغٍ، بَلْ حَيْثُ يَظْهَرُ مَا يَحْتَاجُ إِلَى أَنْ يُصْنَعَ.

وَلَمْ يَجِئْ هَذَا الضَّابِطُ عِنْدَ د. أَبِي مُوسَى مِنْ تَقْرِيرٍ مُجَرَّدٍ، بَلْ خَرَجَ لَهُ وَهُوَ يَقْرَأُ ابْنَ قُتَيْبَةَ فِي «عُيُونِ الْأَخْبَارِ». فَلَمَّا وَقَفَ عَلَى الْكَلَامِ فِي حَقِّ الْعِلْمِ وَخَيْرِيَّتِهِ، نَقَلَ النَّظَرَ مِنْ فَضْلِ الْعِلْمِ فِي ذَاتِهِ إِلَى فَضْلِهِ بِقَدْرِ حَاجَةِ الْأُمَّةِ إِلَيْهِ؛ فَقَدْ يَكُونُ الطِّبُّ أَوْلَى فِي جِيلٍ لِوَبَاءٍ نَزَلَ، وَيَكُونُ الْفِقْهُ أَوْلَى فِي جِيلٍ آخَرَ لِالْتِبَاسِ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ. وَمِنْ هُنَا خَرَجَ لَهُ أَنَّ كُلَّ عِلْمٍ لِلْأُمَّةِ حَاجَةٌ إِلَيْهِ فَهُوَ مِنْهَا بِمَكَانٍ، وَأَنَّ أَقْدَارَ الْعُلُومِ فِي خِدْمَةِ الْمُجْتَمَعِ لَا تَثْبُتُ عَلَى وَجْهٍ وَاحِدٍ، بَلْ تَتَنَزَّلُ بِقَدْرِ مَا يَفْتَقِرُ إِلَيْهِ النَّاسُ فِي زَمَانِهِمْ وَمَكَانِهِمْ. وَبِهَذَا يَصِيرُ سُؤَالُ «مَاذَا نَحْتَاجُ؟» جُزْءًا مِنْ سُؤَالِ «مَاذَا نَبْحَثُ؟»؛ فَالْعِلْمُ الْمُنْتِجُ لَا يَسْتَمِدُّ قِيمَتَهُ مِنْ جِدَّتِهِ وَحْدَهَا، بَلْ مِنْ صِدْقِ صِلَتِهِ بِحَاجَةٍ حَقِيقِيَّةٍ.

وَمِنْ أَوْجَزِ عِبَارَاتِهِ فِي هَذَا الْبَابِ قَوْلُهُ: «نَصْنَعُ بِعُقُولِنَا مَا نَحْتَاجُهُ». وَفِي هَذِهِ الْكَلِمَاتِ يَنْتَقِلُ الِاسْتِقْلَالُ مِنْ مُجَرَّدِ مَوْقِفٍ يَرْفُضُ التَّبَعِيَّةَ إِلَى قُدْرَةٍ تَعْمَلُ وَتُنْتِجُ. فَلَيْسَ الْمَقْصُودُ أَلَّا نُقَلِّدَ فَحَسْبُ، بَلْ أَنْ تَتَكَوَّنَ فِي التَّعْلِيمِ وَالْبَحْثِ عُقُولٌ تَعْرِفُ حَاجَاتِهَا، وَتَبْنِي أَدَوَاتِهَا، وَتَسْتَخْرِجُ مِنَ الْمَعْرِفَةِ مَا يُعَالِجُ مَسَائِلَهَا؛ فَلَا تَظَلُّ تَنْتَظِرُ أَنْ يَصُوغَ غَيْرُهَا لَهَا السُّؤَالَ ثُمَّ يَهَبَهَا الْجَوَابَ.

وَلَا يَلْزَمُ مِنْ هَذَا أَنْ نَسْتَغْنِيَ عَنِ النَّاسِ أَوْ نُغْلِقَ بَابَ الْأَخْذِ عَنْهُمْ. د. أَبُو مُوسَى يُقَرِّرُ الْأَخْذَ وَالْعَطَاءَ، وَمَجْمُوعُ تَصَوُّرِهِ نَفْسُهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْحِكْمَةَ تُطْلَبُ حَيْثُ

وُجِدَتْ. إِنَّمَا الْفَرْقُ فِي مَوْضِعِ الْآخِذِ: يَأْخُذُ مَنْ يُشَارِكُ لَا مَنْ يَعْجِزُ؛ يَنْتَفِعُ بِمَا عِنْدَ غَيْرِهِ، ثُمَّ يَزِيدُ وَيُعْطِي كَمَا أَخَذَ، فَيَدْخُلُ فِي حَرَكَةِ الْمَعْرِفَةِ الْإِنْسَانِيَّةِ طَرَفًا مُنْتِجًا، لَا مُسْتَهْلِكًا لَا عَمَلَ لَهُ إِلَّا التَّلَقِّي.

الْفَصْلُ الثَّالِثُ: الْعِلْمُ وَبِنَاءُ الْإِنْسَانِ وَالْوَاقِعُ

وَلَا يَنْتَهِي تَصَوُّرُ د. أَبِي مُوسَى عِنْدَ صَفَحَاتِ الْكُتُبِ وَمَجَالِسِ الدَّرْسِ؛ فَالْعِلْمُ عِنْدَهُ مُتَّصِلٌ بِالْإِنْسَانِ الَّذِي يَصْنَعُهُ، وَبِالْوَاقِعِ الَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ غَدُهُ خَيْرًا مِنْ يَوْمِهِ. وَفُرُوعُ الْمَعْرِفَةِ تَصْنَعُ تَقَدُّمًا لِأَنَّهَا تَصْنَعُ إِنْسَانًا أَقْدَرَ عَلَى الْفَهْمِ وَالْعَمَلِ. وَمِنْ هُنَا تُفْهَمُ غَايَةُ الْأُصُولِ الْمُتَقَدِّمَةِ كُلِّهَا: صِنَاعَةُ الْعِلْمِ لَيْسَتْ تَمْرِينًا خَاصًّا بِطَبَقَةٍ مِنَ النُّخْبَةِ، بَلْ بِنَاءٌ لِقُدْرَةٍ يُوَاجِهُ بِهَا الْإِنْسَانُ وَالْمُجْتَمَعُ حَاجَاتِهِمَا.

ثُمَّ لَا يَقِفُ هَذَا الْمَعْنَى عِنْدَ حُدُودِ الدَّرْسِ، بَلْ يَمْتَدُّ إِلَى تَصَوُّرٍ أَوْسَعَ لِلْإِنْسَانِ؛ فَالتَّعْلِيمُ عِنْدَهُ حَرَكَةٌ لِلْعَقْلِ، وَشَغْلُ الْعَقْلِ بِالْمَعْرِفَةِ وَاسْتِنَارَتُهُ بِهَا سَبَبٌ مِنْ أَسْبَابِ الِارْتِقَاءِ. وَمِنْ ثَمَّ لَا يَكُونُ حَدِيثُهُ عَنِ الْقِرَاءَةِ حِيلَةً دِرَاسِيَّةً تَخُصُّ طَالِبَ الْبَلَاغَةِ، وَإِنَّمَا هُوَ طَرَفٌ مِنْ نَظْرَتِهِ إِلَى الْإِنْسَانِ: يَعْلُو بِقَدْرِ مَا تَتَّسِعُ حَيَاتُهُ الْعَقْلِيَّةُ، وَيَعْلُو الْمُجْتَمَعُ حِينَ لَا تَبْقَى الْمَعْرِفَةُ فِيهِ أَلْفَاظًا وَمَحْفُوظَاتٍ، بَلْ تَصِيرُ قُوَّةً فَاعِلَةً فِي الْفَهْمِ وَالْعَمَلِ.

وَمِنْ هُنَا يَعُودُ الْأَمْرُ إِلَى التَّعْلِيمِ؛ فَالْمُجْتَمَعُ لَا يَصِيرُ صَانِعًا لِمَا يَحْتَاجُهُ لِأَنَّ شِعَارَ الْإِنْتَاجِ رُفِعَ فِيهِ، وَإِنَّمَا لِأَنَّ عُقُولًا قَدْ تَكَوَّنَتْ: امْتَلَأَتْ بِالْمَعْرِفَةِ، وَحُرِّرَتْ لِلْفَحْصِ، وَتَعَلَّمَتْ بَيَانَ الدَّلِيلِ، وَعَرَفَتْ تَارِيخَ الْمَسْأَلَةِ، وَتَدَرَّبَتْ عَلَى أَنْ تُحَوِّلَ النَّتَائِجَ إِلَى مُقَدِّمَاتٍ. فَإِذَا كَثُرَ هَذَا الضَّرْبُ مِنَ الْعُقُولِ بَيْنَ الْمُتَعَلِّمِينَ وَالْبَاحِثِينَ، لَمْ يَعُدْ سَدُّ الْفَرَاغَاتِ الْعِلْمِيَّةِ وَمْضَةً يَنْهَضُ بِهَا فَرْدٌ ثُمَّ تَنْطَفِئُ، بَلْ صَارَ عَمَلًا يَتَجَدَّدُ كُلَّمَا تَجَدَّدَتِ الْحَاجَةُ.

وَلَا يَكْفِي فِي هَذَا الْبِنَاءِ أَنْ تَسْتَيْقِظَ نُخْبَةٌ صَغِيرَةٌ وَتَبْقَى أَكْثَرُ عُقُولِ الْمُجْتَمَعِ خَارِجَ حَرَكَةِ الْمَعْرِفَةِ. يَلْحَظُ د. أَبُو مُوسَى فِي «مِنْ مَنَاهِجِنَا الْغَائِبَةِ» أَنَّ مِنْ مَهَارَةِ الْعَالِمِ أَنْ يُفَهِّمَ الْعَامَّةَ مَعَانِيَ الْخَاصَّةِ، وَأَنْ يَنْقُلَ دَقَائِقَ الْفِكْرِ إِلَى أَوْسَعِ طَبَقَاتِ النَّاسِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُفْسِدَهَا بِالتَّسْطِيحِ. فَنَشْرُ الْعِلْمِ لَيْسَ دُونَ إِنْتَاجِهِ شَأْنًا؛ إِذْ قَدْ تَمْلِكُ الْأُمَّةُ مَعْرِفَةً فِي كُتُبِهَا، ثُمَّ لَا تَمْلِكُ أَثَرَهَا فِي حَيَاتِهَا لِأَنَّ الْمَعْرِفَةَ لَمْ تَبْلُغْ عُقُولَ مَنْ يَعْمَلُونَ وَيَخْتَارُونَ وَيُرَبُّونَ.

وَمِنْ ثَمَّ تَتَّسِعُ مَسْؤُولِيَّةُ التَّعْلِيمِ مِنَ الْفَصْلِ الدِّرَاسِيِّ إِلَى بِنْيَةِ الْمُجْتَمَعِ نَفْسِهِ. فَالَّذِي يَتَوَلَّى شَأْنَ التَّعْلِيمِ لَا يَكْفِيهِ أَنْ يَنْقُلَ نِظَامًا جَاهِزًا مِنْ بِيئَةٍ أُخْرَى؛ بَلْ يَحْتَاجُ أَنْ يَعْرِفَ مَوَاطِنَ الْقُوَّةِ وَالضَّعْفِ فِي جِيلِهِ، وَأَنْ يَبْنِيَ مَسَارًا يَنْقُلُهُ مِنْ مَوْضِعِهِ إِلَى مَوْضِعٍ أَفْضَلَ. وَهَذَا هُوَ الْأُفُقُ التَّعْلِيمِيُّ الْأَوْسَعُ لِصِنَاعَةِ الْعِلْمِ: لَا أَنْ نَنْتَظِرَ نَابِغَةً تَخْرُجُ عَلَى غَيْرِ نِظَامٍ، بَلْ أَنْ يَكُونَ فِي نِظَامِ التَّعْلِيمِ مَا يَكْثُرُ مَعَهُ الْقَادِرُونَ عَلَى السُّؤَالِ وَالْفَهْمِ وَالْإِنْتَاجِ.

وَعِنْدَ هَذِهِ الْغَايَةِ يَلْتَقِي بِنَاءُ الْفَرْدِ بِبِنَاءِ الْأُمَّةِ: فَالْعِلْمُ يُنْشِئُ فِي الْإِنْسَانِ قُدْرَةً عَلَى الْفَهْمِ وَالنَّقْدِ وَالْإِنْتَاجِ، ثُمَّ تَتَكَاثَرُ هَذِهِ الْقُدْرَةُ حَتَّى يَصِيرَ لَهَا أَثَرٌ فِي مَعْرِفَةِ الْمُجْتَمَعِ وَحَاجَاتِهِ وَمُسْتَقْبَلِهِ. فَلَا يَعُودُ طَلَبُ الْعِلْمِ جَمْعًا لِمَادَّةٍ تَخُصُّ صَاحِبَهَا، بَلْ تَهْيِئَةً دَائِمَةً لِأَنْ يَتَجَدَّدَ الْعَقْلُ بِمَا يَتَعَلَّمُ؛ نَأْخُذُ مِنْ كُلِّ عِلْمٍ نَافِعٍ، وَلَا تَكُونُ غَايَةُ الْأَخْذِ أَنْ نَظَلَّ آخِذِينَ، وَإِنَّمَا أَنْ تَبْلُغَ عُقُولُنَا مِنَ التَّكْوِينِ مَبْلَغًا يَجْعَلُهَا قَادِرَةً عَلَى أَنْ تُضِيفَ وَتَصْنَعَ.

نَمَاذِجُ مِنْ صِنَاعَةِ الْعِلْمِ

تَتَجَسَّدُ الْأُصُولُ السَّابِقَةُ فِي نَمَاذِجَ تَكْشِفُ الْعِلْمَ وَهُوَ يَتَكَوَّنُ: مَادَّةٌ تُورَثُ، وَآلَةٌ تَتَكَوَّنُ، وَبَوَاعِثُ تُحَرِّكُ، وَمَسَالِكُ تَسْتَخْرِجُ، وَمَوَازِينُ تَضْبِطُ، وَصِنَاعَةٌ تَنْتَقِلُ، وَثَمَرَةٌ تَتَجَدَّدُ.

وَلَا يُقِيمُ د. أَبُو مُوسَى هَذِهِ الْمَعَانِيَ فِي عَالَمِ الْمَبَادِئِ الْمُجَرَّدَةِ وَحْدَهُ، بَلْ يَرُدُّهَا مِرَارًا إِلَى رِجَالٍ يَرَى فِي صَنِيعِهِمُ الْعِلْمَ وَهُوَ يَتَكَوَّنُ. تَخْتَلِفُ وَظَائِفُ هَذِهِ النَّمَاذِجِ، وَلَكِنَّهَا تَلْتَقِي فِي غَايَةٍ وَاحِدَةٍ: أَنْ يَتَعَلَّمَ الْقَارِئُ مِنَ الْعَالِمِ كَيْفَ عَمِلَ عَقْلُهُ فِي الْمَادَّةِ قَبْلَ أَنْ تَسْتَقِرَّ النَّتِيجَةُ فِي صُورَةِ قَاعِدَةٍ تُحْفَظُ فِي الْكُتُبِ التَّعْلِيمِيَّةِ.

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ: الشَّافِعِيُّ

فَالشَّافِعِيُّ عِنْدَهُ مِثَالٌ لِقُوَّةِ الْقِرَاءَةِ وَالِاسْتِنْبَاطِ. وَ«الرِّسَالَةُ» لَيْسَتْ وِعَاءً لِأُصُولِ الْفِقْهِ وَحْدَهَا؛ بَلْ شَاهِدٌ عَلَى عَقْلٍ يَقْرَأُ النَّصَّ، وَيُوَازِنُ، وَيَقْدَحُ مِنَ الْجُمْلَةِ دَلَالَةً تَبْدُو بَعِيدَةً أَوَّلَ النَّظَرِ، ثُمَّ يَكْشِفُ مَخْرَجَهَا حَتَّى تَسْتَقِيمَ. وَلِهَذَا يَعُودُ د. أَبُو مُوسَى إِلَى خَبَرِ الْمُزَنِيِّ وَمُعَاوَدَتِهِ «الرِّسَالَةَ»؛ فَالْكِتَابُ الْمُؤَسِّسُ لَا يَبْذُلُ كُلَّ مَا فِيهِ فِي قِرَاءَةٍ وَاحِدَةٍ، لِأَنَّ الْقَارِئَ نَفْسَهُ يَنْمُو وَيَتَغَيَّرُ. وَلَيْسَ الْمَقْصُودُ أَنْ يُتَّبَعَ الشَّافِعِيُّ فِي كُلِّ اسْتِنْبَاطٍ عَلَى جِهَةِ التَّقْلِيدِ، وَإِنَّمَا أَنْ تُتَعَلَّمَ مِنْهُ يَقَظَةٌ لَا تَمُرُّ بِالْأَلْفَاظِ عَابِرَةً، وَلَا تَحْسَبُ أَنَّ أَوَّلَ مَا يَظْهَرُ مِنْهَا هُوَ غَايَةُ مَا فِيهَا.

وَيَبْلُغُ هَذَا الْمَعْنَى غَايَتَهُ حِينَ يَصِلُ إِعْمَالَ الْعَقْلِ بِالتَّعَبُّدِ. فَفِي قِرَاءَتِهِ لِلشَّافِعِيِّ يُنَبِّهُ إِلَى أَنَّ التَّفْكِيرَ وَالِاسْتِنْبَاطَ وَالتَّحَرِّيَ قَدْ يُؤَدِّي بِهَا الْإِنْسَانُ شَيْئًا مِمَّا كُلِّفَ، ثُمَّ يَقُولُ كَلِمَتَهُ: «التَّفْكِيرُ مَنْسَكٌ مِنْ مَنَاسِكِنَا». وَلَيْسَ هَذَا انْتِقَالًا مِنَ الْعِلْمِ إِلَى وَعْظٍ أَجْنَبِيٍّ عَنْهُ؛ بَلْ رَفْعٌ لِمَسْؤُولِيَّةِ النَّظَرِ نَفْسِهِ: أَنْ يَصِحَّ الْمَنْهَجُ، وَيَتَجَرَّدَ الْعَقْلُ، وَيُضْبَطَ الِاسْتِدْلَالُ،

وَيُطْلَبَ الصَّوَابُ؛ فَهَذِهِ لَيْسَتْ مَهَارَاتٍ نَافِعَةً وَحَسْبُ، وَإِنَّمَا لَهَا وَزْنٌ أَخْلَاقِيٌّ وَدِينِيٌّ فِي اسْتِعْمَالِ الْعَقْلِ.

الْفَصْلُ الثَّانِي: سِيبَوَيْهِ وَابْنُ جِنِّي

وَأَمَّا سِيبَوَيْهِ فَيَظْهَرُ فِي نَمُوذَجِ الْكِتَابِ الْمُؤَسِّسِ الَّذِي بَقِيَتِ الْعُقُولُ اللَّاحِقَةُ تَعُودُ إِلَيْهِ. وَلَيْسَ مَعْنَى هَذَا أَنَّ كُلَّ مَا جَاءَ بَعْدَهُ شَرْحٌ لِكِتَابِهِ؛ بَلْ مَوْضِعُ الْعَجَبِ عِنْدَ د. أَبِي مُوسَى أَنْ تَقَعَ جُمْلَةٌ عِنْدَ سِيبَوَيْهِ فِي عَقْلٍ لَاحِقٍ فَتُنَبِّهَهُ إِلَى بَابٍ لَمْ يُفَصِّلْهُ سِيبَوَيْهِ نَفْسُهُ. وَهُنَا يَظْهَرُ الْفَرْقُ بَيْنَ كِتَابٍ يَحْمِلُ بُذُورًا، وَعَقْلٍ يَمْلِكُ أَنْ يَرَى فِي الْبَذْرَةِ مَا يُمْكِنُ أَنْ يَصِيرَ شَجَرَةً مِنَ الْعِلْمِ.

وَيَزِيدُ مِثَالُ سِيبَوَيْهِ دِقَّةً إِذَا لَمْ نَجْعَلْهُ بَدْءَ النَّحْوِ مِنْ فَرَاغٍ؛ فَد. أَبُو مُوسَى يَرُدُّ الْعِلْمَ إِلَى سِلْسِلَةٍ سَبَقَتْهُ: أَبُو الْأَسْوَدِ الدُّؤَلِيُّ يَفْتَحُ السَّبِيلَ، وَتَتَعَاقَبُ جُهُودٌ وَقِيَاسَاتٌ، ثُمَّ يَجْتَمِعُ عِنْدَ الْخَلِيلِ مِنْ ذَلِكَ عِلْمٌ غَزِيرٌ، ثُمَّ يَنْتَقِلُ مِنْهُ إِلَى سِيبَوَيْهِ. وَبِهَذَا لَا تَكُونُ عَظَمَةُ الْمُؤَسِّسِ فِي أَنْ يَدَّعِيَ أَنَّهُ لَمْ يَرِثْ شَيْئًا، بَلْ فِي أَنْ يَعْرِفَ مَا وَرِثَ، وَيَضُمَّ الْمُتَفَرِّقَ، وَيُحْسِنَ بِنَاءَهُ، ثُمَّ يَدَعَهُ فِي صُورَةٍ تَصِيرُ هِيَ نَفْسُهَا مَادَّةً لِمَنْ يَأْتِي بَعْدَهُ. فَصِنَاعَةُ الْعِلْمِ عَمَلُ أَجْيَالٍ، وَإِنْ ظَهَرَتْ فِي بَعْضِ مَرَاحِلِهَا عَلَى يَدِ رَجُلٍ فَذٍّ.

وَفِي «مَنَاهِجِ عُلَمَائِنَا فِي بِنَاءِ الْمَعْرِفَةِ» صُورَةٌ تَارِيخِيَّةٌ تَجْعَلُ هَذَا الْمَعْنَى حَيًّا: يَمُوتُ الْخَلِيلُ، فَيَقُولُ سِيبَوَيْهِ لِصَاحِبِهِ عَلِيِّ بْنِ نَصْرٍ: «تَعَالَ حَتَّى نَتَعَاوَنَ عَلَى إِحْيَاءِ عِلْمِ الْخَلِيلِ»؛ ثُمَّ يَمْضِي سِيبَوَيْهِ فَيَحْمِلُ مِنْ ذَلِكَ الْعِبْءِ أَكْبَرَهُ، وَيُحْيِي عِلْمَ شَيْخِهِ وَيُتِمُّهُ فِي «الْكِتَابِ». ثُمَّ يَجِيءُ ابْنُ جِنِّي فَيَصْحَبُ أَبَا عَلِيٍّ، وَلَا يَكُونُ وَفَاؤُهُ لَهُ فِي أَنْ يَبْقَى عِنْدَ حَدِّ مَا قَالَ، بَلْ فِي أَنْ يَتَشَرَّبَ طَرِيقَتَهُ ثُمَّ يَصْنَعَ مِنْهَا عِلْمًا يَحْمِلُ شَخْصِيَّتَهُ. وَهَكَذَا يَكُونُ الْأُسْتَاذُ الْحَقُّ مَنْ يَتْرُكُ فِي تِلْمِيذِهِ قُوَّةً تَسْتَطِيعُ أَنْ تُتِمَّ مَا بَدَأَ، لَا صُورَةً

تَخْشَى أَنْ تُجَاوِزَهُ.

وَيَظْهَرُ ابْنُ جِنِّي فِي صُورَةٍ أُخْرَى لِهَذَا التَّحَوُّلِ. فَفِي «الْخَصَائِصِ» ـ كَمَا يَقْرَأُهُ د. أَبُو مُوسَى ـ يَدْخُلُ كَلَامُ سِيبَوَيْهِ وَأَبِي عَلِيٍّ فِي عَقْلِ أَبِي الْفَتْحِ دُخُولَ مَادَّةٍ مُمْتَزِجَةٍ بِهِ، ثُمَّ تَخْرُجُ مِنْهُ اسْتِخْرَاجَاتٌ لَيْسَتْ تَكْرَارًا لِمَا قَالَاهُ. وَمِنْ هُنَا «اسْتِخْرَاجُ عِلْمٍ مِنْ عِلْمٍ»: يَصِيرُ النَّحْوُ السَّابِقُ مَادَّةً يَنْطَلِقُ مِنْهَا إِلَى أُصُولِ النَّحْوِ وَقِيَاسِ الْعَرَبِيَّةِ. وَالْجَدِيدُ لَا يَقْطَعُ نَسَبَهُ، لَكِنَّهُ لَا يَفْقِدُ شَخْصِيَّتَهُ لِأَنَّهُ عَرَفَ نَسَبَهُ.

الْفَصْلُ الثَّالِثُ: أَبُو عَلِيٍّ وَعَبْدُ الْقَاهِرِ وَغَيْرُهُمْ

وَأَبُو عَلِيٍّ الْفَارِسِيُّ نَمُوذَجٌ آخَرُ لِلْعَقْلِ وَهُوَ يَتَحَرَّزُ قَبْلَ أَنْ يَحْكُمَ. فِي نَصِّهِ الَّذِي نَقَلَهُ عَبْدُ الْقَاهِرِ فِي مَسْأَلَةِ «إِنَّمَا» لَا يَسْتَعْجِلُ تَصْدِيقَ مَا سَمِعَ مِنْ بَعْضِ النَّحْوِيِّينَ وَلَا رَدَّهُ، بَلْ يَجْعَلُهُ أَمْرًا مُعَلَّقًا، ثُمَّ يَرْصُدُ وَيَجْمَعُ وَيُقَابِلُ بَيْنَ الشِّعْرِ وَالتَّفْسِيرِ وَأَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى تَسْتَقِيمَ لَهُ النَّتِيجَةُ. وَمِنْ هُنَا لَمْ يَرَ عَبْدُ الْقَاهِرِ فِي نَصِّهِ قَاعِدَةً فَحَسْبُ، بَلْ رَأَى «قِصَّةَ عَقْلٍ» وَهُوَ يَسْتَخْلِصُ الْقَاعِدَةَ؛ فَحَفِظَ لَنَا مَعَ الْعِلْمِ مَخْرَجَهُ.

وَأَمَّا عَبْدُ الْقَاهِرِ فَهُوَ أَظْهَرُ النَّمَاذِجِ فِي تَتَبُّعِ حَرَكَةِ الْعَقْلِ الْمُؤَسِّسِ. لَا يَقِفُ د. أَبُو مُوسَى مَبْهُورًا بِنَتَائِجِ «دَلَائِلِ الْإِعْجَازِ»، بَلْ يُلِحُّ وَرَاءَهَا بِالسُّؤَالِ: كَيْفَ اسْتَخْرَجَهَا؟ وَمِنْ أَيْنَ فَتَحَ الْبَابَ؟ وَكَمْ مَرَّةً أَدَارَ الْفِكْرَةَ؟ وَكَيْفَ هَدَتْ كَلِمَةٌ تَتَكَرَّرُ عِنْدَ السَّابِقِينَ إِلَى مَفْهُومٍ أَوْسَعَ؟ وَبِذَلِكَ تُصْبِحُ قِصَّةُ الِاسْتِخْرَاجِ نَفْسُهَا عِلْمًا يُطْلَبُ، لَا هَامِشًا تَابِعًا لِلنَّتِيجَةِ.

وَفِي هَذَا السِّيَاقِ يَصِيرُ ثَعْلَبٌ وَالْكِنْدِيُّ، عَلَى اخْتِلَافِ مَوْضِعَيْهِمَا، جُزْءًا مِنْ قِصَّةِ الْمَعْرِفَةِ أَيْضًا. فَسُؤَالُ الْكِنْدِيِّ عَنْ فَرْقِ الصِّيَغِ أَبْقَى فِي الْبَابِ إِشْكَالًا، وَجَوَابُ ثَعْلَبٍ رَفَعَ بَعْضَ الْإِشْكَالِ، ثُمَّ جَاءَ عَبْدُ الْقَاهِرِ فَأَعَادَ فَتْحَ مَا حَسِبَهُ غَيْرُهُ مُغْلَقًا،

وَاسْتَخْرَجَ مِنَ الْمَوْضِعِ نَفْسِهِ مَا لَمْ يَسْتَخْرِجْهُ السَّابِقُونَ. وَهَذِهِ النَّمَاذِجُ الصَّغِيرَةُ تُكَمِّلُ صُورَةَ الْكِبَارِ؛ لِأَنَّهَا تُرِينَا أَنَّ الْعِلْمَ لَا يَسِيرُ دَائِمًا بِفَتْحٍ وَاحِدٍ، بَلْ قَدْ يَبْقَى السُّؤَالُ نَائِمًا فِي كَلِمَةٍ أَوْ خَبَرٍ حَتَّى يَجِيءَ عَقْلٌ يَعْرِفُ كَيْفَ يُوقِظُهُ.

وَيَظْهَرُ مِنْ مَجْمُوعِ هَذِهِ النَّمَاذِجِ أَنَّ الْأُصُولَ السَّبْعَةَ لَا تَعْمَلُ مُنْفَصِلَةً؛ بَلْ يَتَدَاخَلُ بَعْضُهَا فِي بَعْضٍ، وَمِنْ أَظْهَرِ مَا يَتَكَرَّرُ فِيهَا أَرْبَعَةُ مَعَانٍ: مَادَّةٌ سَابِقَةٌ غَنِيَّةٌ، وَعَقْلٌ تَشَبَّعَ بِهَا، وَسُؤَالٌ لَا يَرْضَى بِالْمَوْجُودِ لِمُجَرَّدِ وُجُودِهِ، وَأَمَانَةٌ تَحْفَظُ نَسَبَ الْفِكْرَةِ وَهِيَ تَزِيدُ عَلَيْهَا. وَلَيْسَ الْمَقْصُودُ أَنْ تُصْنَعَ مِنَ الْعُلَمَاءِ قَدَاسَاتٌ تَمْنَعُ النَّظَرَ، بَلْ أَنْ نَتَعَلَّمَ مِنْهُمُ الْعِلْمَ وَهُوَ فِي طَوْرِ التَّكَوُّنِ. وَمَتَى تَحَوَّلَتْ دِرَاسَةُ الْكِبَارِ مِنْ حِفْظِ نَتَائِجِهِمْ إِلَى رُؤْيَةِ عُقُولِهِمْ وَهِيَ تَعْمَلُ، قَرُبَتْ مِنْ «صِنَاعَةِ الْعِلْمِ» الَّتِي يُرِيدُهَا د. أَبُو مُوسَى.

الْخَاتِمَةُ: مَتْنُ أُصُولِ صِنَاعَةِ الْعِلْمِ

صِنَاعَةُ الْعِلْمِ: انْتِقَالُ الْعَقْلِ مِنْ تَحْصِيلِ الْمَعْرِفَةِ إِلَى الْقُدْرَةِ عَلَى إِنْتَاجِهَا. وَأُصُولُهَا سَبْعَةٌ: الْمَادَّةُ، وَالْآلَةُ، وَالْبَوَاعِثُ، وَالْمَسَالِكُ، وَالْمَوَازِينُ، وَالِانْتِقَالُ، وَالثَّمَرَاتُ.

مَادَّتُهَا: الْمَعْلُومُ السَّابِقُ، وَمَا تَرَاكَمَ مِنَ الْمَعْرِفَةِ، وَالْكُتُبُ الْمُؤَسِّسَةُ؛ إِذِ الْمَعْلُومُ مَبْدَأُ الزِّيَادَةِ لَا نِهَايَتُهَا، وَالْكِتَابُ الْمُؤَسِّسُ يُطْلَبُ مِنْهُ الْعِلْمُ وَطَرِيقُ تَكَوُّنِهِ.

آلَتُهَا: الْمَلَكَةُ الْعِلْمِيَّةُ؛ تُبْنَى بِالتَّحْصِيلِ، وَإِدْمَانِ النَّظَرِ، وَطُولِ الصُّحْبَةِ، وَالْقِرَاءَةِ الْمُنْتِجَةِ، وَبِهَا يَنْتَقِلُ الْعِلْمُ مِنَ الْحِفْظِ إِلَى التَّصَرُّفِ.

بَوَاعِثُهَا: السُّؤَالُ، وَالْحَيْرَةُ، وَالْخِلَافُ، وَالْحِوَارُ؛ بِهَا يَخْرُجُ الْعَقْلُ مِنَ السُّكُونِ إِلَى النَّظَرِ.

مَسَالِكُهَا: الِانْتِقَالُ مِنَ الْمَعْلُومِ إِلَى الْمَجْهُولِ، وَتَحْوِيلُ النَّتَائِجِ إِلَى مُقَدِّمَاتٍ، وَتَوَلُّدُ الْفِكْرَةِ مِنَ الْفِكْرَةِ، وَاسْتِخْرَاجُ الْعِلْمِ مِنَ الْعِلْمِ، وَالِاسْتِنْبَاطُ، وَالْقِيَاسُ، وَالتَّفْتِيشُ، وَالْمُرَاجَعَةُ؛ فَكَلِمَةُ النِّهَايَةِ عِنْدَ السَّابِقِ قَدْ تَكُونُ كَلِمَةَ الْبَدَايَةِ عِنْدَ اللَّاحِقِ.

مَوَازِينُهَا: الدَّلِيلُ وَوَجْهُ دَلَالَتِهِ، وَالْمُرَاجَعَةُ وَالنَّقْدُ وَالتَّثَبُّتُ، وَمَعْرِفَةُ الْخَطَأِ وَحُدُودِ الْعِلْمِ، وَالْأَمَانَةُ الْعِلْمِيَّةُ، وَالِاسْتِقْلَالُ مَعَ الِانْفِتَاحِ؛ فَلَا عِبْرَةَ بِالِاسْمِ دُونَ الدَّلِيلِ، وَلَا بِالدَّعْوَى دُونَ الْمَخْرَجِ، وَلَا بِالِاسْتِقْلَالِ دُونَ الْعِلْمِ.

انْتِقَالُهَا: مِنْ عِلْمٍ إِلَى عِلْمٍ بِانْتِقَالِ طَرِيقَةِ النَّظَرِ، وَمِنْ أُسْتَاذٍ إِلَى طَالِبٍ بِتَعْلِيمِ كَيْفَ يَتَعَلَّمُ، وَمِنْ جِيلٍ إِلَى جِيلٍ بِتَتَبُّعِ تَارِيخِ الْمَسْأَلَةِ وَحَرَكَةِ الْعُقُولِ؛ فَالْمَقْصُودُ نَقْلُ طَرِيقَةِ الْعَمَلِ بِالْعِلْمِ، لَا نَقْلُ مَحْفُوظَاتِهِ وَحْدَهَا.

ثَمَرَاتُهَا: التَّجْدِيدُ، وَإِنْتَاجُ الْمَعْرِفَةِ، وَسَدُّ الْحَاجَةِ، وَبِنَاءُ الْإِنْسَانِ وَالْوَاقِعِ؛ فَحَقُّ

اللَّاحِقِ أَنْ يَبْدَأَ مِنْ حَيْثُ انْتَهَى السَّابِقُ، وَأَنْ يَنْتَقِلَ مِنَ الْأَخْذِ إِلَى الْإِضَافَةِ، وَمِنَ الِاحْتِيَاجِ إِلَى أَنْ «نَصْنَعَ بِعُقُولِنَا مَا نَحْتَاجُهُ».

الْمَصَادِرُ الْأَسَاسِيَّةُ الَّتِي قَامَ عَلَيْهَا الْكِتَابُ

هَذِهِ هِيَ الْمَصَادِرُ الْأَسَاسِيَّةُ الَّتِي رُوجِعَتْ فِي بِنَاءِ الْكِتَابِ وَتَنْقِيحِهِ؛ وَأَمَّا الْمَوَاضِعُ الْجُزْئِيَّةُ فَلَمْ يُثْقَلِ الْمَتْنُ بِإِحَالَاتِهَا؛ لِأَنَّ الْكِتَابَ بِنَاءٌ تَرْكِيبِيٌّ يَجْمَعُ الْمُتَفَرِّقَ وَيَرُدُّ بَعْضَهُ إِلَى بَعْضٍ، وَقَدْ بُيِّنَتْ هُنَا الْمَصَادِرُ الْأَسَاسِيَّةُ الَّتِي قَامَ عَلَيْهَا.

١ .مَادَّةُ دُرُوسِ د. مُحَمَّدٍ مُحَمَّدٍ أَبِي مُوسَى، وَفِي مُقَدِّمَتِهَا شَرْحُهُ لِـ«دَلَائِلِ الْإِعْجَازِ»، كَمَا حُفِظَتْ فِي مِلَفَّيِ التَّصْدِيرِ النَّصِّيَّيْنِ اللَّذَيْنِ اعْتَمَدَهُمَا الْمَشْرُوعُ: أَحَدُهُمَا مِلَفُّ تَصْدِيرِ قَنَاةِ «د. مُحَمَّدٍ مُحَمَّدٍ أَبِي مُوسَى»، وَالْآخَرُ مِلَفُّ تَصْدِيرِ قَنَاةِ «تَفْرِيغَاتِ شَرْحِ دَلَائِلِ الْإِعْجَازِ بِالْجَامِعِ الْأَزْهَرِ أ.د مُحَمَّد أَبُو مُوسَى»؛ وَقَدِ اقْتُصِرَ مِنْهُمَا عَلَى مَا اتَّصَلَ بِمَوْضُوعِ الْكِتَابِ.

٢ .مُحَمَّدٌ مُحَمَّدٌ أَبُو مُوسَى، «مِنَ الْحَصَادِ الْقَدِيمِ»، الْقَاهِرَةُ: مَكْتَبَةُ وَهْبَةَ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى، ١٤٣٩هـ/ ٢٠١٨م. وَمِنْ بُحُوثِهِ الْمَرْكَزِيَّةِ فِي مَوْضُوعِ هَذَا الْكِتَابِ: «مَنَاهِجُ عُلَمَائِنَا فِي بِنَاءِ الْمَعْرِفَةِ»، ص ١٧–٥٤؛ وَأَصْلُهُ مُحَاضَرَةٌ أُلْقِيَتْ فِي قَاعَةِ الْمُحَاضَرَاتِ الْكُبْرَى بِجَامِعَةِ أُمِّ الْقُرَى، وَنُشِرَتْ فِي مَجَلَّةِ كُلِّيَّةِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ سَنَةَ ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

٣ .مُحَمَّدٌ مُحَمَّدٌ أَبُو مُوسَى، «مِنْ مَنَاهِجِنَا الْغَائِبَةِ فِي إِعْدَادِ أَجْيَالِنَا»، الْقَاهِرَةُ: مَكْتَبَةُ وَهْبَةَ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى، ١٤٤٥هـ/ ٢٠٢٣م.

الْمُحْتَوَيَاتُ